

ملخص

جامع المعارف والأحكام

في الأصول والحلال والحرام

تأليف
السيد عبد الله مسير
٥١١٨٨ ٥١٢٤٢

الجزء الثاني

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 016194530

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

Shubbar

مُلَخَّصٌ

جَامِعُ الْمَعَارِفِ وَالْأَحْكَامِ

فِي الْأَصُولِ وَالْمَحَلِّالِ وَالْحَرَامِ

تَأَلَّفَ

السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ شُبَّرٌ

١١٨٨ هـ - ١٢٤٢ هـ

(الجزء الثاني)

مَجْمَعُ الذِّكْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِسْمِ - اَبِيرَانِ

2274
.87772
.3492
ج ٧٣' 2

الطبعة الاولى
مطبعة مهر - قم
٥ ١٣٩٨

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

DUPL



32101 016194530

كِتَابُ الصَّلَاةِ

83-B83067(V.2)

ابواب مقدماتها وما يناسبها

باب

وجوبها وبيان الواجب منها سيما الفرائض الخمس

قال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»^١ اي موجوباً وروى مفروضاً وروى ثابتاً .

وسئل عليه السلام عما فرض الله من الصلاة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار قال الله لنبىه «أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل»^٢ ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس اربع صلوات وغسق الليل هو انتصافه ثم قال «وقرآن الفجر» فهذه الخامسة .

وقال تعالى فى ذلك «اقم الصلاة طرفى النهار» وطرفاه المغرب والغداة «وزلفاً من الليل»^٣ وهى صلاة العشاء الآخرة .

وقال «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»^٤ وهى صلاة الظهر وهى

١) سورة النساء : ١٠٣ .

٢) سورة الاسراء : ٧٨ .

٣) سورة هود : ١٤ .

٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .

وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر .

وروي في أخبار كثيرة ان الوسطى الظهر .

وروي العصر وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام: اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم

يسألك عما سوى ذلك .

وقال عليه السلام: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الخمس .

وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسراء بخمسين صلاة فسأله موسى ان يسأل ربه

التخفيف عن امته مرة بعد اخرى فسأله الى ان خفف عنه فجعلها خمساً فجاء عليه

السلام بخمسة صلوات. وروي ان الله أوحى اليه يا محمد خمس بخمسين .

وقال ابو جعفر عليه السلام: فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه

وآله عشرة أوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة

كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت.

باب

وجوب اتمامها وتحريم الاستخفاف بها واضاعتها وتركها

قال ابو جعفر عليه السلام: اذا ما أدى الرجل صلاة واحدة تامة قبلت جميع

صلواته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها وروي اذ اردت

رد عليه سائر عمله .

وروي فيمن صلى فلم يتم ركوعه وسجوده لثن مات وهذه صلواته ليموتن

على غير ديني .

وقال علي عليه السلام : اسرق الناس من سرق صلواته .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بصلواته لا يرد علي

الحوض لا والله .

وقال الصادق عليه السلام: لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة وروي لاتضيعوا
صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان وكان حقاً على الله ان
يدخله النار .

وسئل الصادق عليه السلام : ما بال الزانى لانسميه كافراً وتشارك الصلاة
نسميه كافراً؟ قال : لان الزانى وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة، وكل من
ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع
الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

وقال عليه السلام: ان ترك الصلاة كافر يعنى من غير علة وروي ما بين الكفر
والايمان الا ترك الصلاة .

باب

الوقت الذى يؤمر فيه للصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام : مروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع
سنين .

وسئل عليه السلام فى كم يؤخذ الصبي بالصلاة فقال: فيما بين سبع سنين
وست سنين وروي علموا صبيانكم الصلاة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمانى سنين .
وروي انه يعلم الصلاة ويضرب عليها لتسع وروي فى الصبيان اذا صفوا
فى الصلاة المكتوبة لاتؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم .

باب

استحباب الاكثار من التنفل واختيارها على سائر العبادات وبيان النوافل المرتبة واحكامها

قال عليه السلام: الصلاة قربان كل تقى .

وقال عليه السلام: ان الرجل ليصلى الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة .

وقال الصادق عليه السلام: الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منهار كعتان بعد العتمة جالساً تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة .

وروي انه صلى الله عليه وآله كان يصلى ثمان ركعات الزوال اربعاً الاولى وثمانى بعدها واربعاً العصر وثلاثاً المغرب واربعاً بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعاً وثمانى صلاة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر وصلاة الغداة ركعتين . وعن ابي الحسن عليه السلام انه كان يصلى واحدة وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعاً بعد الظهر واربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثاً وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة . ونحوه غيره .

وقال الحسن العسكري عليه السلام: علامات المؤمن خمس وعد منها صلاة الاحدى وخمسين .

وروي الاكتفاء بست بين الظهرين وبأربع ايضاً وبائنتين وبركعتين بعد
المغرب .

باب

ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً الاما استثنى

قال ابو جعفر عليه السلام : افضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع
ركعات لايسلم بينهن؟ قال: لا الا ان يسلم بين كل ركعتين .
وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان يصلى الرجل ركعتين من الوتر ثم
يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضى ماشاء من حاجته ثم يحدث وضوء ثم يصلى
الركعة قبل أن يصلي الغداة . والمراد بالوتر الركعات الثلاث .
وسئل عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم
بالحاجة .

باب

تأكد استحباب المداومة على النوافل وكراهية تركها

سئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى «الذين على صلاتهم دائمون»^١
قال: هي النافلة .

وقال عليه السلام ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما قبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة.
وقال عليه السلام: كل سهو فى الصلاة يطرح منها غير ان الله يتم ذلك بالنوافل

(١) سورة المعارج : ٢٣ .

وقال عليه السلام: انما جعلت النافلة ليتم بها ما يفسد من الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة النوافل قربان كل مؤمن .

وسئل عليه السلام: يسأل الله عما سوى الفريضة؟ قال: لا .

وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل: انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

وقال الصادق عليه السلام فى الوتر: انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة

ان شئت صليتها وتركها قبيح .

وقال عليه السلام: من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك .

وفى رواية بالصلوات الخمس .

وكان الكاظم عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة .

وقال علي عليه السلام : ان للقلوب اقبالا وادباراً فاذا اقبلت فاحملوها على

النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض .

باب

استحباب قضاء النوافل والتصدق عنها

قال عليه السلام: ان الله لباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول

ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى ما لم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له .

وقال ابو جعفر عليه السلام فى حديث التطوع: ان هذا ليس كالفريضة من

تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ماهو

من كثرتها قال: فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه

من ذلك . قيل فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزى ان يتصدق . فسكت ملياً ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة . قيل وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين؟ فقال لكل ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد قيل لا يقدر . قال مد اذاً لكل اربع ركعات من صلاة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلاة الليل . قيل لا يقدر قال مد اذاً لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى؟ قال: يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه واتم . وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعدر فيه .

وقيل له عليه السلام: تقضى صلاة الليل بالنهار فى السفر؟ قال نعم . وقال له رجل فاتتنى صلاة الليل فى السفر افا قضيتها فى النهار؟ فقال نعم ان اطقت ذلك . وكان عليه السلام يصلى صلاة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

باب

تأكد استحباب المداومة على صلاة الليل والوتر وركعتي
الفجر ونافلة الظهرين والعشائين

قال صلى الله عليه وآله لعلى: عليك بصلاة الليل ثلاثاً .
وكان صلى الله عليه وآله يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فى السفر والحضر .
وقال صلى الله عليه وآله لعلى: عليك بصلاة الزوال وركعتي بصلاة الزوال
وعليك بصلاة الزوال .

وقال على عليه السلام: صلاة الزوال صلاة الاوابين .
وقال الصادق عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتد عهن فى حضر
ولاسفر .

وقال عليه السلام: لاتدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولاحضر وان
طلبتك الخيل .

وقيل له عليه السلام اصلى العشاء الاخرة فاذا صليت ركعتين وانا
جالس . فقال: اما انها واحدة ولو تمت على وتر .

وقال عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبتنن الا بوتر . ف قيل له
تعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة . قال نعم انهما بركة فمن صلاهما ثم حدث
به حدث فهو على وتر وان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر فى آخر الليل .
وروى ان القيام فيها افضل .

وقال الرضا عليه السلام: صل ركعتى الفجر فى المحمل .

وقال الصادق عليه السلام: الركعتان اللتان بعد الفجر اذ بار النجوم .

باب

مايسقط من الفرائض والنوافل فى السفر

قال الباقر والصادق عليهما السلام : الصلاة فى السفر ركعتان ، ليس قبلهما
ولا بعد هما شىء .

وقال الصادق عليه السلام : الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شىء الا المغرب ثلاث .

وقال عليه السلام : لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

وقال الرضا عليه السلام : انما صارت العتمة مقصورة وليس يترك ركعتاها

لان الركتين ليستامن الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهابدل كل ركعة من الفريضة ركعتان .

وكان عليه السلام : في السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثاً وكان لا يدع نافلتها ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلى من نوافل النهار في السفر شيئاً .
وقيل للصادق عليه السلام : اقضى صلاة النهار بالليل في السفر فقال نعم .
وقال عليه السلام : كان ابي يقضى في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة .

باب

استحباب صلاة الف ركعة في كل يوم وليلة

قال الباقر عليه السلام : كان على عليه السلام يصلى في اليوم واللييلة الف ركعة .

وقيل لعلى بن الحسين عليه السلام : ما اقل ولد ابيك . فقال: العجب كيف ولدت له كان يصلى في اليوم واللييلة الف ركعة فمتى كان يتفرغ للنساء .

وقال الصادق عليه السلام : ان استطعت ان تصلى في كل يوم الف ركعة فصل ان عليك عليه السلام كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة .
وقال عليه السلام : ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللييلة الف ركعة فافعل .

وكان على بن الحسين عليه السلام : يصلى في اليوم واللييلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل نخلة ركعتين .

وكان الرضا عليه السلام فى الحبس ربما صلى فى اليوم والليله الفر كعة .

باب

ان صلاة الضحى بدعة

قال الباقر والصادق عليهما السلام : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط .

وعنهما عليهما السلام : صلاة الضحى بدعة .

وسأل بعض الانصار ابا جعفر عليه السلام : عن صلاة الضحى . فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ومر على عليه السلام بـرجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة ، فغمز جنبه بالدره وقال نحرت صلاة الاوابين نحرك الله - الخبر .

باب

المحافظة على الصلوات فى اوقاتها وانتظارها والاهتمام

بالاوقات وفضل الصلاة فى اول الوقت وسعة

الوقت وجواز الصلاة فى اوله ووسطه

وآخره وكراهة التأخير لغير عذر

قال الصادق عليه السلام : الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواعيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواعيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له .

وقال عليه السلام : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .
وروى : من صلى الصلاة لغير وقتها رفعت له سواد مظلمة تقول ضيعتنى
ضيحك الله كما ضيعتنى .

وروى لابنال الشفاعة غداً من اخر الصلاة المفروضة بعد وقتها .
وقال النبى صلى الله عليه وآله : الجلوس فى المسجد لانتظار الصلاة
عبادة مالم يحدث . قيل وما الحدث؟ قال : الاغتيا ب .

وقال عليه السلام : المنتظر وقت الصلاة بعد الصلاة من زوار الله وحق على
الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل .

وقال السجاد عليه السلام : من اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا .
وقال الباقر عليه السلام : احب الوقت الى الله اوله حين يدخل وقت الصلاة
فصل الفريضة .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا
ينبغى تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل اونسي او سهر اونام ، وليس لاحد
ان يجعل آخر الوقتين وقتاً الا من عذر او علة .

وقال عليه السلام : ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا
وقال الرضا عليه السلام : اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى ما يكون .
وقال الصادق عليه السلام : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر
والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة فى جماعة ، وانما فعل ذلك ليتسع الوقت
على امته .

وقال الباقر عليه السلام : ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة
مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى .

وقال الصادق عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها .

باب

اشتراط العلم بدخول الوقت وحكم التعويل على اذان الثقة وصوت الديك

قال الباقر عليه السلام: اذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفریضة .

وقال علي عليه السلام: ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولا يدري طلع الفجر أم لا غير انه يظن لمكان الاذان انه قد طلع؟ قال: لا يجوز له حتى يعلم انه قد طلع .

ووجهه جواز الاذان للصباح قبل الوقت كما يأتي انشاء الله .
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر انه صلى بليل . قال: يعيد صلاته .
وروى ان الكاظم عليه السلام كان يصلى الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة ثم حتى تزول الشمس قد وكل من يترصد له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدأ الصلاة من غير أن يحدث وضوء .

وقال رجل للصادق عليه السلام انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة

ونهى عن سب الديك .

وروى انه يوقظ للصلاة وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلاة والغيرة والسخاوة والشجاعة وكثرة الطروقة .
وقال له رجل: ربما اشبه الوقت علينا في يوم الغيم. فقال: تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال: نعم فقال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس اوقال: أفضله .

باب

حكم الصلاة قبل دخول الوقت وفي آخر الوقت

قال الصادق عليه السلام: ليس لاحد ان يصلى صلاة الا لوقتها وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .
وسئل الباقر عليه السلام عن من صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم لغير الوقت قال: يعيد .

وسئل عليه السلام عن من صلى الغداة بليل. قال: يعيدصلاته .
وقال عليه السلام: لان اصلي بعد ما يمضى الوقت احب الي من ان اصلي وأنا فى شك من الوقت وقبل الوقت .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت به بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة. وقال: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

وقال عليه السلام : ان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

وقال النبى صلى الله عليه وآله: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة .

وقال علي عليه السلام: من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

وقال عليه السلام: من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر .

باب

اوقات الفرائض الخمس واحكامها

قال الصادق عليه السلام: ان اول صلاة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عزوجل «اقم الصلاة لدلوك الشمس»^(١) فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جده السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء حتى يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء .

وقال عليه السلام: ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وقال عليه السلام: اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه مواقيت الصلاة فقال: صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعينها وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

العصر وصلى العصر بعينها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال: ما بين هذين الوقتين وقت .

وقال النبي صلى الله عليه وآله: اتانى جبرئيل فارانى وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم ارانى وقت العصر فكان ظل كل شىء مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فأغسل بها والنجوم مشتبكة .

وقال الصادق عليه السلام: لانفوت صلاة النهار حتى تغرب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

وقال عليه السلام: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

وقال ابو الحسن عليه السلام فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر: انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام: وقت الظهر بعد الزوال قدما ووقت العصر بعد ذلك قدما .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال: ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيمك ذراعان بدأت بالقرىضة وتركت المناقلة .

وروى ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ،

ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين .

وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال: بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك

الا فى يوم الجمعة أو فى السفر فان وقتها حين تزول الشمس .

وقال عليه السلام : القامة والقامتان الذراع والذراعان فى كتاب علي .

وسئل عليه السلام عن صلاة الظهر فقال: اذا كان الفىء ذراعاً . قيل : ذراعاً

من أي شىء ؟ قال : ذراعاً من فيئك .

وقال عليه السلام : الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قيل : وما

تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفر او تغيب . وروي حتى تصير على ستة اقدم .

باب

ما تعرف به الاوقات مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلاة فأخذ عوداً فنصب بحيسال

الشمس ثم قال: ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلاً ، ثم لايزال ينقص حتى

تزول . فاذا زالت زادت ، فاذا استنبت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع

ثم صل العصر .

وقال عليه السلام : تأخذ عوداً طوله ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين ، فيقام

فما دام ترى الظل يقصر فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

وقال عليه السلام : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربعة اصابع

فتجعل اربعة اصابع فى الارض ، فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد

زالت الشمس .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : اتانى جبرئيل فى وقت الظهر حين زالت

الشمس فكانت على حاجبه الايمن .

وقال الصادق عليه السلام : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام:
ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة
الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

وقال عليه السلام : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشاء
الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات ،
فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليال .

وقال الرضا عليه السلام : ان وقت المغرب ضيق وان اخر وقتها ذهاب
الحمرة ومصيرها الى البياض فى أفق المغرب .

وقال الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق
لان المشرق مطل على المغرب هكذا -- ورفع يمينه فوق يساره -- فاذا غابت
ههنا ذهب الحمرة من ههنا .

وقال عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت
الحمرة من مطلع الشمس، فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلى
حين يغيب الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال : اذا تغيرت الحمرة فى الافق
وذهبت الصفرة وقبل تشبيك النجوم .

وقال العبد الصالح عليه السلام فى وقت المغرب : أرى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك . وروى سقوط القرص . وروى اذا نظرت
اليه فلم تره .

وقيل للصادق عليه السلام فى المغرب : انا ربما صلينا ونحن نخاف أن
تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل . فقال : ليس عليك صعود
الجبل .

وقال عليه السلام : انما تصلبها -- يعنى المغرب -- اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلمها، وانما عليك مشرك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا. وحملت على التقية .

وسئل الصادق عليه السلام : متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام وتحل الصلاة صلاة الفجر .

وروي : ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً ، واما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي .
وروي : الفجر هو الخيط الأبيض المعترض ، وليس هو الأبيض صعداً فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تتيهه .

وقيل للصادق عليه السلام : زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس . قيل : فبأي شيء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت .

باب

وقت فضيلة المغرب والعشاء والصبح

قيل للصادق عليه السلام : ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشبك النجوم . فقال : هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب .

وقال عليه السلام : من أخر المغرب حتى تشبك النجوم من غير علة فانا الى الله منه برئى .

وقال الرضا عليه السلام : ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة ، وكانوا الايصلون المغرب حتى يغيب الشفق، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام: وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل . وروى
الى ربيع الليل . وروى جواز تأخيرها سفرأ حتى يغيب الشفق . وروى مطلقاً .
وقال النبى صلى الله عليه وآله : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت
العشاء الى ثلث الليل .

وروى : ان وقت العشاء الى ثلث الليل .

وروى الى ربيع الليل .

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب
الشفق . وروى جوازه من غير علة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس
بذلك . فقيل : وأى شىء الشفق . قال : الحمرة .

وسئل عليه السلام متى تجب العتمة . قال: اذا غاب الشفق والشفق الحمرة .
فقيل : انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض . فقال: ان الشفق انما هو الحمرة
وليس الضوء من الشفق .

وسئل عليه السلام عن وقت العشاء الاخرة فقال : اذا غاب الشفق . قال :
وأية الشفق الحمرة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الشفق الحمرة أو البياض ؟ فقال: الحمرة
لو كان البياض كان الى ثلث الليل .

وقال الصادق عليه السلام : لكل صلاة وقتان ، وأول الوقتين افضلهما ،
ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء .

وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر . فقال : مع طلوع
الفجر ان الله تعالى يقول « ان قرآن الفجر كان مشهوداً »^(١) يعنى صلاة الفجر

(١) سورة الاسراء : ٧٨ .

تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع
الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

باب

اوقات النوافل المرتبة فضيلة واجزاء مضافاً الى ما مر في المواقيت

قال الصادق عليه السلام: اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت .
وقيل له عليه السلام . انى اشتغل فقال: فاصنع كما اصنع ، صل ست ركعات
اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر - يعنى ارتفاع الضحى الاكبر -
واعتمد بها من الزوال .

وسئل عليه السلام عن صلاة النهار صلاة النوافل فى كم هى قال: ست عشرة
ركعة فى أى ساعة النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل .
وسئل عليه السلام عن نافلة النهار فقال : ست عشرة ركعة متى ما نشطت ،
ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها ، فاذا
شغله ضيعة او سلطان قضاها ، انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت .

وقال الباقر عليه السلام : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قيل : لم .
قال : لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ فيئك ذراعاً
فاذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

وروى : انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت
هذه ويدخل فى وقت هذه .

وقال الصادق عليه السلام: انما اخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل

صلاة الاوابين .

وروى: للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان، فان مضى قدمان ولم يصل ركعة بدأ بالاولى ولسه أن يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان تمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدم ولم يصل من النوافل شيئاً فلا يصل النوافل ، وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلى العصر .

وقال الباقر عليه السلام: وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل الى آخره .
وسئل عليه السلام : عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجئه الصبح ايبداً بالوتر ؟ قال : يبدأ بالوتر .

وقال الرضا عليه السلام : اذا كنت فى صلاة الفجر فحزت ورأيت الصبح فرد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل واجعله وتراً .
وقيل للصادق عليه السلام : اقوم وانا اتخوف الفجر . قال: فأوتر. قيل : فانظر واذا علي ليل ؟ قال : فصل صلاة الليل .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى اول الليل قال : نعم نعم مارأيت ونعم ما صنعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر أو فى البرد فيجعل صلاة الليل أو الوتر فى اول الليل فقال: نعم. وقال: ان خشيت ان لاتقوم فى آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر فى اول الليل فى السفر .
وقال عليه السلام: لا بأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره، الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .

وقال عليه السلام : القضاء بالنهار افضل .
وقيل له عليه السلام : أصلى اول الليل ؟ قال : لا اقض بالنهار فانى اكره ان يتخذ ذلك خلقاً .

وقال عليه السلام: اذا صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر

فأتم الصلاة طلع أولم يطلع .

وروي : ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتخوف الفجر أوتر واخر
الركعات حتى يقضيها في صدر النهار .

وقال عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر فأصلي صلاة الليل والوتر
والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فليل له افعل أناذا . قال : نعم ولا يكون
منك عادة .

وسئل عليه السلام عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر . فقال : صلها
بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك في
كل ليلة . وقال : أوتر أيضاً بعد فراغك منها .
وروي : اذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تنصل غيرها .
وحمل على الافضلية .

وسئل الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال : احشو بهما صلاة الليل .
وقيل للصادق عليه السلام : ركعتا الفجر من صلاة الليل هي ؟ قال : نعم .
وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة . قال : فليصل السجديتين
اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة .

وقال عليه السلام : صلها بعد ما يطلع الفجر .
وقال الباقر عليه السلام : صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده .
وقال الصادق عليه السلام : ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ماشاء الله ، فاذا
استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود
الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد
ويصلي اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ ويجلس ثم
يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلاة .

وقال عليه السلام : لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة .
وقال عليه السلام : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته
ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

وسئل عليه السلام : متى اصلى صلاة الليل . قال : صلها آخر الليل .
وسئل عليه السلام : عن افضل ساعات الوتر . فقال : الفجر اول ذلك .
وسئل الرضا عليه السلام : عن ساعات الوتر فقال : احبها الي الفجر الاول .
وسئل عن افضل ساعات الليل قال : الثلث الباقي .

باب

الجمع بين صلاتين فى وقت واحد

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فى سفر أو عجلت به حاجة يجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة .

وجمع صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام
تبوك ، وكان يجمع بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة فعل ذلك مراراً .

وقال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى السفر
يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر ، وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً
فان تفريقهما افضل .

وقال عليه السلام : ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة بأذان واحد واقامتين .
وروي انه قيل له أحدث فى الصلاة شىء ؟ قال : لا ولكن اردت ان اوسع
على امتى .

وقيل له عليه السلام : اجمع بين الصلاتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك

رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته . وروي انه جمع بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر .
وقال الصادق عليه السلام : رأيت أبى وجدى القاسم بن محمد يجتمعان مع
الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئاً .
وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما .

باب

التنفل في وقت الفريضة

روى في الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله ايتداً بالمكتوبة او يتطوع .
فقال : ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة ، وان كان خاف
الفوت من اجل ماضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء ،
وليس بمحذور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت
وقيل له عليه السلام : اصلى في وقت فريضة نافلة؟ قال : نعم في اول الوقت
اذا كنت مع امام تقتدى به ، فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة .
وسئل عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة
ما حد هذا الوقت؟ قال : اذا أخذ المقيم في الاقامة . قيل : ان الناس يختلفون
في الاقامة . قال : المقيم الذي تصلى معه . وروى : اذا دخلت الفريضة فلا تطوع .
وروى : لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة .
وروى : لا يصلى الرجل نافلة في وقت فريضة الامن عذر . وحملت على
الكراهة .

باب

ما يكره وما لا يكره من النوافل في الاوقات الخمسة

قال الصادق عليه السلام: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني الشيطان . وقال : لا صلاة بعد العصر حتى تصلى المغرب . وروى لا يجوز ذلك الا للمقتضى فأما لغيره فلا . وروى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى بعض الشيعة: واما ما سألت عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أديتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة ، وصلاة الكسوف والصلاة على الميت .

وقال الصادق عليه السلام : خمس صلوات لا تترك على حال : اذا طفت بالبيت ، واذا أردت ان تحرم، وصلاة الكسوف، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنائز .

وسئل عليه السلام عن قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ قال : لا بأس بذلك .

وقال عليه السلام: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار .

باب

قضاء مافات نهاراً بالليل ومافات ليلاً بالنهار وجواز الموافقة

سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها . فقال : يقضيها إذا ذكرها في أى ساعة ذكرها من ليل أو نهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل «وهو الذى جعل الليل والنهار خلفه لمن اراد أن يذكر او اراد شكوراً»^(١) قال : قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل .

وروى : افضل قضاء صلاة الليل فى الساعة التى فاتتك آخر الليل ، وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس . وحمل على من ذكر اخر الليل وعلى التقية .

وقال عليه السلام : كل مافاتك من صلاة الليل فاقضه بالنهار ، قال الله «وهو الذى» الآية المتقدمة ، يعنى ان يقضى الرجل مافاته بالليل بالنهار ومافاته بالنهار بالليل واقض مافاتك من صلاة الليل أى وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة .

وروى : ان الله ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار .

باب

قضاء الفرائض ووجوب الترتيب بين الفرائض اداء وقضاء والعدول بالنية الى السابقة اذا ذكره

قال ابو جعفر عليه السلام : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض

(١) سورة الفرقان : ٦٢ .

ما لم يتخوف ان يفوت وقت هذه الصلاة التي قد حضرت .

وقال عليه السلام: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك، فان الله عز وجل يقول «واقم الصلاة لذكرك»^(١) وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها ثم اقض الاخرى .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل فاتته الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ فقال: كان ابو جعفر عليه السلام او كان أبى يقول ان امكنه ان يصلها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والاصلى المغرب ثم صلاها .
وقال ابو جعفر عليه السلام: اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلاة فابدأ بأولهن، فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها اقامة لاكملة صلاة .

وقال : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع ، وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر ، وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم المغرب ، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب ، فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فصل المغرب ، وان ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين واقمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة ، فان كنت قد نسيت العشاء

(١) سورة طه : ١٤ .

الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة ، وان كنت ذكرتها وانت في
الركعة الأولى أوفى الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن
وأقم .

وقال الصادق عليه السلام: اذانسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا
ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتى نسي، وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب أتمها
بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العشاء بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى
منها ركعتين ثم ذكرانه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاته للمغرب ثلاث
ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

ابواب القبلة واحكامها

باب

تعيينها ووجوب التوجه اليها واستحباب التياسر لاهل العراق
وعلاماتها والاجتهاد فى معرفتها وحكم التعذر
وحكم الصلاة فى الكعبة وعلى
سطحها وما هو أعلى
منها وأسفل

- سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « فأقم وجهك للدين حنيفاً »^{١)}
قال : أمره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شىء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً .
وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « واقيموا وجوهكم عند كل مسجد »^{٢)}

(١) سورة الروم : ٣٠ .

(٢) سورة الاعراف : ٢٩ .

قال هذه للقبلة ايضاً .

وسئل عليه السلام عن قوله « فأقم وجهك للدين حنيفاً » . قال : يقيم فى الصلاة ولا يلتفت يميناً وشمالاً .

وسئل عليه السلام : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة . قال : بعد رجوعه من بدر وكان يصلى فى المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة . وروي سبعة عشر شهراً .

وروى : ان بنى عبد الأشهل أتوهم وهو فى الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين .

وسئل عليه السلام : هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الى بيت المقدس ؟ فقال : نعم . فقيل : كان يجعل الكعبة خلف ظهره ؟ فقال : اما اذا كان بمكة فلا وأما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا . وحمل على اتساع جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر .

ويؤيده ما روى ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكتفاء لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة .

وسئل الصادق عليه السلام : لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة الى اليسار ؟ فقال : لان للكعبة ستة حدود أربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن أجل ذلك وقع التحريف على اليسار .

وروي : ان من توجه الى القبلة من أهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلاً ليكون متوجهاً الى الحرم .

وقال عليه السلام فى قوله « وعلامات وبالنجم هم يهتدون »^(١) قال : ظاهر
وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر لانه نجم لا يزول .
وقال له عليه السلام رجل : انى اكون فى السفر ولاهتدى الى القبلة بالليل .
فقال : أتعرف الكوكب الذى يقال له جدي ؟ قال : نعم . قال : اجعله على يمينك
وإذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال : ضع الجدي فى قفاك وصله .
وحمل على أطراف العراق الغربية كسجستان وما والاها ، وما قبله على أوساط
العراق كالكوفة وبغداد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : يعجزى التحرى ابدأ اذا لم يعلم أين وجه القبلة
وروى فى الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال :
اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهداً .

وقال على عليه السلام فى قوله تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام »^(٢)
قال : معنى شطره نحوه ان كان مرثياً وبالدلائل والاعلام ان كان محجوباً ، فلو
علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي والتوجه اليها ، ولو لم يكن الدليل عليها
موجوداً حتى تستوي الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب
واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة .
وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم ان كانوا هم
الذين يوجهونه .

وقال على عليه السلام : لا يؤم الاعمى فى الصحراء الا أن يوجه الى القبلة .
وسئل ابو جعفر عليه السلام : اصلي خلف الاعمى ؟ قال : نعم اذا كان له

(١) سورة النحل : ١٦ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

من يسدده وكان أفضلهم .

وسئل عليه السلام عن قبلة المتحير فقال : يصلى حيث يشاء .

وروي فيمن لا يهتدى الى القبلة فى مفازة انه يصلى الى اربعة جوانب .

وحمل الاول على تعذر ما زاد على جهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا تصل المكتوبة فى جوف الكعبة .

وقال له رجل : حضرت الصلاة المكتوبة وانا فى الكعبة أفأصلى فيها ؟

فقال : صل .

وقال عليه السلام : لاتصل المكتوبة فى جوف الكعبة ، ولا بأس ان تصلى

فيها النافلة .

وروى يصلى فى أربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك . وروى يستلقى على

قفاه ويصلى ايماء . وحمل على العجز عن القيام .

وقال رجل للصادق عليه السلام : صليت فوق أبى قبيس العصر فهل يجزى

ذلك والكعبة تحتى . فقال : نعم انها قبلة من وضعها الى السماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى على ابى قبيس مستقبل القبلة . فقال : لا بأس .

وقال عليه السلام : اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض

السابعة العليا .

ونهى عليه السلام عن الصلاة على ظهر الكعبة .

وقال الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال :

ان قام ولم يكن له قبلة ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد

بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ ، فاذا أراد أن يركع غمض

عينيه ، فاذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه ، والسجود على نحو ذلك .

باب

وجوب الاعادة على من صلى الى غير القبلة عمداً

قال ابو جعفر عليه السلام : لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور، والوقت والقبلة ، والركوع، والسجود .

وقال عليه السلام : لا صلاة الا الى القبلة . قيل : أين حد القبلة . قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله . قيل : فمن صلى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت ؟ قال : يعيد .

وقال عليه السلام : استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

باب

حكم من صلى ثم تبين له الانحراف فى الاثناء او بعد الصلاة ومن ظن القبلة فصلى ثم ظهر غلطه

قال على عليه السلام : من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلاعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يميناً او شمالاً . فقال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

وسئل عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته . قال : ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى

القبلة ساعة يعلم، وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

وروى في رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة . قال : يستقبلها اذا أثبت ذلك ، وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وكنت في وقت فأعد، وان فاتك الوقت فلا تعد . وعن العبد الصالح عليه السلام في رجل صلى في يوم سحاب على غير قبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أبعيد الصلاة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلاته . فقال : يعيد ما كان في وقت ، فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه .

وروى في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلى لغير القبلة ثم يضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة . قال : ان كان في وقت فليعد صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة . قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا .

وروى في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد . وروى : ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة . وحمل على الاستحباب .

باب

حكم الصلاة في السفينة

سئل الصادق عليه السلام : عن الصلاة في السفينة . فقال : يستقبل القبلة ويصف رجله، فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والافليصل حيث توجهت

به ، وان أمكنه القيام فليصل قائماً والافليقعد ثم يصلي . وروى يصلى نحو رأسها .
وقيل له عليه السلام : تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج واصلى ؟ قال :
صل فيها أما ترضى بصلاة نوح عليه السلام .

وروى جواز الصلاة جماعة فيها .

وروى : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً وغرباً . فقال :
استقبل القبلة ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك . وروى : اذا عصفت
الريح بمن فى السفينة ولم يقدر على أن يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة .
وروى لا يصلى فى السفينة وهو يقدر على الشط . وحمل على الفضل .

وروى فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدري اين القبلة ؟ قال : يتحرى وان
لم يدر صلى نحو رأسها .

باب

الصلاة على الراحلة وفى المحمل وماشياً خائفاً وسائر ما يجوز
فيه الصلاة الى غير القبلة

قال الصادق عليه السلام : لا يصلى على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل
به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب .

وسئل عليه السلام : أيصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً ؟ فقال : لا الا
من ضرورة .

وروى فى صلاة الفريضة على الدابة وفى المحمل : انه يجوز ذلك مع
الضرورة الشديدة .

وسئل الصادق عليه السلام : عن رجل يكون فى وقت الفريضة لا يمكنه

الأرض من القيام عليها ولا السجود عليهما من كثرة الثلج أو الماء والمطر والوحل
أيجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل؟ قال: نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه
قائماً والاقاعداً، وكما كان من ذلك فالله أولى بالعدر يقول الله «بل الانسان
على نفسه بصيرة»^(١).

وروي في صلاة الفريضة في المحمل وعلى الدابة أنه يجوز مع الضرورة
وصلى النبي صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى النوافل في الامصار وهو على
دابته حيث توجهت به. قال: لا بأس.

وسئل عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال: نعم حيث كان
متوجهاً وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله. قيل له: استقبل القبلة اذا
أردت التكبير؟ قال: لا ولكن تكبر حيثما كنت متوجهاً وكذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله.

وروي: ان كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب وليكن صلاته ايماء
وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه.

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابة
اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة أو كنت مستعجلاً بالكوفة. فقال: ان كنت
مستعجلاً لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وأنت راكب فنعيم
والا فان صلاتك على الأرض احب الي.

وقال ابو جعفر عليه السلام: انزل الله هذه الآية في التطوع خاصة «فأينما
تولوا فثم وجه الله»^(٢) وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماءً على راحلته

(١) سورة القيامة: ١٤.

(٢) سورة البقرة: ١١٥.

ايذما توجهدت به حيث خرج الى خير وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اني اقدر أن أتوجه نحو القبلة في المحمل فقال : هذا الضيق أما لكم في رسول الله اسوة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل أيسلأى وهى معه ؟ قال : نعم .

وقال ابو جعفر عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر والركعتين في المحمل .

وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل : صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف أمكنك .

وقال الصادق عليه السلام : كان أبى يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثمانى والوتر في محمله ، فاذا نزل صلى الركعتين والصبح .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل في السفر في المحمل ؟ قال : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك . وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومى ايماء .

وقال الصادق عليه السلام : ان صليت وانت تمشى كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا أردت ان تركع او مأت ثم او مأت للمسجود ، فليس في السفر تطوع .

وسأله رجل عن الصلاة في السفر وهو يمشى قال : اوم ايماء واجعل المسجود اخفض من الركوع .

وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى بأساً ان يصلى الماشى وهو يمشى ولكن

لا يسوق الابل .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى ويقرأ ، فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وسئل عليه السلام يصلى الرجل وهو يمشى؟ قال: نعم يومى ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً . قال : نعم .

ابواب لباس المصلى واحكامه

باب

وجوب ستر العورة فى الصلاة وما يستبره وحكم العارى

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلاة كيف يصلى؟ قال: ان اصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود ، وان لم يصب شيئاً يستر به عورته او مأ وهو قائم .
وقال الصادق عليه السلام : العارى الذى ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع .

وقال عليه السلام : فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة . قال : يصلى عرياناً ان لم يره احد ، فان رآه احد صلى جالساً .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عرياناً اوسلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلى فيه . قال : يصلى ايماء ، وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها ، وان كان رجلاً وضع يده على سوخته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤسهما .

وقال عليه السلام فى رجل عربان ليس معه ثوب . قال : اذا كان حيث لا يراه
أحد فليصل قائماً .

وقال ابو جعفر عليه السلام : من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلى حتى
يخاف ذهاب الوقت ، يبتغى ثياباً فان لم يجد صلى عرباناً جالساً يومى ايماء يجعل
سجوده اخفض من ركوعه ، فان كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس ثم صلوا
كذلك فرادى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة . قال : يتقدمهم
الامام بركبتيه ويصلى بهم جلوساً وهو جالس .

وسئل عليه السلام : عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة
وحضرت الصلاة كيف يصنعون؟ قال : يتقدمهم امام فيجلس ويجلسون خلفه فيومى
ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يصلى وفرجه خارج لا يعلم به هل
عليه اعادة وماحاله ؟ قال : لا اعادة عليه وقد تمت صلاته .

وسئل عليه السلام : عن المرأة ليس لها الاملحفة واحدة كيف تصلى؟ قال : تلتف
فيها وتغطى رأسها وتصلى ، فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس .
وقال الباقر عليه السلام : المرأة تصلى فى الدرع والمقنعة اذا كان كتيفاً -
يعنى ستيراً .

وقال عليه السلام : صلت فاطمة عليها السلام فى درع وخمارها على رأسها
ليس عليها اكثر مما وارت شعرها واذنيها .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى فى ثوب واحد؟ قال : نعم .
قيل : فالمرأة . قال : لا ولا يصلح للحررة اذا حاضت الا الخمار الا ان لاتجده .
وروى : ان الله لا يقبل صلاة المرأة المدركة تصلى بغير خمار .

وروى : انها تصلى فى ثلاثة اثار ودرع و خمار ، فان لم تجد فتوبين
تتزر بأحدهما وتقنع بالآخر .

وروى : ادنى ماتصلى فيه درع وملحفة فتنشرها على رأسها وتحلل بها .
وعن احدهما عليهما السلام فيمن اعتق نصف جاريتها تغطى رأسها ؟ قال :
نعم وتصلى وهى مخمرة الرأس .

وقال عليه السلام : اذا حاضت الجارية فلا تصل الا بخمار .
وعن ابى الحسن عليه السلام فى المرأة الحرة هل يصلح لها ان تصلى فى
درع ومقنعة ؟ قال : لا يصلح لها الا فى ملحفة الا ان تجد بداً . وحمل على الفضل .
وسئل عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تصلى فى ازار وملحفة ومقنعة
ولها درع ؟ قال : اذا وجدت فلا يصلح لها الصلاة الا عليها درع .
وقال : لا يصلح ان تصلى حتى تلبس درعاً .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن الامة تغطى رأسها فى الصلاة ؟ قال : ليس
على الامة قناع .

وقال : ابو الحسن عليه السلام : ليس على الامة ان يتقنعن فى الصلاة .
وقال الصادق عليه السلام : على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان
تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار ، الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام .
وسئل عليه السلام عن الامة تغطى رأسها ؟ قال : لا ولا على أم الولد ان
تغطى رأسها اذا لم يكن لها ولد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ليس على الامة قناع فى الصلاة ولا على المدبرة
ولا على المكاتبه اذا اشترط عليها مولاها .

وروى : انه يجوز للامة ان تصلى فى قميص واحد .
وسئل الصادق عليه السلام : عن الامة تقنع رأسها . قال : ان شئت فعلت
وان شئت لم تفعل ، سمعت ابى يقول : كن يضربن فيقال لهن لاتشبهن بالحرائر .

وسئل عليه السلام : عن الخادم تقنع رأسها فى الصلاة فقال : اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة .
وروى : لأبأس ان تصلى المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع . وحمل على الأمة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للرأس والبدن .
وروى : لأبأس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلى مكشوفة الرأس . وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة .

باب

مالا تجوز الصلاة فيه

قال على عليه السلام : يا كميل انظر فيما تصلى وعلى ماتصلى ، فان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول .
وقال الصادق عليه السلام : لو ان الناس أخذوا ما امرهم الله فأنفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ، ولو انهم اخذوا ما نهاهم عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه فى حق .
وروى : لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفس منه .
وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن جلد الميتة ايلبس فى الصلاة اذا دبغ . قال : لا ولودبغ سبعين مرة .
وقال الصادق عليه السلام فى الميتة : لاتصل فى شىء منه ولا فى شسع .
وروى فى قوله تعالى لموسى «فاخلع نعليك»^(١) انها كانت من جلد حمار ميت .
وقال عليه السلام : ان الصلاة فى وبر كل شىء حرم اكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسدة لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله .

(١) سورة طه : ١٢ .

وقال الصادق عليه السلام : ما حرم عليك اكله فالصلاة فى كل شىء منه فاسدة ذكاه الذبيح اولم يذكه .

وروى : انه لا يصلى فى الفراء الا فيما كان ذكياً مما يؤكل لحمه .
وقال عليه السلام : تكره الصلاة فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه . وحمل على التحريم .

وروى : لاتصل فى جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه .

وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور . قال : اى شىء هو ذاك الادبس ؟
فقبل : هو الاسود . فقال : يصيد . قيل : نعم يأخذ الدجاج والحمام . فقال : لا .
وروى فيه رخصة وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل فى جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ،
ولافى جلود السباع .

وقال الباقر عليه السلام : ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن يصلى فيه ،
وما أكل الميتة فلا تصل فيه .

وسئل الصادق عليه السلام : عن جلود الثعالب أى يصلى فيها ؟ فقال : ما أحب
ان اصلي فيها .

وروى فى الجوارب والتكك من وبر الارانب انه لا تجوز الصلاة فيها فى
غير ضرورة وتقية .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس
بعد الصلاة .

وسئل الرضا عليه السلام : عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية . فقال : لاتصل
فيها . وروى رخصة حملت على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : الصلاة فى الخز الخالص لا بأس به فأما الذى

يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه .

وسئل الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم ؟ قال : لا .

وسئل ابو محمد عليه السلام عن الصلاة في قلنسوة حرير محض او قلنسوة

ديباج . فكتب عليه السلام : لاتحل الصلاة في حرير محض .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الحرير والقز . قال : سواء . وقد تظافرت

الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال

ووردت بجواز لبس النساء للحرير .

وقال ابو جعفر عليه السلام : انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا

يكره للنساء .

وقال عليه السلام : النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام . اقول :

فيه اشعار بجواز صلاتهن فيه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : يجوز للمرأة لبس الحرير والديباج في غير

صلاة واحرام ، وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ، ويجوز ان تتختم

بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال .

وقيل لابي جعفر عليه السلام : الرجل يصلى في قميص واحد؟ فقال : اذا كان

كثيفاً فلا بأس به ، والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً - يعنى

اذا كان ستيراً .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر

والدروع مالا يوارى شيئاً .

وقال عليه السلام : لاتصل فيما شف أو وصف .

وقال عليه السلام : عليكم بالصفيق من الثياب ، فان من رق ثوبه رق

دينه، لا يقوم الرجل بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف .
وقال الصادق عليه السلام : لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من
لباس اهل الجنة .
وقال عليه السلام: جعل الله الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال
لبسه والصلاة فيه .
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى صلاة فريضة وهو معتقص الشعر؟ قال:
يعيد صلاته .

باب

ما تكره الصلاة فيه

قال رجل للباقر عليه السلام : الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس
بعد الصلاة. قيل : اصلى فى الثوب الذى يليه ؟ قال : لا .
وسأل رجل الرضا عليه السلام عن الصلاة فى جلود الثعالب فنهى عن
الصلاة فيها ، وفى الثوب الذى يليه فلم يدر أى الثوبين الذى يلبص بالوبر أو
الذى يلبص بالجلد . فوقع بخطه عليه السلام : الذى يلبص بالجلد . وروى
لاتصل فى الذى فوقه ولا فى الذى تحته .
وعن صاحب الزمان عليه السلام فى معنى قول الصادق عليه السلام «لاتصل
فى الثعالب ولا فى الارنب ولا فى الثوب الذى يليه» فقال عليه السلام : انما عنى
الجلود دون غيرها .
وروى فى الشعر والوبر مما لا يؤكل لحمه يسقط على الثوب من غير تقيية
ولا ضرورة : انه لا تجوز الصلاة فيه .

وروى : تكره الصلاة فى وبر كل شىء لا يؤكل لحمه .

وروى : لاتصل فى ثوب اسود ، فأما الخف او الكساء او العمامة فلا بأس .
وقال رجل للصادق عليه السلام : اصلى فى القلنسوة السوداء؟ قال : لاتصل
فيها فانها لباس اهل النار .

وقال عليه السلام : يكره السواد الا فى ثلاثة الخف والعمامة والكساء .
وروى : جواز لبس السواد .

وقال عليه السلام : بيض قلبك والبس ماشئت . وحمل على الرخصة .
وقال ابو جعفر عليه السلام : ان حل الازرار فى الصلاة من عمل قوم لوط
عليه السلام .

وسئل الصادق عليه السلام : عن رجل يصلى وازراره محللة قال : لا ينبغي ذلك .
وروى : لا يصلى الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار . وروى
الجواز ولا ينافى الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وأنت
تصلي ولا تنزر بازار فوق القميص وأنت تصلي فانه من زي الجاهلية .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم بقوم يجوز له أن يتوشح ؟ قال : لا يصلى
الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كان عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز
له الصلاة وهو متوشح .

وروى : الازار فوق التوشح فى الصلاة مكروه والتوشح فوق القميص
مكروه .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك ؟ قال : هذا عمل قوم لوط .

وقال عليه السلام : ان حل الازار فى الصلاة والحذف بالحصى ومضغ
الكندر فى المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط .

وقيل للصادق عليه السلام : أشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟
قال : لا بأس به .

وقال عليه السلام : لا يصلى الرجل وفي يده خاتم حديد .
وروى : لا يصلى الرجل وفي تكته مفتاح حديد . وروى : اذا كان في غلاف
فلا بأس .

وقال عليه السلام : لاتختموا بغير الفضة .
وعن الصادق عليه السلام فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد؟ قال : لا ولا
يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار .

وقال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة ، وكذلك المفتاح
اذا خاف الضيعة والنسيان ، ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب ،
وفى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد .
وكان لعلى عليه السلام خاتم حديد صينى يتختم به .

وسئل المهدي عليه السلام عن الفص الخماهن هل يجوز الصلاة فيه ؟
فكتب عليه السلام الجواب : فيه كراهة ان تصلى فيه . وفيه اطلاق والعمل على
الكراهية . وعن الرجل يصلى وفي كفه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل
يجوز ذلك ؟ فكتب عليه السلام جائز .

(بيان) قد يفسر الخماهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر بالحديد
الصينى .

وسئل ابو جعفر عليه السلام : أيصلى الرجل وهو مثلثم ؟ فقال : أما على
الارض فلا واما على الدابة فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى ويقرأ القرآن وهو مثلثم ؟

فقال : لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل . وروى : لا بأس بذلك اذا سمع
الهمهمة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى وعليه خضابه ؟ فقال : لا يصلى وهو
عليه ولكن ينزعه اذا أراد أن يصلى . قيل : ان خضابه وخرقته نظيفة . فقال :
لا يصلى وهو عليه ، والمرأة لا تصلى وعليها خضابها .

وقال عليه السلام : لا يصلى المختضب .

وسئل عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا يحل للرجل أن يصلى وعلى
شاربه الحناء . قال : لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة
ايضاً أيصلى في حنائه ؟ قال : نعم اذا كانت خرقته طاهرة نظيفة وكان متوضئاً .
وروى في المرأة اذا كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة
وهي مختضبة ويداها مربوطتان .

وعن الصادق عليه السلام : انه كره ان يصلى وعليه ثوب فيه تماثيل .

وقال عليه السلام : ما اشتهى ان يصلى ومعه هذه الدراهم التي فيها تماثيل

فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً بينه وبين القبلة .

وروي في الصلاة في الثوب المعلم ما يكون فيه خطوط : انه يكره ما فيه

من التماثيل .

وقال علي عليه السلام : لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه

وهو يصلى ، ويجوز ان تكون الدراهم في هميان أو في ثوب اذا خاف ويجعلها

في ظهره .

وقيل لابي جعفر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها .

فقال : لا، اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك

أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فالتق عليها ثوباً وصل .

وروي : فى التماثيل تكون فى البساط لها عينان وانت تصلي . فقال : اذا كان لها عين واحدة فلا بأس ، وان كان لها عينان فلا ، وفى الدراهم السود فيها التماثيل أىصلى الرجل وهى معه ؟ قال : لا بأس اذا كانت مواراة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لا بأس ان تصلى على التماثيل اذا جعلتها تحتك . وقال عليه السلام : لا بأس ان تكون التماثيل فى الثوب اذا غيرت الصورة منه . وروي فى بساط فيه تماثيل : لا تجلس عليه ولا تصل عليه . وفى الرجل يلبس الخاتم فيه مثال الطير او غير ذلك . قال : لا تجوز الصلاة فيها . وفى الثوب تكون فيه التماثيل او فى علمه : انه لا يصلى فيه .

وروي فى الرجل يصلى فى بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها ؟ قال : لا بأس .

وروي : لا تصح الصلاة فيه حتى يقطع رأسه او يفسده وان كان قد صلى فيه فليس عليه اعادة .

وفى التماثيل لا يعلم بها وهو يصلى فى البيت ؟ قال : ليس عليه فيما لا يعلم شىء ، فاذا علم فلينزع الستر او ليكسر رؤوس التماثيل .

وروي فى الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير يصلى فيه ؟ قال : لا بأس . وروي رخصة فى الصلاة فى الحرير فى الحرب وان كان فيه تماثيل .

وسئل الصادق عليه السلام : عن رجل ام قوماً فى قميص ليس عليه رداء ؟ فقال : لا ينبغي الا أن يكون عليه رداء او عمامة يرتدى بها .

وسئل عن رجل ليس عليه الاسراويل ؟ قال : يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلى . قال : وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليقلد السيف ويصلى قائماً .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يؤم بغير رداء ؟ فقال : قدأم رسول

الله في ثوب واحد متوشح به .

وسئل عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف ؟ قال :
لا يصلح ان يؤم في السيف الا في الحرب .

وقال علي عليه السلام : السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دمأً
والقوس بمنزلة الرداء .

وقال عليه السلام : لا يجوز للرجل ان يصلى وبين يديه سيف لان القبلة آمن .
وقال عليه السلام : لاتصلى المرأة عطلاء .

وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة .

وكان علي ابي جعفر عليه السلام ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال : انا
لاصلى في هذا ولاتصلوا في المشبع المفرج المقدم .
وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم ،
وكره الصلاة في المشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى وفي كفه طير ؟ قال : ان خاف
عليه الذهاب فلا بأس .

وعن الرجل يصلى ومعه دبة من جلد حمار أو بغل . قال : لا يصلح أن يصلى
وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهي معه .

وعن الرجل هل يصلح ان يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ ؟ قال : ان كان
يمنعه من قراءة فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في الفراء الاماصنع في ارض الحجاز
أو ما علمت منه ذكاته .

وكان السجاد عليه السلام يلبس الفرو يؤتى به من العراق ، فاذا حضرت

الصلاة ألقاه والقي القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك فقال: ان اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته .

باب

ما تستحب الصلاة فيه

كان الرضا عليه السلام يصلى في جبة خز .
وخلع عليه السلام على دعبل قميصاً من خز وقال له : احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة .
وقال علي بن مهزيار : رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرنى بالصلاة فيها .
وسئل الكاظم عليه السلام: عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره؟ قال: لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعهما .
وروي في المرأة تصلى وهى متنقبة . قال: اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو أفضل .
وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة ، فان ذلك من السنة . وفى رواية فانه يقال ذلك من السنة .
وقال الرضا عليه السلام : افضل موضع القدمين للصلاة النعلان .
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من الثوب ؟ قال : ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس .
وقال الصادق عليه السلام: صلاة بطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب .
وقال عليه السلام : ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما

غير متعطر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزراً به .

قال : يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدى بها .

وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره . قال : يجعل

التكة على عاتقه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ادنى ما يحزبك ان تصلي فيه ما يكون على

منكبيك مثل جناحي الخطاف .

وكان على الصادق عليه السلام قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقه جبة

صوف وفوقها قميص غليظ، ف قيل له : كان الناس يكرهون لباس الصوف . فقال :

كلا كان ابي محمد بن علي عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا

قاموا الى الصلاة ونحن نفعل كذلك .

وقال عليه السلام : انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا .

وقال عليه السلام : كان لابي ثوبان خشنان يصلي فيهما واذا اراد ان يسأل الحاجة

لبسهما وسأل الله حاجته .

وقال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى «خذوا زينتكم عند كل مسجد»^{١)}

اي خذوا ثيابكم التي تزينون بها للصلاة في الجمعيات والاعبياد .

وكان الحسن بن علي عليه السلام اذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه فقيل

له : ولم تلبس أجود ثيابك ؟ فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربي

وهو يقول «خذوا زينتكم عند كل مسجد» فأحب ان ألبس اجود ثيابي .

وقال ابو جعفر عليه السلام : ان كل شيء عليك تصلي فيه تسبح معك ، وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقيمت الصلاة لبس نعليه وصلي فيهما .

(١) سورة الاعراف : ٣١ .

وقال علي عليه السلام: ان الانسان اذا كان في الصلاة ان جسده وثيابه وكل شيء حوله يسبح .

وقال عليه السلام : ركعتان مع العمامة خير من اربع ركعات بغير عمامة .
وروي : ركعة بسر او يل تعدل اربعاً بغيره .
وروي مثل ذلك في العمامة .

باب

ما تجوز الصلاة فيه مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : كلما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلاة فيه .
وقال عليه السلام : ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح .

وقال عليه السلام : كل شيء يحل لحمه فلا بأس بجلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره ، وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه .

وسئل عليه السلام عن الفراء والسنجاب فقال : لا بأس بالصلاة فيه .

وسئل عليه السلام عما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب .

وقال عليه السلام : صل في الفراء والحواصل الخوارزمية .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن السنجاب والخز وقيل له : احب ان لاتجيبني بالتحية . فكتب بخطه : صل فيهما .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال : لا بأس بالصلاة فيه .

وسئل ابوالحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر
من النصف أىصلى فيه؟ قال: لا بأس وكان لابی الحسن عليه السلام منه جبات.
وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بلباس القز اذا كان سداه أو لحمته من
قطن أو كتان.

وسئل عليه السلام عن الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: اذا كان فيه خلط
فلا بأس.

وقال عليه السلام: لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً وانما
كره الحرير المبهم للرجال.

وسئل ابوالحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واطفاره
ثم يقوم الى الصلاة من غير ان ينفذه؟ قال: لا بأس.

وسئل ابوالحسن عليه السلام: هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واطفاره من غير أن ينفذه ويلقيه عنه؟ فوقع عليه السلام: يجوز.

وصلى ابوجعفر عليه السلام فى ثوب واحدة قد عقده على عنقه. فقيل له:
ماترى للرجل يصلى فى قميص واحد؟ فقال: اذا كان كثيفاً فلا بأس به.

وقال عليه السلام: الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى قندوته صلى فيه.

وقال زرارة: صلى بنا ابوجعفر عليه السلام فى ثوب واحد.

وصلى عليه السلام بجماعة فى قميص بلا ازار ولا رداء.

وصلى على بن الحسين عليه السلام فى ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب
ركبتيه وليس على منكبه الا قدر جناحى الخطاف. وروى: يصلى فى الجرموق.

وسئل الصادق عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر
وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه.

وسئل عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاة فيها اذا لم

تكن من أرض المصلين؟ فقال: أما النعال والخفاف فلا بأس بهما .
وقال عليه السلام: ما جاءك من دباغ اليمين فصل فيه ولا تسأل عنه .
وسئل الكاظم عليه السلام عن فارة المسك تكون مع من يصلى وهى معه فى
جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك .
وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة
المسك؟ فكتب: لا بأس اذا كان ذكياً .
وكتب رجل اليه يسأله عن القرمز وان اصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه .
فكتب: لا بأس مطلق والحمد لله .
قال الصدوق: وذلك اذا لم يكن من ابريسم محض ، والذي نهى عنه ما
كان من ابريسم محض .
وروى: لا تلبس القرمز فانه من أردية ابليس .
وسئل الرضا عليه السلام عن ثوب حشوه قز فكتب: لا بأس بالصلاة فيه .
وسئل عليه السلام عن اشياء منها المحشو بالقز فقال: لا بأس بهذا كله .
وسئل أبو الحسن عليه السلام عن ثوب حشوه قز يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام
لا بأس به .
وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام: الرجل يجعل فى جيبته بدل القطن
قز أهل يصلى فيه؟ فكتب عليه السلام: نعم لا بأس به .
وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح .

باب

الصلاة في ثوب الغير مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها . قال : نعم اذا كانت مأمونة .

وقال عليه السلام : لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة نفس منه .

وسئل عليه السلام عن مندبل يتمندل به يجوز أن يضعه الرجل على منكبيه أو يتزر به ويصلى ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : صل في مندليك الذي تتمندل به ولا تصل في مندبل يتمندل به غيرك . وحمل على الكراهة .

باب

بقية احكام الحرير والذهب

قال عليه السلام : لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه .

ونهى عليه السلام عن سبع منها لباس الاستبرق والحرير والقز والارجوان .

وقال الصادق عليه السلام : انما يكره المصممت من الحرير للرجال ولا يكره

للنساء .

وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسى أسامة بن زيد

حلة حرير فخرج فيها . فقال : مهلا يا أسامة انما يلبسها من لاخلق له فاقسمها بين

نسائك .

ونهى عليه السلام عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال ، فأما النساء

فلا بأس .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لا يصلح لباس الحرير والديباج ، فأما بايعهما فلا بأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الابريسم والقز قال : هما سواء .
وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير الا في الحرب .
وقال عليه السلام : لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب .
وسئل عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل .

وروى انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف لانه كان رجلا قملا .

وروى : ليس شيء مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه .
وقال الصادق عليه السلام : لأبأس بلباس الفزاذا كان سداه أولحمته من قطن او كتان .

وسأله رجل عن الخميصة مداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد ؟ فأمره ان يلبسها .

ونهى ابو جعفر عليه السلام عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته وسداه خز أو قطن أو كتان .

وسئل ابو محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في حرير محض .

وسئل عليه السلام عن تكة من حرير محض ؟ فكتب عليه السلام : لا تحل الصلاة في الحرير المحض .

وقال الصادق عليه السلام : كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنا ويكون في السر او يلبس فيه .

وحمل على التقية .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكتمة والصلاة ؟ قال : يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلى يصلى عليه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : يا على لا تمختم بالذهب فانه زيتك في الاخرة .

وقال الصادق عليه السلام : لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب . وروى النهى عن التخم بالذهب .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلح له الخاتم الذهب ؟ قال : لا . وروى ان الباقر عليه السلام استرخت اسنانه فشدّها بالذهب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة . قال : نعم ان شاء فليجعل مكانها ثنية شاة بعد أن تكون ذكية .

وسئل عن الرجل يسقط سنه فأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه ؟ قال : لا بأس .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بلباس المصلى

سئل ابو الحسن عليه السلام عن لباس القراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود . قال : لا بأس بذلك .

وروى : اما الحوم السباع والخيل والدواب فانانكرهه ، واما الجلود فاركبو اعليها

ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه .

وروى : انه لا بأس بر كوب جلود السباع .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلى فيها ؟ قال : لا ولكن تلبس بعد الصلاة .

وقال على عليه السلام : لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون .

وأوحى الله الى نبي من الانبياء: قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائى ولا تطعموا مطاعم اعدائى ولا تسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اياك والتحاف الصماء . قيل : وما التحاف

الصماء ؟ قال : ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يشتمل فى صلاته بثوب واحد . قال : لا

يشتمل بثوب واحد ، فأما ان يتوشح فيغطى به منكبيه فلا بأس . وروي النهي عن سدل الرداء .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى ويرسل جانبى ثوبه ؟ قال :

لا بأس .

ونهى عليه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يجتنبى الرجل بثوب

ليس بين فرجه وبين السماء شىء .

وروى يكره السدل على الازر بغير قميص ، فأما على القميص والعجاب

فلا بأس به .

وقال الصادق عليه السلام : من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له

فلا يلومن الا نفسه .

وقال عليه السلام : من خرج من منزله متعمماً تحت حنكه يريد سفرأ لم

يصبه فى سفره سرق ولا غرق ولا مكروه .

وروي : ان الطابقية عممة ابليس .
وقال عليه السلام : من خرج الى سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه .
وقال عليه السلام : اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه
كيف لا تقضى حاجته .
وروي الفرق بيننا وبين المشركين في العمامة الالتحاء بالعمائم . قيل : وذلك
في ابتداء الاسلام خاصة .
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وهو يومي على دابته متعمماً
يكشف موضع السجود .
وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابته أله ان يغطي
وجهه وهو يصلي ؟ قال : أما اذا قرأ فنعم ، واما اذا ارماً بوجهه للمسجود فليكشفه
حيث أومت به الدابة .
وروي : ان خاتم ابي الحسن عليه السلام كان فيه وردة وهلال في اعلاه .
ونهى عليه السلام ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .
وروي في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك ، قال : لا
تجوز الصلاة فيه .
وروي عن الصادق عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج .
ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ، ويكره المشيرة الحمراء فانها مشيرة
ابليس .
وكان علي بن الحسين عليه السلام يركب على قطيفة حمراء .
وقال ابو جعفر عليه السلام : من اتقى علي ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى .

وسئل الرضا عليه السلام عن اشياء منها الكيممخت فقال: لا بأس بهذا كله .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخلاخل هل تصلح للنساء والصبيان لبسها؟
فقال : ان كن صماء فلا بأس ، وان كان لها صوت فلا تصلح .
وروى : ان السيف بمنزلة الرداء ، والقوس بمنزلة الرداء .
وقال عليه السلام : صلاة ركعتين بنص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره .
وروى : ان الفص العقيق أمان من الجلد ومن قطع اليد ومن اراقة الدم
ومن كل بلاء، ومن النقر وان الله يحب ان ترفع اليه في الدعاء منها فص عقيق،
والتعجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم .

ابواب مكان المصلى

باب

جواز الصلاة في كل مكان الا المغصوب

قال النبي صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً
ايما ادركتني الصلاة صليت .
وقال صلى الله عليه وآله : جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً .
وروى : الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .
وقال صلى الله عليه وآله : لا يحل دم امرىء مسلم ولا ماله الا بطيبة
نفس منه .
وقال صلى الله عليه وآله : لا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه .
وقال صلى الله عليه وآله : انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من
وجهه وحله فلا قبول .

باب

حكم اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراغها جنبه؟ قال: ان كانت قاعدة فلا يضرك، وان كانت تصلي فلا .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاءه عن يمينه او عن يساره؟ فقال: لا بأس به اذا كانت لاتصلي .

وقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لاتصلي .

وقال عليه السلام: لا بأس ان تصلي والمرأة بحذاءك جالسة أو قائمة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي . فقال: ان كانت المرأة قاعدة او نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت .

وقال الصادق عليه السلام: لا بأس ان تصلي والمرأة بحذاء الرجل وهو يصلي، فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض، وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد .

(بيان) يظهر من التعليل كما قيل ان جملة « وهو يصلي » استينافية لاحالية .

وقال الباقر عليه السلام: انما سميت مكة بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك، ولا بأس بذلك وانما يكره ذلك في سائر البلدان .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وأمرأته او ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك فان كان بينهما شبر أجزاءه - يعني اذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر .

وسئل عليه السلام عن المرأة تزامن الرجل في المحمل يصليان جميعاً .
فقال : لا ولكن يصلى الرجل فاذا فرغ صلت المرأة. ونحوه آخر .
وقال الباقر عليه السلام: المرأة تصلى خلف زوجها القريضة والتطوع ويأتهم
به في الصلاة .

وعنه عليه السلام : لاتصلى المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو
بصدره .

وقال الصادق عليه السلام فى الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه .
فقال : اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس .

وروي : ان كانت تصلى خلفه فلا بأس ، وان كانت تصيب ثوبه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستقيم له أن يصلى وبين يديه امرأة
تصلى . قال : لاتصلى حتى يكون بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع ، وان كانت
عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك. وروي الاكتفاء بالذراع والشبر .

وروي : اذا كان بينه وبينها مالايتخطى قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس .

وروي: اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس. والاحوط العمل على العشرة.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى فى مسجد حيطانه ثوى كله قبلته

وجانباه وامرأته تصلى بحياله يراها ولا تراها . قال: لا بأس .

وسئل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى فى مسجد قصير الحائط وامرأته

تصلى وهو يراها ولا تراها . قال : ان كان بينهما حائط طويل او قصير فلا بأس .

وقال الباقر عليه السلام فى المرأة تصلى عند الرجل اذا كان بينهما حاجز

فلا بأس . وروي : لاينبغى الا ان يكون بينهما ستر ، فان كان بينهما ستر أجزاءه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى

وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم، وما حال المرأة فى صلاتها

معهم وقد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم وتعتد المرأة.

باب

عدم بطلان الصلاة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي

واستحباب دفع ما يمكن بأن يجعل

بين يديه جدار او غيره

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي وامامه حمار واقف. قال: يضع بينه وبينه قصبه او عود أو شيئاً يقيمه بينهما ويصلي ولا بأس. قيل: فان لم يفعل وصلي؟ قال: لا يعيد صلاته وليس عليه شيء.

وكان يصلي والناس يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال: الذي أصلي اليه اقرب من هؤلاء.

وسئل علي عليه السلام: عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل والمرأة والكلب والحمار؟ فقال: ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادركوا ما استطعتم.

وسئل العسكري عليه السلام عن الصلاة يقطعها شيء يمر بين يدي المصلي؟ فقال: لا ليست الصلاة تذهب هكذا بحمال صاحبها انما تذهب مساوية لوجهه.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقطع صلاته شيء يمر بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادركوا ما استطعتم.

وكان النبي صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى، وكان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعاً فاذا صلى وضعه بين يديه ليستتر به ممن يمر بين يديه.

وقال الرضا عليه السلام في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط.

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا صلى احدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، فان لم يجد فحجرأ ، فان لم يجد فسهماً ، فان لم يجد فليخط فى الارض بين يديه .

وروي : انه وضع قلنسوة وصلى اليها .

وقال الصادق عليه السلام: اقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنزة واكثر ما يكون مريض فرس .

باب

الاماكن التى لاتجوز الصلاة فيها مضافاً الى ما مر فى المنصوب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيبه المطر وهو فى موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً . قال : يفتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى ، فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلاة ويتشهد وهو قائم ويسلم .

وقال عليه السلام: عشرة مواضع لايصلى فيها ، وعد منها الطين والماء . وسئل عليه السلام عن حد الطين الذى لايسجد عليه ماهو؟ فقال: اذا غرقت العجبة ولم تثبت على الارض .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدركه الصلاة وهو فى ماء يخوضه لايقدر على الارض؟ قال : ان كان فى حرب اوسبيل من سبيل الله فليؤم ايماء، وان كان فى تجارة فلم يك ينبغى له ان يخوض فى الماء حتى يصلى . قيل : كيف يصنع؟ قال : يقضيها اذا خرج وقد ضيع .

وقال عليه السلام : من كان فى مكان لايقدر على الارض فليؤم ايماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: لا، فإن لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلّى عليه .

وقال ابو الحسن عليه السلام: لا تسجد فى السبخة ولا على الثلج .
وسئل عليه السلام: لم حرم الله الصلاة فى السبخة؟ قال: لان الجبهة لا يتمكن عليها .

ونزل عليه السلام فى ارض سبخة ثم قال: هذه ارض لاتجوز الصلاة فيها .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الارض السبخة أىصلى فيها؟ قال: لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يخاف فوت الصلاة فيصلّى . وروى: لعن الله ساد الطريق المسلوك .

باب

ما يكره الصلاة فيه

قال الصادق عليه السلام: لاتصل فى بيت فيه مجوسي، ولا بأس بأن تصلى وفيه يهودى او نصرانى .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل؟ قال: ان تخوفت فى مكانك الضيعة فاكنسه وانضحته وصل .

وقال عليه السلام: لاتصل فى مرابض الخيل والبغال والحمير .
وسئل عليه السلام عن الصلاة فى اعطان الابل وفى مرابض البقر والغنم فقال: ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابض الخيل والبغال فلا .

وقال عليه السلام: لا بأس بأن تصلى بين الظواهر وهى الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلى فى الجواد .

وقال عليه السلام : اما الجواد فلا تصل فيها .
وسئل عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال: لاتصل على الجادة واعتزل
جانبيها .

وقال الرضا عليه السلام : كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم
تكن لا ينبغي الصلاة فيه . قيل : فأين اصلى ؟ قال : يمنا ويسرة .
وقال عليه السلام : كره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكاناً ليناً تقع عليه
الجبهة مستوية .

وروى : ان كانت ارضاً مستوية فلا بأس .
ونزل ابو جعفر عليه السلام بأرض فقيل له الصلاة فقال : هذه ارض مالحة
لانصلى فيها .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى في بيت فيه خمر أو مسكر .
وقال الصادق عليه السلام : تكره الصلاة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء
وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان .

وروى : لا يصلى في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان .
ونهى عليه السلام : ان تجصص المقابر ويصلى فيها . ونهى ان يصلى الرجل
في المقابر والطرق والارحية والاوذية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة .
وقال عليه السلام الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر .
ونهى عليه السلام : ان يصلى على قبر أو يتعد عليه او يبنى عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك
الا ان يجعل بينه وبين القبلة اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه وعشرة اذرع
من خلفه وعشرة أذرع عن يمينه وعشرة أذرع عن يساره ثم يصلى ان شاء .
وقال الرضا عليه السلام : لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.
وقال عليه السلام: لا تصلى فى بطن واد جماعة . وروى : انه لا يصلى فى
قرى النمل .

وقال النبى صلى الله عليه وآله: ان جبرئيل اتانى فقال: انا معاشر الملائكة
لاندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه .
وروى: لا تدخل بيتاً فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل. وروى ولا
جنب .

وقال الصادق عليه السلام : ولا يصلى فى دار فيها كلب الا ان يكون كلب
الصيد، ولو اغلقت دونه باباً فلا بأس، وان الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً
فيل تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع فى آنية .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى بيت الحمام؟ فقال : اذا كان الموضع
نظيفاً فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن كدس حنطة مطين اصلى فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه.
قيل : فانه مثل السطح مستو . فقال: لا تصل عليه.

وقيل له عليه السلام : يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح . قال :
صل عليه . وحمل على نفى التحريم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على البيدر
مطين عليه؟ قال : لا يصلح .

وسئل عليه السلام : عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن
والشعير واشباهه ويضع مروحة ويسجد عليها . قال : لا يصلح له الا أن يكون
مضطراً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى السفينة هل يجوز له أن يضع الحصير

على المتاع أو القت والتبن والحنطة والشعير وغير ذلك ثم يصلى عليه . قال :
لابأس .

وقيل للصادق عليه السلام : صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير
فيطوئه فيصلون عليه ، فغضب وقال : لولا انى أرى انه من أصحابنا للعنته ، أما
يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلى يصلى فيه . وحمل على صورة الاستخفاف .

باب

ما يكره استقباله فى الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال : ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس .
وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا ظهر النزه من خلف الكنيف وهو فى
القبلة يستره بشىء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح فى
قبلته؟ قال : لا . قيل : فان كان فى غلاف . قال : نعم . وروى : انه نقص فى الصلاة
وليس يقطعها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان ينظر فى خاتمه وهو
فى الصلاة كأنه يريد قراءته أو فى المصحف أو فى كتاب فى القبلة . فقال : ذلك
نقص فى الصلاة وليس يقطعها .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى الرجل وفى قبلته نار أو حديد . قيل له :
أيصلى وبين يديه مجمرة شبه ؟ قال : نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيتها
عن قبلته . وروى : لا بأس لان الذى يصلى أقرب اليه من ذلك .

وروى فى المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه انه جائز لمن لم يكن

من اولاد عبدة الاصنام والنيران .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحيماله ؟ قال : اذا ارتفع كان أشر لا يصلى بحيماله . وروي لا بأس به وحمل على الرخصة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة ؟ قال : لا يصلح ان يستقبل النار .

وقيل للمباقر عليه السلام : أصلي والتماثيل قدامي وانظر اليها ؟ قال : لا اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها ان كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك ، وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصل .

وقال الصادق عليه السلام : ربما قمت أصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً .

وسئل الصادق عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عن يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وان كانت عينك عليه وانت تصلي . قال : ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كانت له عينان فلا .

وقال عليه السلام : لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة .

وسئل ابو الحسن عليه عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها ؟ فقال : لا تصل فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بداً فتغطي رؤوسها والا فلا تصل فيها .

وقال علي عليه السلام : لا يصلى احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن . وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة أو قائمة . قال يدريها ، فان لم يفعل لم

يقطع ذلك صلاته .

وقال الرضا عليه السلام : من تأمل خلق امرأة فى الصلاة فلا صلاة له .

باب

الاماكن التى تجوز الصلاة فيها مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟

فقال : رش وصل .

وقال علي عليه السلام : لا بأس بالصلاة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع

والمسجد أفضل .

وكان الصادق عليه السلام فى المواضع التى فى طريق مكة يرش احياناً

موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو ، وربما لم يرش الموضع الذى يرى

انه نظيف .

وسئل عليه السلام عن المنازل التى ينزلها الناس فيها أبوالدواب والسرجين

ويدخلها اليهود والنصارى ؟ قال : صل على ثوبك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يصلى على السرير المعلق

بين نخلتين . فقال : ان كان مستويماً يقدر على الصلاة عليه فلا بأس .

وسئل الرضا عليه السلام : هل يصلى على سرير من ساج ويسجد على

الساج ؟ قال : نعم .

وروى فى الرجل يصلى على السرير وهو يقدر على الارض . قال : لا بأس

صل فيه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى وأمامه الكرم وفيه حملة . قال :
لابأس . وعن الرجل يصلى وأمامه النخلة وفيها حملها . قال : لابأس . وعن
الرجل يصلى وأمامه ثوم أو بصل . قال : لابأس .

وسئل عن الرجل يصلي وأمامه شيء من الطين ؟ قال : لابأس .

وسئل عن الرجل هل يصلح له أن يصلى على الرطبة النابتة . قال : اذا
الصق جبهته بالأرض فلا بأس ، وعن الصلاة على الحشيش النابت والثيل وهو
يصيب ارضاً جدداً . قال : لابأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى وبين يديه تور فيه نضوح ؟
قال : نعم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الصلاة في بيت المحجم من غير ضرورة .
قال : لابأس اذا كان المكان الذى صلى فيه نظيفاً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصح
الصلاة عليه ؟ فقال : اذا لم يصبه شيء فلا بأس ، وان اصابه شيء فاغسله وصل .
وسئل عليه السلام عن القيام خلف الامام فى الصف ماحده ؟ قال : اقامة
ما استطعت ، فاذا قعدت فضايق المكان فتقدم او تأخر فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقعد فى المسجد رجله خارجة منه او انتقل
من المسجد فى صلاته . قال : لابأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون فى الصلاة هل يصلح له ان يقدم رجلا
ويؤخر أخرى من غير مرض ولا علة ؟ قال : لابأس .

ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون
من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقري فبنى على صلاته .

وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتأخر وهو في الصلاة. قال: لا. قيل فيتقدم؟
قال: نعم ما شاء الى القبلة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي في موضع ثم يريد أن يتقدم؟ قال:
يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ .
وسئل عن الرجل يخطو امامه في الصلاة خطوة او خطوتين قال: نعم لأبأس.

باب

مكان صلاة الزائر للنبي والائمة عليهم السلام

قال النبي صلى الله عليه وآله: لاتخذوا قبوري قبلة ولا مسجداً فان الله لعن
اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد . وروي: ان الله نهى عن ذلك .
وقال الصادق عليه السلام: من صلى خلفه-يعنى الحسين عليه السلام-صلاة
واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل
شيء يراه .

وسئل عليه السلام: هل يزار والدك؟ قال: نعم ويصلى عنده . وقال:
تصلى خلفه ولا يتقدم عليه .

وكتب رجل الى الفقيه عليه السلام يسأله عن الرجل يزور قبور الائمة
عليهم السلام هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا ، وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه ، وهل
يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه ام لا؟ فأجاب عليه السلام: اما المسجود
على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر،
وأما الصلاة فانها خلفه ويجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لا يتقدم
ويصلى عن يمينه وعن شماله .

وعن صاحب الزمان عليه السلام قال: لا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن

يمينه ولا عن شماله، لان الامام لا يتقدم ولا يساوى. وحملت المساواة على الكراهة.
وصلى ابو الحسن عليه السلام الى جانب قبر رسول الله صلى الله عليه
 وآله فالزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات او ثمان ركعات .

باب

استحباب تفريق الصلاة فى اماكن متعددة

قال النبى صلى الله عليه وآله لابي ذر : ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة
من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيامة .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلى فى اليوم واللييلة ألف ركعة كما
كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام ، كان له خمسمائة نخلة وكان يصلى عند كل
نخلة ركعتين .

وقال الصادق عليه السلام : الامام اذا انصرف فلا يصلى فى مقامه ركعتين
حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى نوافله فى مواضع او يفرقها . فقال :
لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة .

وقال عليه السلام : صلوا من المسجد فى بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد
للمصلى عليها يوم القيامة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا مات المؤمن بكى عليه الملائكة وبقاع
الارض التى كان يعبد الله عليها وابواب السماء التى كان يصعد بأعماله فيها .

ابواب المساجد واحكامها

باب

استحباب اتيانها ودخولها والصلاة فيها وما يتعلق بذلك

قال الصادق عليه السلام : لا يأتى المسجد من كل قبيلة الا وافدها ومن اهل كل بيت الانجيبيها .

وقال له رجل : اني لاكره الصلاة فى مساجدهم ؟ فقال : لا تكره فأد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : لاصلاة لجار مسجد الا فى مسجده .
وابطأ اناس فى عهده صلى الله عليه وآله عن الصلاة فى المسجد فقال :
ليوشك قوم يدعون الصلاة فى مسجدنا ان نأمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال صلى الله عليه وآله : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال .
وقال علي عليه السلام : لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة المكتوبة من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً .

ورفع الى علي عليه السلام بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة فى المسجد . فقال عليه السلام : ليحضرن معنا اوليتحولن عنا فلا يجاورونا ولا نجاورهم .

وقال عليه السلام : ان قوماً لا يحضرون الصلاة معنا فى مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً او يحضروا معنا صلواتنا جماعة ،

وانى اوشك ان آمر لهم بنار تشعل فى دورهم فأحرقها عليهم اويبتهون . قال
الصادق عليه السلام : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم
حتى حضروا الجماعة مع المسلمين .

وقال عليه السلام : من صلى فى بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له
والامن يصلى معه الامن علة تمنع من المسجد .

وقال علي عليه السلام : من اختلف الى المسجد أصاب احدى الثمان :
اخأ استفاداً فى الله ، او علماً مستطرفاً ، او آية محكمة ، او يسمع كلمة تدل على
هدى ، او رحمة منتظرة ، او كلمة ترده عن ردى، او يترك ذنباً خشية او حياء .

وروى : من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً فى الجنة .

وروى : ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعاً لا يحاشى منهم احد، فاذا
نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلاة والولدان يتعلمون القرآن رحمهم
فأخر ذلك عنهم .

وقال عليه السلام : الجلسة فى الجامع خير لى من الجلسة فى الجنة فان
الجنة فيها رضى نفسى والجامع فيه رضى ربي .

وقال عليه السلام : من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها
حتى رجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات .
وقال الصادق عليه السلام : من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب
ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة .

وقال علي عليه السلام : من أكل شيئاً من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد .
وخرج الباقر عليه السلام الى ينبع قال : انى اكلت هذه البقلة - يعنى
الثوم - فأردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله .

وسئل عن أكل الثوم فقال : انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ، فأما من أكل ولم يأت المسجد فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن أكل البصل والثوم والكراث ؟ فقال : لا بأس بأكله نياً وفي القدور ، ولا بأس بأن تداوى بالثوم ولكن إذا أكل ذلك فلا يخرج إلى المسجد .

وخرج علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وهو متغلف بالغالية . فقيل له : في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة ، إلى أين ؟ فقال : إلى مسجد جدى رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب المحور العين إلى الله عز وجل .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم .
وعنه صلى الله عليه وآله في قوله تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^١
قال : تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد .

وقال الصادق عليه السلام : إذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً .

وروي : ان في التوراة مكتوباً : ان بيوتى في الارض المساجد ، فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارنى في بيتى ، ألا وان على المزور كرامة الزائر .

وروي عنهم عليهم السلام : الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليمنى اذا خرجت .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله ، واذا خرجت فافعل مثل ذلك .

وقال عليه السلام : اذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسم حين

(١) سورة الاعراف : ٣١ .

تدخله واحمد الله .

وروي : اذا دخلت المسجد فقل « بسم الله والسلام على رسول الله وصلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة وبركاته ، رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك » واذا خرجت فقل مثل ذلك .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : خير البقاع المساجد ، وأحب أهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجاً منها .

باب

جملة من المساجد التي يتأكد الصلاة فيها وجملة مما يتعلق بها

قال الباقر عليه السلام : المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله ومسجد الكوفة وبيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة فيها تعدل عمرة .
وقال على عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة .
وقال عليه السلام : صلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة ، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرين صلاة ، وصلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة ، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة .

وعن جابر قال : صلى بنا علي عليه السلام ببرائنا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة ألف رجل ، فنزل نصراني عن صومعته فقال : قرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلى في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي أو وصى نبي وقد جئت لاسلم فأسلم ، فقال على عليه السلام : فمن صلى ههنا ؟ قال : صلى عيسى بن مريم وأمه . قال : فأخبرك من صلى ههنا ؟ قال : نعم . قال : الخليل عليه السلام .

وقال الصادق عليه السلام : تستحب الصلاة في مسجد الغدير ، فان النبي

صلى الله عليه وآله اقام فيه علياً ، وهو موضع أظهر الله فيه الحق ، ولما انتهى
عليه السلام الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة الغدير فقال : ذلك موضع قدم
رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال « من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه » .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الصلاة فى مسجد غدير خم بالنهار وأنا
مسافر ؟ فقال : صل فيه فان فيه فضلاً وقد كان ابى يأمر بذلك .

وقال الباقر عليه السلام : صلى فى مسجد الخيف سبعمئة نبى .

وقال عليه السلام : من صلى فى مسجد الخيف بمئىة ركعة قبل أن
يخرج عدلت عبادة سبعين عاماً .

وقال الصادق عليه السلام : صل فى مسجد الخيف وهو بمسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهدده عند المنارة التى فى وسط المسجد
وفوقها الى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن شمالها وخلفها نحواً
من ذلك . قال : فتحرك ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى
فيه ألف نبى .

وقال عليه السلام : صل ست ركعات فى مسجد منى فى أصل الصومعة .

وقال علي عليه السلام : لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد
اذا كان فارشاً صحيحاً .

وقال عليه السلام : حريم المسجد أربعون ذراعاً ، والجوار أربعون داراً
من أربعة جوانبها .

وقال عليه السلام : يجرى يوم القيامة ثلاثة يشكون الى الله منهم المسجد
فيقول يارب عطلوني وضيعوني .

وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة يشكون الى الله عز وجل : مسجد خراب

لا يصلى فيه اهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع الغبار عليه لا يقرأ فيه.

باب

بناء المساجد وما يتعلق بها

قال الباقر عليه السلام : من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة . قال الراوى : ومربى وانا بين مكة والمدينة أضع هذه الاحجار . فقلت : هذه من ذلك ؟ قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً فى الجنة . قال الراوى : فمر بى فى طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً فقلت : نرجو أن يكون هذا من ذلك . قال : نعم .

وروي : من بنى مسجداً فى الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب او فضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ .

وقال الصادق عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقال : لو امرت بالمسجد فزيد فيه . قال : نعم وبناه بالسعيدة، ثم ان المسلمين كثروا فقالوا : لو امرت بالمسجد فزيد فيه . قال : نعم فأمر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ، ثم اشتد عليهم الحر فقالوا لو أمرت بالمسجد فظلل . قال : نعم فأمر به فأقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر ، فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا : يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين . فقال : لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك حتى قبض . قال : والسميط لبنة لبنة ، والسعيدة لبنة ونصف ، والانثى والذكر لبنتان مختلفتان .

وسئل الصادق عليه السلام عن المساجد المظلمة أتكره الصلاة فيها؟ فقال: نعم
ولكن لا تضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .
وقال الباقر عليه السلام : اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها
ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى .

وسئل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان
يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه . قال: لا بأس بذلك . ونحوه غيره .
وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره
هل يصلح ان يجعل كنيفاً . قال : لا بأس .

وقيل للصادق عليه السلام: يصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف ويتخذ
مسجداً . فقال: نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه ، فان ذلك ينظفه ويطهره
ونحوه آخر .

وروي : القى عليه من التراب حتى يتواري ، فان ذلك يطهره انشاء الله .
وسئل عليه السلام : يصلح مكان حش ان يتخذ مسجداً . فقال : اذا ألقى
عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس ، وذلك ان التراب يطهره
وبه مضت السنة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً؟
قال : اذا نظف وأصلح فلا بأس .

وروي : ان الارض كلها مسجد الا بثر غائط او مقبرة . وحمل على ما لو يطهر
وتقطع رائحته .

وسئل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس يصلى فيها ؟ قال : نعم .

وسئل هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال : نعم .

وسئل عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد .

قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة . فقال : أكره ذلك
ولكن لا يضركم ذلك اليوم ، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك .
وسئل الكاظم عليه السلام عن المسجد يكتب في قبلته القرآن او الشيء من
ذكر الله . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بخص او اصباغ . قال :
لا بأس به .

ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال : كأنه بيعة وقال :
ان المساجد تبنى جملاً لتشرف .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قام القائم لم يبق مسجد له شرف الا هدمها .
وروى : ابنوا المساجد واجعلوها جملاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة امنة هو ؟ فقال : انما
كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض فلم يكن يومئذ منارة .
ومر على عليه السلام على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال : لا ترفع المنارة
الاعم سطح المسجد .

وروى : اجعلوا مطاهر كم على ابواب مساجدكم .
وكان على عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول : كأنها
مذابح اليهود .

(بيان) فسرت بالمحاريب الداخلة في المسجد بقريضة الكسر والظرفية
والتشبيه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت

الذى تصلى فيه ؟ قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعدرة ايلصق الصلاة فيه ؟ قال : لا بأس . وعن الجص يطبخ بالعدرة ايلصق ان يجصص به المسجد؟ قال : لا بأس . وسئل عن الطين يطرح فيه السارقين يطين به المسجد أو البيت الذى يصلى فيه ؟ قال : لا بأس .

باب

ما يكره فى المساجد

سئل الصادق عليه السلام : أيلق الرجل السلاح فى المسجد ؟ فقال : نعم ، واما فى المسجد الاكبر فلا فان جدى عليه السلام نهى رجلا ان يبرىء مشقصاً فى المسجد .

وسئل الكاظم عليه السلام عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد ؟ فقال : اما فى القبلة فلا وأما فى جانب فلا بأس .

وقال عليه السلام : من سمعتموه ينشد شعراً فى المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن .

ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر فى المسجد .

وقال عليه السلام : يأتى فى آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاتاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا ، لاتجالسوهم فليس لله فيهم حاجة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الشعر ايلصق ان ينشد فى المسجد ؟ قال : لا بأس . وحمل على الجواز أو ما كان منه حكمة كما يأتى انشاء الله فى الحج . ونهى عليه السلام عن سل السيف وعن برى النبل فى المسجد وقال : انما بنى لغير ذلك .

ومر عليه السلام برجل يبرى مشاقص له فى المسجد ، فنهاه وقال : انها
لغير هذا بنيت .

وسئل الباقر عليه السلام عن النوم فى المساجد ؟ فقال : لا بأس به الا فى
المسجدين مسجد النبى والمسجد الحرام . قال زرارة : وكان يأخذ بيدى فى بعض
الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيتحدث فى المسجد الحرام فربما نام ونمت ،
فقلت له فى ذلك فقال : انما يكره أن ينام فى المسجد الحرام الذى كان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأما النوم فى هذا الموضع فليس به بأس .
وسئل الصادق عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام ومسجد الرسول
فقال : هل للناس بد أن يناموا فى المسجد الحرام لا بأس به . قيل : الريح يخرج
من الانسان . قال : لا بأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النوم فى المسجد الحرام . قال : لا بأس ،
وعن النوم فى مسجد الرسول . قال : لا يصلح .

وقال الباقر عليه السلام : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارته دفنه .
وقال عليه السلام : لا يبيزن احدكم فى الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه ،
وليبيزن عن يساره وتحت قدمه اليسرى .

وتفل ابو جعفر الثانى عليه السلام فى المسجد الحرام فيما بين الركن
اليمانى والحجر الاسود ولم يدفنه .

وكان ابو جعفر عليه السلام يصلى فى المسجد فيبصق أمامه وعن يمينه وعن
شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه . وحملا على الجواز .

وقال عليه السلام من رد ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة فى
بدنه وكتب له بها حسنة وحط بها عنه سيئة .

وقال : لا تمر بداء فى جوفه الا برأته .

وقال عليه السلام : ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجملدة من النار اذا انقبضت واجتمعت .

ونهى عليه السلام عن التنخع في المساجد .

وقال على عليه السلام : من وقرب نخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه .

وقال الصادق عليه السلام من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بدهاء في جوفه الا ابرأته .

وروى : انما جعل الحصى في المساحد للنخامة .

وقال عليه السلام : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وشرائكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام .

وقال عليه السلام : من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة . قيل : كيف يعمر مساجد الله ؟ قال : لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع ، واترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك يوم القيامة .

ونهى عليه السلام ان تنشد الضالة في المسجد .

وسمع عليه السلام رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال : قولوا لارد الله عليك فانها لغير هذا بنيت .

وابصر النبي صلى الله عليه وآله رجلا يحذف بحصاة في المسجد ، فقال :

ما زالت تلعن حتى وقعت .

وقال عليه السلام : كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة .

وقال على عليه السلام : لا تجعلوا المساجد طرقاً حتى تصلوا فيها ركعتين .

باب

ما يحرم في المساجد

سئل الصادق عليه السلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال: انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض .

قال الصادق عليه السلام : لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة شيئاً وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

وقال له رجل : انى اخذت سكا من سك المقام وتراباً من تراب البيت . فقال : بشما صنعت ، اما التراب والحصى فرده .

وقيل للصادق عليه السلام : اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة . قال : فردها واطرحها فى مسجد .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها فى مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح .

باب

ما يستحب في المسجد

قال عليه السلام : من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر فى العين غفر الله له .

وقال عليه السلام : من قم مسجداً كتب الله له عتق رقبة ، ومن اخرج منه ما يقذى عيناً كتب الله له كفلين من رحمته .

وقال عليه السلام : من أسرج فى مسجد من مساجد الله سراجاً لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له مادام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج .

وقال عليه السلام لابي ذر : ان للمسجد تحية . قال : وما تحيته؟ قال : ركعتان تركعهما . وقدمر في الابواب السابقة جملة من أحكامه .

باب

احكام الصلاة في المساجد وآدابها

قال عليه السلام : صلاة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمساً وعشرين درجة .

وقال الصادق عليه السلام : خير مساجد نسائكم البيوت .

وقال عليه السلام : صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار .

وقيل له عليه السلام : ان رجلاً يصلى في بيته يقتدى به فهو أحب اليك او في المسجد؟ قال : المسجد أحب الي .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة أفضل او وحده في المسجد الحرام؟ قال : في المسجد الحرام .
وقال الرضا عليه السلام : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غير جماعة .

وروى : ان الصلاة جماعة أفضل من الصلاة وحده في مسجد الكوفة .
وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح آخر .

وروي : صلاة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعاً وعشرين صلاة ، وان الصلاة في المسجد فرداً بأربع وعشرين صلاة ، والصلاة في منزلك فرداً هباءً منشوراً لا يصعد منه شيء الى الله .

وقال عليه السلام : من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : قل لهم يا مؤلفة قدرأيت ما تصنعون اذا سمعتم الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد .

وقال عليه السلام : اذا صليت صلاة فى المسجد وأقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واحملها تسبيحاً .

وقال عليه السلام : ان البيوت التى يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضىء لاهل السماء كما تضىء نجوم السماء لاهل الارض .

وقال عليه السلام : اتخذ مسجداً فى بيتك .

وقال عليه السلام : انى لاحب لك أن تتخذ فى دارك مسجداً فى بعض

بيوتك .

وكان على عليه السلام قد اتخذ مسجداً فى داره ليس بالكبير ولا بالصغير ، فكان اذا أراد ان يصلى فى آخر الليل اخذ معه صبيلاً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلى .

وقال النبى صلى الله عليه وآله لابي ذر بعد ما ذكر فضل الصلاة فى المسجدين : وافضل من هذا كله صلاة يصلها الرجل فى بيته حيث لا يراه الا الله عزوجل يطلب بها وجه الله، يا اباذر ان الصلاة النافلة تفضل فى السرعة فى الصلاة فى العلانية كفضل الفريضة على النافلة .

وقال عليه السلام : اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل «اللهم دعوتنى فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتنى، فأسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك » .

ورأى على عليه السلام قاصاً فى المسجد فضربه وطرده .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد فصل على النبى صلى الله

عليه وآله ، وأذا خرجت فافعل ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصه فبناها بيت غلة
أبو قفه على المسجد؟ فقال : ان المجوس وقفوا على بيت النار .

وسئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد؟ فقال: لا يجوز، فان المجوس
وقفوا على بيوت النار .

وقال على عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم ، فمن سبق الى مكان
فهو أحق به الى الليل .

وقيل للصادق عليه السلام: انه نكح بمكة أو بالمدينة أو بالحير أو المواضع
التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه . فقال :
من سبق الى موضع فهو أحق به يوماً وليلاً .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى لاكره الصلاة فى مساجدهم . فقال:
لا تكره فممن مسجد بنى الا على قبر نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة
من دمه فأحب الله ان يذكر فيها ، فأد فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك .

وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام : رجل يقضى شيئاً من صلاة
الخمسين فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد الكوفة أتحسب له
الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام فى هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كان عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون
حاله فى ذلك . فوقع عليه السلام: يحسب له بالضعف، فأما ان يكون تقصيراً
من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة أقرب منه الى النقصان .

باب

احكام المسجد الحرام

قال الباقر عليه السلام : من صلى فى مسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصلها الى ان يموت .

وقال الصادق عليه السلام : اكثروا من الصلاة والدعاء فى هذا المسجد ،
أما ان لكل عبد رزقاً يحاز اليه حوزاً .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : الصلاة فى مسجدى كالف صلاة فى غيره
الا المسجد الحرام فان الصلاة فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى .
وقال الباقر عليه السلام : الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة .
وروى : الصلاة فيه افضل من الصلاة فى غيره بستين سنة واشهر .

وروى فى الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة .
فقال : لأبأس ، يصلى حيث شاء من المسجد بين يدى المقام وخلفه ، وافضله
الحطيم او الحجر او عند المقام والحطيم حذاء الباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الحرم كله سواء؟ فقال: اما الصلاة
فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء. قيل : فأى بقاعه
افضل ؟ قال : ما بين الباب والحجر الاسود .

وسئل عليه السلام عن الحطيم فقال : ما بين الحجر الاسود وبين الباب .
وقال عليه السلام : ان تهياً لك ان تصلى صلاتك كلها الفرائض وغيرها عند
الحطيم فافعل فانه أفضل بقعة على وجه الارض ، والحطيم ما بين البيت والحجر
الاسود ، وهو الموضع الذى تاب الله فيه على آدم ، وبعد الصلاة فى الحجر

أفضل، وبعده الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت، وهو الذي كان فيه المقام،
وبعده خلف المقام حيث هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل.

ودخل الصادق عليه السلام الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر
ذراعين من البيت، فقال له رجل: ما رأيت احداً يصلي بحيال الميزاب. فقال:
هذا مصلي شبر وشبير ابني هرون.

وسئل الرضا عليه السلام عن أفضل موضع من المسجد يصلي فيه؟ قال: الحطيم
ما بين الحجر وباب البيت. قيل: والذي يلي ذلك في الفضل. فذكر انها عند
مقام ابراهيم. قيل: ثم الذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر. قيل: ثم الذي
يلى ذلك؟ قال: كل ما دنى من البيت.

وسئل علي بن محمد عليه السلام عن الصلاة بمكة في اي موضع افضل؟
قال: عند مقام ابراهيم الاول، فانه مقام ابراهيم واسماعيل ومحمد عليهم السلام.
وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كنت أصلى في الحجر فقال لى رجل
من الانصار لاتصل المكتوبة في هذا الموضع فان الحجر من البيت. فقال: كذب
صل فيه حيث شئت.

وسئل عليه السلام عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة
ظفر.

وسئل الصادق عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام فقال: ان ابراهيم
عليه السلام واسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة.
وقال عليه السلام: كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى، فذلك
الذى خط ابراهيم عليه السلام - يعنى المسجد.

وروى: انهم لم يبلغوا بعد قواعد ابراهيم واسماعيل.

باب

احكام مساجد المدينة مضافاً الى ما مر

- قال على عليه السلام : اربعة من قصور الجنة فى الدنيا : المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول ، ومسجد بيت المقدس ، ومسجد الكوفة .
- وقال النبى صلى الله عليه وآله : الصلاة فى مسجدى تعدل ألف صلاة فى
غيره الا المسجد الحرام فانه افضل .
- وقال صلى الله عليه وآله : صلاة فى مسجدى تعدل عشرة آلاف صلاة فى
ماسواه من المساجد الا المسجد الحرام .
- وقال صلى الله عليه وآله : صلاة فى مسجدى تعدل الف صلاة فى غيره ، وصلاة
فى المسجد الحرام تعدل الف صلاة فى مسجدى .
- وقال صلى الله عليه وآله : صلاة فى مسجدى هذا تعدل مائة الف صلاة
فى غيره من المساجد الا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام تعدل
مائة ألف صلاة فى غيره .
- وقال صلى الله عليه وآله : ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ،
ومنبرى على ترعة من ترع الجنة . والترعة هى الباب الصغير .
- وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى بيت فاطمة أفضل أم فى الروضة؟
قال : فى بيت فاطمة .
- وسئل عليه السلام عن الصلاة فى بيت فاطمة مثال الصلاة فى الروضة .
قال : وافضل .
- وسئل عليه السلام عن الصلاة فى المدينة مثل الصلاة فى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا ، ان الصلاة فى مسجد رسول الله ألف صلاة والصلاة
فى المدينة مثل الصلاة فى سائر البلدان .

وسئل عليه السلام : كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال :
كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة .

وسئل عليه السلام عن حد مسجد الرسول؟ قال : الاسطوانة التي عند رأس
القبر الى الاسطوانتين من وراء القبر عن يمين القبلة ، وكان من وراء المنبر
طريق تمر فيه الشاة ويمر فيه الرجل منحرفاً ، وكان ساحة المسجد من البلاط
الى الصحن .

وقال عليه السلام : حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال ، وحد
المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل .
وسئل الصادق عليه السلام عن المسجد الذي اسس على التقوى . قال :
مسجد قبا .

وقال عليه السلام : لاتدع اتيان المساجد كلها ، مسجد قبا فانه المسجد الذي
اسس على التقوى من اول يوم ، ومشربة ام ابراهيم ، ومسجد الفضيخ ، وقبور
الشهداء ، ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين
رجع بعمره .

باب

أحكام مساجد الكوفة

قال الباقر عليه السلام : ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة ، فأما
المباركة فمسجد غنى والله ان قبلته لقاسطه وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل
مؤمن ، ومسجد بنى زعفر وهو مسجد السهلة ، ومسجد بالحمراء ، ومسجد جعفي
وليس هو مسجدهم اليوم قال درس . وفي آخر : فأما المساجد الملعونة فمسجد
ثقيف ، ومسجد الاشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد بالحمراء

بنى على قبر فرعون من الفراعنة .

وقال عليه السلام : جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام

مسجد الأشعث ، ومسجد جرير ، ومسجد سماك ، ومسجد شيبث بن ربعي .
ونهى عليه السلام بالكوفة عن الصلاة في خمسة مساجد : مسجد الأشعث
ابن قيس ، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ، ومسجد سماك بن خرشة ، ومسجد
شيبث بن ربعي ، ومسجد التيم . وروى انه نظر اليه فقال : هذه بقعة تيم - ومعناه
انهم قعدوا عنه لا يصلون معه عداوة وبغضاً لعنهم الله .

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد
كوفان ، حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به الى السماء قال
له جبرئيل : أتدري اين انت الساعة يا رسول الله ، أنت مقابل مسجد كوفان ،
قال : فاستأذن لي ربي حتى آتية فأصلي فيه ركعتين ، فاستأذن الله فأذن له ،
وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان
مؤخره لروضة من رياض الجنة ، وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلاة ،
وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلاة ، وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ،
ولو علم الناس ما فيه لآتوه ولو حبواً .

وروي : ان الصلاة فيه لتعدل بحجة ، وان النافلة فيه لتعدل بعمره ، وروي :

انه صلى فيه الف نبي والف وصي .

وقال الباقر عليه السلام : مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه
الف نبي وسبعون نبياً ، وميمنته رحمة وميسرته مكر ، وفيه عصي موسى وخاتم
سليمان وشجرة يقطين ، ومنه فار التنور وبخرت السفينة .

وقال الصادق عليه السلام : نعم المسجد مسجد الكوفة ، صلى فيه الف
نبي والف وصي ، ومنه فار التنور وبخرت السفينة ، ميمنته رضوان الله ووسطه
روضة من رياض الجنة وميسرته مكر . وفسرت بمنازل السلطان . وروي : ميسرته
مكر - يعنى منازل الشيطان وهما مترادفان . وروي : يمن ويساره مكر .

وكان على عليه السلام يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول: ذلك من المسجد . وكان يقول : قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعة .

وقال الصادق عليه السلام : حد مسجد الكوفة آخر السراجين وانا اكره ان ادخله راكباً . قيل : فمن غيره عن خطه ؟ قال : اما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ، ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ، ثم غيره زياد بن ابي سفيان .

وروى : انه اتى الكوفة فمضى حتى انتهى الى طاق الزيتين وهو آخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال : انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الاول الذي خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكباً .

وروى : ان على بن الحسين عليه السلام دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات، ثم أتى بشر الزكاة فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام، فقيل له؟ ما اقدمك بلاداً قتل فيها ابوك وجدك . فقال : زرت ابي وصليت في هذا المسجد. ثم قال: هو ذا وجهي .

وروى: انه عليه السلام اتى الكوفة عمداً من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق .

وقال الباقر عليه السلام: لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ، ان صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة فيه تعدل عمرة .

وقال عليه السلام : لاتدع الصلاة فى مسجد الكوفة ولو أتيتته حبواً ، فان الصلاة فيه تعدل سبعين صلاة فى غيره من المساجد .

وروى : الصلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاة في غيره
جماعة .

وجاء رجل الى على عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال : انى اردت
المسجد الاقصى فأردت ان اسلم عليك واودعك . قال : وأى شىء اردت بذلك . قال :
الفضل . قال : فبع راحلتك وكل زادك وصل فى هذا المسجد ، فان الصلاة
المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة .
وقال عليه السلام : لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ،
ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة .

وروى : ان الاسطوانة السابعة مقام امير المؤمنين عليه السلام ، وكان الحسن
يصلى عند الخامسة ، فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلام صلى فيها الحسن وهى
من باب كندة .

وروى : انه كان يصلى عند السابعة مما يلى ابواب كندة بينه وبين السابعة
مقدار ممر عنز .

وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت من الباب الثانى فى ميمنة المسجد
فعد خمس أساطين ثنتين فى الظلال وثلاث فى الصحن فعند الثالثة صلى
ابراهيم وهى الخامسة من الحائط . وروى : ان السابعة مقام ابراهيم والخامسة
مقام جبرئيل .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى فى مسجد الكوفة ركعتين يقرأ فى كل
ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فاذا
سلم سبح تسبيح الزهراء ثم سأل الله أى حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه .
وقال عليه السلام لرجل : هل شهدت عمي زيداً ليلة خرج ؟ قال : نعم .
قال : هل صلى فى مسجد سهيل ؟ قال : لعلك تعنى مسجد السهلة . قال : نعم .
قال : أما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره سنة .

وقال عليه السلام : ما من مكروب يأتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشائين ويدعو الله الا فرج الله كربته .

باب

ما يسجد عليه

سئل الصادق عليه السلام عما يجوز عليه السجود وعما لا يجوز ؟ قال : السجود لا يجوز الا على الارض أو على ما أنبتت الارض الا ما اكل أو لبس . وقال عليه السلام : ان السجود خضوع لله عزوجل ، فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل أو يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها .

وقال عليه السلام : السجود على ما أنبتت الارض الا ما أكل او لبس . وقال عليه السلام : لا تسجدوا الا على الارض أو ما أنبتت الارض الا المأكول والقطن والكتان .

وقال عليه السلام : كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو شرابه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال الضرورة .

وقال عليه السلام : لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا على الخبز .

وقال الباقر عليه السلام : لا بأس بالصلاة على البوريا والخضفة وكل نبات الا الثمرة .

وقيل للباقر عليه السلام : أسجد على الزيت - يعني القير - قال : لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على

شىء من ثمار الارض ولاعلى شىء من الرياش .
 وسئل الصادق عليه السلام عن البساط والشعر والطنافس ؟ قال : لاتسجد عليه .
 وقال الرضا عليه السلام : لاتسجد على القبر والالقفر ولاعلى الصاروج .
 وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة على الخمرة المدنية ، فكتب : صل
 فيها ماكان معمولا بخيوطه ولاتصل ماكان معمولا لبيوره .
 وقال الصادق عليه السلام : لاتسجد على الذهب ولاعلى الفضة .
 وكتب ابو الحسن الماضى عليه السلام الى رجل : لاتصل على الزجاج ،
 وان حدثتكَ نفسك انه مما أنبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما مسموخان .
 وكان علي عليه السلام لايسجد على الكمين ولاالعمامة .
 وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة أوعمامة؟ فقال :
 اذا مس شىء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .
 وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لايصيب وجهه
 الارض . قال : لايجزبه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض .
 وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين
 جبهته وبين الارض . قال : لا يصلح حتى يضع جبهته على الارض .
 وسئل عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط . قال : لابأس
 اذا كان فى حالة التقية ، ولابأس بالسجود على الثياب فى حال التقية .
 وقال رجل لابي جعفر عليه السلام : اكون فى السفر فتحضر الصلاة واخاف
 الرمضاء على وجهى كيف اصنع ؟ قال : تسجد على بعض ثوبك . قال : ليس
 علي ثوب يمكننى ان اسجد على طرفه ولاذيله ؟ قال : اسجد على كفك فانها
 أحد المساجد .
 وقيل له عليه السلام : اناأكون بأرض باردة يكون فيها الثلج اسجد عليه .

قال : لا ولكن اجعل بينك وبينه قطعاً او كتاناً .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أدخل المسجد في اليوم الشديد الحر فأكره ان اصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه . قال : نعم ليس به بأس .
وسئل عليه السلام عن العريان يخاف ان يسجد على الرمضاء أحرقت وجهه .
قال : يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد أو على رداءه . فقال : لا بأس به .

وسئل عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقى به وجهه عن الحر والبرد ومن الشيء يمكن السجود عليه . فقال : نعم لا بأس به .

وروى في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطراً فليفعل .

وقال الباقر عليه السلام في السجود : ابدأ بيدك فضعهما على الارض ، وان كان تحتها ثوب فلا يضرك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو أفضل .

وقال عليه السلام : لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك .

وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك

يومي ايماء .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن القرطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا ؟ فكتب عليه السلام : يجوز .

وعن الصادق عليه السلام : انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتاب .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون على المصلى أو الحصى فيسجد

فيضع يده على المصلى وأطراف أصابعه على الارض او بعض كفيه خارجاً عن

المصلى على الارض ؟ قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام في البساط اذا قمت عليه وسجدت على الارض

فلا بأس ، وان بسطت عليه الحصى وسجدت على الحصى فلا بأس .
وروي: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده . وحمل على التقية .
وقال الصادق عليه السلام: لا يستغنى شيعتنا عن أربع: خمرة يصلى عليها ،
وخاتم يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه السلام .
وقال عليه السلام : السجود على الارض أفضل لانه ابلغ فى التواضع
والخضوع لله عز وجل .

وقال عليه السلام : السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى
الارضين السبعة ، ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً
وان لم يسبح بها . وكان له عليه السلام خريطة ديباج أصفر فيها تربة ابي عبد الله
عليه السلام فكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته . ثم قال عليه السلام: ان
السجود على تربته يخرق الحجب السبع .

وسئل المهدي عليه السلام عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه
فضل ؟ فأجاب: يجوز ذلك وفيه الفضل .
وسئل عليه السلام : هل يجوز للرجل اذا صلى الفريضة أو النافلة وبيده
السبحة أن يديرها وهو فى الصلاة . فأجاب: يجوز ذلك اذا خاف الغلط والسهو .
وسئل عليه السلام : هل يجوز أن يدير السبحة باليد اليسار اذا سبح أولاً
يجوز ؟ فأجاب : يجوز ذلك والحمد لله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى على الرطبة النابتة . فقال : اذا
ألصق جبهته بالارض فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الحشيش النابت الثقيل وهو يصيب ارضاً جرداً . قال:
لا بأس .

وسئل الباقر عليه السلام عن المريض كيف يسجد على خمرة أو على مروحة
او على سواك يرفع اليه هو أفضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة

من اجل الاسواك التى كانت تعبد دون الله وانما لم نعبد غير الله قط ، فاسجدوا
على المروحة وعلى السواك وعلى عود .
وروى جواز السجود على الساج .

ابواب الاذان والاقامة وما يتعلق بهما من الاحكام

باب

استحبابهما واستحباب توليها والتعويل على اذان الثقة

قال الباقر عليه السلام : لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله الى
السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل واقام، فتقدم رسول
الله وصف الملائكة والنيبون خلف محمد صلى الله عليه وآله .
وقال الصادق عليه السلام : هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله صلى الله
عليه وآله ، ولعن قوماً زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله
ابن زيد وقال: ينزل الوحي على نبيكم وتزعمون انه أخذ الاذان من عبد الله بن زيد .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : من أذن فى مصر من أعصار المسلمين سنة
وجبت له الجنة .

وقال صلى الله عليه وآله : للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل أجر الشهيد
المتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه فى سبيل الله .

وقال صلى الله عليه وآله : من اذن فى سبيل الله صلاة واحدة ايماناً واحتساباً

وتقرباً الى الله غفر الله ما سلف من ذنوبه .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة .

وقال صلى الله عليه وآله : يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصدّيقين
والشهداء والصالحين .

وقال صلى الله عليه وآله : من تولى أذان مسجد من مساجد الله واذن فيه
وهو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب أربعين الف نبي .

وقال صلى الله عليه وآله : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم
ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون فى شيء الا شفّعوا .

وقال صلى الله عليه وآله : يغفر للمؤذن مدصوته وبصره ويصدقه كل رطب
ويابس ، وله من كل من يصلى بأذانه حسنة .

وقال على عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن .

وقال الصادق عليه السلام فى المؤذنين : انهم الامناء .

وقال عليه السلام : صل الجمعة بأذان هؤلاء فانهم اشد شىء مواظبة على
الوقت. وقيل له: انا نخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس . فقال :
انما ذلك على المؤذنين .

وقال عليه السلام لجماعة وهو مغضب : تصلون قبل ان تزول الشمس . فقال
رجل : ماتصنع قبل حتى تسمع مؤذن مكة . قال : فلا بأس ، اما انه اذا أذن فقد
زالت الشمس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت
وأذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا فظن
ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر ؟ فقال: أجزأه اذانهم .

باب

ما يستحب له الاذان والاقامة

قال الصادق عليه السلام: اذا أذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقامت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد .

وقال عليه السلام : يجزى فى السفر اقامة بغير اذان .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه فى السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال : نعم لا بأس به .

وقال عليه السلام : يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان .

وقال عليه السلام لاتصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص فى سائر الصلاة بالاقامة والاذان أفضل .

وقال عليه السلام : اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اکتفوا باقامة واحدة .

وقال الباقر عليه السلام : أدنى ما يجزى من الاذان أن تفتح الليل باذان

واقامة وتفتح النهار باذان واقامة، ويجزيك فى سائر الصلوات اقامة بغير اذان.

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع الاذان فى الصلوات كلها ، فان تركته

فلاتتركه فى المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير .

وسئل عليه السلام : عن الاذان بغير اقامة فى المغرب ؟ فقال: ليس به بأس

وما احب ان يعتاد .

وشكى رجل الى ابى الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فأمره ان

يرفع صوته بالاذان فى منزله . قال : ففعلت فأذهب الله سقمى وكثر ولدى .

وروي عنهم عليهم السلام: اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من

اجل الصبيان .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ،
ومن ساء خلقه فأذنوا في اذنه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجىء رجل آخر
فيقول له نصلي جماعة هل يجوز أن يصليها بذلك الاذان والاقامة ؟ قال : لا
ولكن يؤذن ويقيم .

وقال عليه السلام : اذا تغولت بكم الغيلان فأذنوا بأذان الصلاة .
وقال عليه السلام : المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى .

باب

وقت الاذان

كان النبي صلى الله عليه وآله يقول لبلال اذا دخل الوقت : يا بلال اعل
فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان ، وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله
وابن ام مكتوم وكان أعمى يؤذن بليل ، ويؤذن بلال حين يطلع الفجر .
وكان صلى الله عليه وآله يقول : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .

وقال الصادق عليه السلام : لا تنتظر بأذائك الادخول وقت الصلاة .
وسئل عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال : اذا كان في جماعة فلا واما
اذا كان وحده فلا بأس .

وقيل له عليه السلام : ان لنا مؤذناً يؤذن بليل . فقال : أما ان ذلك ينفع
الجيران لقيامهم الى الصلاة ، واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر .

باب

المؤذن واحكامه وصفاته وما ينبغى له ومحل سقوطه

قال على عليه السلام : لا بأس بأن يؤذن المؤذن وهو جنب، ولا يقيم حتى يغتسل .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تؤذن على غير وضوء .
وروى فيمن احدث فى الاذان: انه لا بأس، وان حدث فى الاقامة توضأ واقام .
وروى انه لا تجزى الاقامة بغير وضوء .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أذنت فى الطريق او فى بيتك ثم أقمت فى المسجد اجزئك .

وقال عليه السلام : لا بأس للمسافر أن يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم .

وسئل عليه السلام: يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم ولا يقيم الا وهو قائم.
وقال عليه السلام : لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ، ولا تقيم وانت راكب الامن علة او تكون فى أرض ملصقة .

وسئل عليه السلام : اؤذن وانا راكب ؟ قال : نعم . قيل : فأقيم وانا راكب؟ قال: لا . قيل : فأقيم ورجلى فى الركاب ؟ قال: لا . قيل : فأقيم وانا قاعد؟ قال : لا . قيل : فأقيم وانا ماش ؟ قال : نعم ماش الى الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض . وروى :
ليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلاة، فانه اذا أخذ فى الاقامة فهو فى صلاته.

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلاة . فقال : حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم .
وفى آخر افصحكم فى الاذان .

وقال الصادق عليه السلام : من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعه فى اذنيه .
وسئل عليه السلام عن الاذان هل يجوز أن يكون من غير عارف ؟ قال :
لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الاذان واذن
به ولم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به .
وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : لما اسرى بى الى السماء اذن جبرئيل مثنى
مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال : يا محمد تقدم ، فتقدمت وصليت بهم ولا فخر .
وكان على عليه السلام يؤذن ويقيم غيره ، وكان يقيم وقد اذن غيره . وكان
الصادق عليه السلام يفعل ذلك .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس .
وصلى الباقر عليه السلام جماعة بغير اذان ولا اقامة ، ثم قال : انى مررت
بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأنى ذلك .
وسمع عليه السلام اقامة جاره بالصلاة فقال لمن عنده : قوموا ، فقاموا فصلوا
معه بغير اذان ولا اقامة .

وقال : يجزيكم اذان جاركم .
وقال الصادق عليه السلام : اذن خلف من قرأت خلفه .
وقال عليه السلام : لا بد للمريض من ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلاة ولو فى
نفسه ان لم يقدر على أن يتكلم به . قيل : فان كان شديد الوجع ؟ قال : لا بد له
من ان يؤذن ويقيم لانه لاصلاة الا باذان واقامة .

وقال الباقر عليه السلام : لا يجزيك الا ما سمعت نفسك او فهمته وافصح
بالالف والهاء .

وسئل الصادق عليه السلام : يؤذن الرجل وهو على غير القبلة ؟ فقال : اذا كان التشهد مستقبلاً للقبلة فلا بأس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يفتح الاذان وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة . قال : لا بأس .

باب

الكلام فى الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما

قال عليه السلام : كره الكلام بين الاذان والاقامة فى صلاة الغداة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا فى تقديم امام .

وقال الصادق عليه السلام : لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة ، فانك ان تكلمت اعدت الاقامة .

وسئل عليه السلام : ايتكلم الرجل فى الاذان ؟ قال : لا بأس . قيل : فى الاقامة ؟ قال : لا .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم فى الاقامة . قال : نعم ، فاذا قال المؤذن « قد قامت الصلاة » فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم فى اذانه او فى اقامته . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة . قال : نعم .

وسئل عليه السلام : ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : الاقامة من الصلاة ، فاذا اقيمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك .

والجمع اما بحمل اخبار النهى على الكراهة او التخصيص بما عدا الجماعة ، وهو اولى .

باب

ما يستحب الفصل به بين الاذان والاقامة

قال عليه السلام: للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال الصادق عليه السلام: لا بد من قعود بين الاذان والاقامة .

وروي: القعود بين الاذان والاقامة في الصلاة كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلاة تصليها .

وقال عليه السلام: اذا قمت الى صلاة فريضة فأذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود أو بكلام أو بتسبيح .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلاة واقام الصلاة . قال: ليس عليه شيء ، وليس له ان يدع ذلك عمداً .

وسئل عليه السلام: ما الذي يجزى من التسبيح بين الاذان والاقامة . قال: تقول «الحمد لله» .

وقال عليه السلام: بين كل اذنين قعدة الا المغرب فان بينهما نفساً . واذن عليه السلام واقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس .

وقال عليه السلام: من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

وقال عليه السلام: من السنة الجلوس بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة وصلاة المغرب وصلاة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ، ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة في صلاة الظهر والعصر .

وسئل الرضا عليه السلام عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال: القعدة بينهما اذا لم يكن بينهما نافلة .

واذن الصادق عليه السلام ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة .

وروى الفصل بينهما بركعتي الفجر وبركعتين من كل نافلتى الظهريين .

باب

كيفية الاذان واحكامه

قال الباقر عليه السلام: الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر .
وقال الصادق عليه السلام: التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف .
وقال عليه السلام: الاذان والاقامة مجزومان وروى موقوفان .
وقال الباقر عليه السلام: لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك أوفهمته وافصح بالالف والهاء .

وقال عليه السلام: اذا اذنت فافصح بالالف والهاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الاذان فقال: اجهر به وارفع به صوتك ،
واذا اقامت فدون ذلك .

وقال عليه السلام: اذا اذنت فلا تخفين صوتك، فان الله يأجرك مد صوتك فيه .
وقال الباقر عليه السلام فى الاذان: وكلما اشتد صوتك من غير أن تعهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرک فى ذلك اعظم .

وقال الصادق عليه السلام: الاذان ترتيل والاقامة حدر .

وقال عليه السلام: احدر الاقامة حدرأ .

وقال الباقر عليه السلام: الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفاً ، فعد ذلك

بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً .
 وقال عليه السلام: تفتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين.
 وقال الباقر عليه السلام : الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة الأذان
 واحد واحد والاقامة واحدة واحدة .
 وقال عليه السلام : يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر .
 وكان الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الأذان فسئل عن ذلك فقال:
 لأبأس به اذا كنت مستعجلاً .
 وسئل عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة . فقال :
 مانعرفه .
 وقال عليه السلام لو ان مؤذناً اعاد في الشهادة اوفى حي على الصلاة او
 حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة ليجمعهم
 لم يكن به بأس .

باب

نسيان الأذان والاقامة او بعضهما

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسى الأذان حتى صلى؟ قال : لا يعيد.
 وروي : لا يعيدها ولا يعود لمثلها .
 وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن تقيم الصلاة وقد افتتح
 الصلاة . فقال : ان كان فرغ من صلاته فقد تمت صلاته ، وان لم يكن قد فرغ
 من صلاته فليعد . وحمل على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع .
 وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسى الأذان والاقامة حتى دخل في صلاته؟
 قال : فليمض في صلاته ؟ فانما الأذان سنة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فأذن واقم واستفتح الصلاة، وان كنت قد ركعت فأتم على صلاتك .

وقال عليه السلام : من سهى فى الاذان فقدم او اخر أعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على آخره .

وقال الباقر عليه السلام : تابع بين الوضوء - الى ان قال - وكذلك فى الاذان والاقامة بدء بالاول فالاول، فان قلت «حي على الصلاة» قبل التشهد تشهدت ثم قلت «حي على الصلاة» .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة؟ قال: يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقل وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة .

باب

حكاية الاذان

روى انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد فى رزقه .

وقال الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول فى كل شىء .

وقال عليه السلام : لاتدعن ذكر الله على كل حال ، ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن .

وقال الصادق عليه السلام : من سمع المؤذن يقول «أشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله» فقال محتسباً مصداقاً : وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد أن محمداً رسول الله اكتفى بها من كل من ابى وجحد واعين بها من اقر

وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالاذان والاقامة

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان فى المنارة أسنة هو ؟ فقال : انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله فى الارض ولم يكن يومئذ منارة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن ويقيم ؟ قال : ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف اذن واقام .

وروى فى الرجل ينتهى الى الامام حتى يسلم ؟ قال : ليس عليه أن يعيد الاذان ، فليدخل معهم فى اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان .

ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال لهما علي عليه السلام : ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .

وقال عليه السلام : اذا دخل رجل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطرع حتى يبدأ بصلاة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه .

وروى فى رجل أدرك الامام حين يسلم . قال : عليه ان يؤذن ويقيم ويفتح الصلاة . وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أذن مؤمن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى بأذانه فأتم مانقص هو من اذانه .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلا يقيم الصلاة جلس وقال الصادق عليه السلام : اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأت بصاحبه وقد بقي على الامام آية او ايتان فخشى ان هو أذن واقام ان ير كع فليقل «قد قامت

الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله» وليدخل في الصلاة .
وقال عليه السلام: السنة في الاذان يوم عرفة أن يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلى
ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ، وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة .
وقال الباقر عليه السلام : اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولاهن فأذن
لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة .

وروى فيمن تجب عليه اعادة الصلاة انه يعيدها باقامة .
وقال النبي صلى الله عليه وآله : لاتخذن مؤذناً يأخذ على اذانه اجراً .
وسئل الصادق عليه السلام: اذا قال المؤذن«قد قامت الصلاة» يقوم القوم
على أرجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم . قال : لا بل يقومون على أرجلهم،
فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .
وقال الباقر عليه السلام : صل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته
أو ذكره عندك ذاكر في أذان وغيره .

وقال الصادق عليه السلام : من قال حين يسمع اذان الصبح «اللهم اني
أسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلاتك واصوات دعواتك وتسبيح
ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم» وقال مثل ذلك حين يسمع
اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائباً .

وسئل عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت ؟ فقال : اذا اخذ المقيم في الاقامة فقل له: ان الناس
يختلفون في الاقامة. قال: المقيم الذي تصلى معه .

وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلاة الصبح وبلال يقيم واذا عبد الله
ابن القشب يصلى ركعتي الفجر فقال صلى الله عليه وآله: اتصلى الصبح اربعاً-
قالها مرتين او ثلاثاً .

ابواب افعال الصلاة

باب

القيام للصلاة وكيفية وآدابها وكيفية القيام

قال الباقر عليه السلام : اذا قمت فى الصلاة فلا تلتصق قدمك بالآخرى ودع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره ، واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك ، فاذا ركعت فصف فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزئك ذلك ، واحب الي ان تتمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك فى عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك ، فاذا أردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجداً وابدأ بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلتصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً وابسطهما على الارض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً وان كان تحتها ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك فى سجودك ولكن ضمنهن جميعاً . قال : واذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن

قدمك اليسرى والبتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض ، واياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكون قاعداً على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء .

وقال حماد للصادق عليه السلام علمنى الصلاة ، فقام عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً ، فارسلى يديه جميعاً على فخذييه قدضم أصابعه وقرن بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثة أصابع مفرجات ، واستقبل بأصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال « الله اكبر » ، ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبرهنيئة بقدر ماتنفس وهو قائم ثم قال « الله اكبر » وهو قائم ، ثم ركع وملاً كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لوصب عليه قطرة من ماء أودهن لم تزل لاستواء ظهره ، ورد ركبتيه الى خلفه ومدعنته وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل وقال « سبحان ربي العظيم وبحمده » ، ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال « سمع الله لمن حمده » ، ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه الى خلفه ومدعنته وقال « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه ، وسجد على ثمانية عظم الجبهة والكفين وعينى الركبتيين وانامل ابهامى الرجلين والانف ، ثم رفع رأسه من السجود ، فلما استوى جالساً قال « الله اكبر » ، ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهراً قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال « استغفر الله ربي واتوب اليه » ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال فى الاولى ولم يستعن بشىء من بدنه على شىء منه فى ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع ذراعه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال : يا حماد هكذا صل .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قامت المرأة فى الصلاة جمعت بين قدميهما

ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ندييها، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لئلا تتطأ كثيراً فترتفع عجيزتها ، فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل ، واذا سقطت للسجود بدأت بالعود وبالركبتين قبل اليدين ، ثم تسجد لاطية بالارض ، فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الارض ، واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولاً . وقال عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة فعليك بالاقبال على الصلاة فانمالك منها ما اقبلت عليه ، ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تتحدث نفسك ولا تنائب ولا تمتط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تختفر وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة، ولا تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعساً ولا متناقلاً فانها من خلال النفاق .

وقال عليه السلام: لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور، والوقت ، والقبلة، والركوع ، والسجود .

وقال الصادق عليه السلام : فرائض الصلاة سبع : الوقت ، والطهور ، والتوجه ، والقبلة ، والركوع ، والسجود ، والدعاء .

باب

وجوب القيام في الصلاة الواجبة فان عجز صلى جالساً

ثم مضطجماً على الايمن ثم الايسر ثم مستلقياً

مومياً ويرفع ما يسجد عليه ان امكن

قال عليه السلام : المريض يصلى قائماً، فان لم يستطع صلى جالساً، فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن، فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر، فان لم يستطع

استلقى وأومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه.
وقال الصادق عليه السلام : المريض يصلى قائماً ، فان لم يقدر على ذلك
صلى جالساً ، فان لم يقدر أن يصلى جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ ، فاذا أراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح ، فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
رأسه من الركوع ، فاذا أراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح ، فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود، ثم يتشهد وينصرف. وحمل ترك
الاضطجاع على التقية او علم المخاطب به او العجز عنه .

وقال الباقر عليه السلام : الصحيح يصلى قائماً والمريض يصلى جالساً .
وقال عليه السلام : المريض يومى ايماء .

وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً فيسجد
عليه ؟ قال : لا الا ان يكون مضطراً ليس عنده غيرها ، وليس شيء مما حرم الله
الا وقد احله لن اضطر اليه .

وروي : لمن يكلفه الله مالا طاقة له به .

وروي : يصلى متربعا وماداً رجليه، كل ذلك واسع .

وروي : كيفما قدر فانه له جائز .

وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فتأنيه الاطباء فيقولون
نداويك شهراً او اربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلي فرخص في ذلك؟ قال «فمن
اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه»^(١).

باب

وجوب الاستيناف في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز
الاستناد دون الاعتماد وبطلان الصلاة بترك القيام
ولونسياناً وكذا القعود مضافاً الى ما مر

قال الباقر عليه السلام: قم منتصباً، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال:
من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « فصل لربك وانحر »^(١) قال : النحر
الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه .

وقال على عليه السلام : من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي متوكئاً على عصي او على حائط
قال: لا بأس بالتوكي على عصي والاتكاء على الحائط .

وسئل عليه السلام عن التكاة في الصلاة على الحائط يميناً وشمالاً . فقال:
لا بأس .

وسئل الكاظم عن الرجل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة . قال : لا بأس وعن
الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان
يتناول جانب المسجد فينهض فيستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال :
لا بأس به .

وروى : لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون
مريضاً . وحمل على الاعتماد .

(١) سورة الكوثر : ٣ .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل وجب عليه صلاة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر؟ قال : يقعد ويفتح الصلاة وهو قاعد ، ولا يعتمد بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك ان وجب عليه الصلاة من قيام فنسى حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدى بافتتاحه وهو قاعد .

باب

حكم التوكي على احدى الرجلين والقيام على اصابعهما

كان على بن الحسين عليه السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل يتوكأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى .
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم على أطراف اصابع رجله، فأنزل الله سبحانه « طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى »^(١) .

وروى : انه كان يقوم على اطراف اصابع رجله حتى تورم فنزلت الآية .
وروى : انه كان يصلي وهو قائم ورفع احدى رجله حتى نزلت فوضعها .

باب

استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلاة والنظر الى موضع السجود

قام الصادق عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال « اللهم لاتؤيسني من روحك ولا تقنطي من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » .

(١) سورة طه : ١ - ٢ .

وقال عليه السلام: اذا قمت الى الصلاة فقل « اللهم انى اقدم اليك محمداً
صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتى وأتوجه به اليك فاجعلنى به وجيهاً عندك
فى الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلاتى به مقبولة وذنى به مغفوراً
ودعائى به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم » .

وقال علي عليه السلام : لاتجاوز بطرفك فى الصلاة موضع سجودك .
وقال الباقر عليه السلام : اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء .
وقال عليه السلام : اذا استقبلت القبلة بوجهك فلاتقلب وجهك واخشع
بصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك .

باب

جواز صلاة النافلة جالساً اختياراً وافضلية القيام فيها واحتساب الجالس ركعتين بركعة

سئل الباقر عليه السلام : أتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال : ما أصلها الا
وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى النافلة قاعداً وليست به علة فى
سفر أو حضر . قال : لا بأس به .

وقال الرضا عليه السلام : ان الصلاة قائماً افضل من الصلاة قاعداً .

وقال عليه السلام : صلاة القاعد على نصف صلاة القائم .

وقال رجل للباقر عليه السلام : انانتحدث نقول من صلى وهو جالس من
غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة . فقال : ليس هو هكذا
هى تامة لكم .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلى التطوع جالساً

قال : يضعف ركعتين بركة .

وقال عليه السلام : اذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف .
وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلى
قال : يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركة ، واما الفريضة فيحسب
كل ركعة بركة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام .
وسئل عليه السلام عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف تحسب
صلاته ؟ قال : ركعتين بركة .

باب

حد العجز عن القيام وتجدد القدرة

سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذى يفطر صاحبه ويدع الصلاة
من قيام . فقال : بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه .
وقال عليه السلام فى حد المرض الذى يصلى صاحبه قاعداً : ان الرجل
ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه اذا قوى فليقم .
وروى : المريض انما يصلى قاعداً اذا صار بالحال التى لا يقدر فيها ان
يمشى مقدار صلاته الى ان يفرغ قائماً . وحمل على الغالب من تلازم الامرين .

باب

الصلاة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود

سئل الصادق عليه السلام عن المرءف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل .
قال : يومى ايماء برأسه عن كل صلاة .
وسئل عليه السلام عن رجل استفرخ بطنه . قال : يومى برأسه .

باب

احكام صلاة الجالس وانحطاط القائم

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة ، فاذا أراد ان يختمها قام فركع بآخرها . قال : صلاته صلاة الفجر .
وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بالصلاة وهو قاعد على نصف صلاة القائم،
فاذا بقيت آيات فقرأهن ثم ركع .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلى وهو جالس؟ فقال: اذا أردت ان تصلى
وانت جالس وتكتب لك صلاة القائم فاقراً وانت جالس ، فاذا كنت فى آخر
السور فقم فأتمها واركع ، فتلك تحسب لك بصلاة القائم .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد إحدى رجله بين يديه وهو جالس
قال : لا بأس .

وروى : يصلى متربعاً وماداً رجله كل ذلك واسع .
وقال عليه السلام : كان ابي اذا صلى جالساً تربع ، فاذا ركع ثنى رجله .
وروى : الصلاة فى المحمل صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف امكنتك
وكان ابو الحسن عليه السلام يصلى والى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه
عصى له ، فأراد أن يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم فى صلاته
فناول الرجل العصى ثم عاد الى صلاته .

باب

الصلاة فى السفينة مضافاً الى ما مر فى القبلة

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى السفينة؟ فقال : ان امكنته القيام

فليصل قائماً والا فليقعد ثم يصلى .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى السفينة فقال: ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفى فصل قاعداً .

وقال عليه السلام : الصلاة فى السفينة ايماء .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى الفرات وما هو أضعف منه من الانهار فى السفينة . فقال : ان صليت فحسن وان خرجت فحسن .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى السفينة فقال : تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلى قائماً فان لم تستطع فجالساً .

وقال عليه السلام الصلاة فى السفينة : تحر القبلة بجهدك .

وقال عليه السلام : ان دارت السفينة فليدبر مع القبلة ان قدر على ذلك .

وسئل عليه السلام عن الصلاة فى السفينة فقال : ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا ، فان لم تقدرُوا فصلوا قعوداً وتحروا القبلة .

باب

النية والعدول فيها

قال الباقر عليه السلام : لا قران بين صومين ، ولا قران بين صلاتين ، ولا قران بين فريضة ونافلة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد ان يصلى ثمان ركعات فيصلى عشر ركعات أychتسب بالركعتين من صلاة عليه ؟ قال : لا الا ان يصليها متعمداً .

وقال له رجل : انى نسيتم انى فى صلاة فريضة حتى ركعت وانما انويها

تطوعاً . قال : هي التى قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت فى الفريضة ، وان كنت دخلت فى نافلة فنويتها فريضة فأنت فى النافلة ،

وان كنت دخلت فى فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت فى الفريضة .
 وسئل عليه السلام عن رجل قام فى الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة
 او كان فى النافلة وظن انها مكتوبة . قال : هى على ما افتتح الصلاة عليه .
 وسئل عليه السلام عن رجل قام فى صلاة فريضة فصلى ركعة وهو ينوى
 انها نافلة ؟ قال : هى التى قمت فيها اولها .
 وقال عليه السلام : اذا قمت وانت تنوى نافلة فأنت فى النافلة ، وانما
 يحسب للعبد من صلاته التى ابتداءً فى اول صلاته .

باب

الاقبال بالقلب فى الصلاة والخشوع

قال على بن الحسين عليه السلام: ان العبد لا يقبل منه صلاة الا ما اقبل عليه
 منها . فقيل: هلكننا . قال : كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين بالنوافل .
 وقال الباقر والصادق عليهما السلام: انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها،
 فان اومها كلها او غفل عن آدابها نقت فضرب بها وجه صاحبها .
 وقال الصادق عليه السلام: من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس
 بينه وبين الله ذنب .
 وقال عليه السلام: اذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل .
 وقال عليه السلام: لا يقوم احدكم فى الصلاة متكاسلا ولا ناعساً ولا يفكرن
 فى نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل، وانما للعبد من صلاته ما اقبل عليه منها بقلبه .
 وروى : ركعتان خفيفتان فى تفكر خير من قيام ليلة .
 وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت فى صلاتك فعليك بالخشوع والاقبال

على صلاتك ، فان الله تعالى يقول « الذينهم فى صلاتهم خاشعون »^(١) .
 وقال عليه السلام : كان على بن الحسين عليه السلام اذا قام الى الصلاة
 تغير لونه ، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقاً .
 وقال عليه السلام: اذا صليت فصل صلاة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابداً
 ثم اضرب ببصرك الى موضع سجودك، فلو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت
 صلاتك ، واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه .
 وقال عليه السلام: انى لاحب للرجل منكم اذا قام فى صلاة فريضة ان يقبل
 بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بأمر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه فى صلاة
 الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه وأقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه

باب

تكبيرة الاحرام

قال عليه السلام: افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
 وكان عليه السلام أتم الناس صلاة واوزهم ، كان اذا دخل فى صلاته
 قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .
 وقال عليه السلام : لكل شىء انف وانف الصلاة التكبير .
 وقال الصادق عليه السلام : مفتاح الصلاة التكبير .
 وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال: تكبيرة تجزيك . قيل : فالسبع ؟ قال:
 ذلك الفضل .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح . قال : يعيد .
 وسئل احدهما عليهما السلام عن الذى يذكر أنه لم يكبر فى اول صلاته

(١) سورة المؤمنون : ٢ .

فقال : اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ . قال : يكبر .
وسئل عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلاة . قال : يعيد الصلاة ،
ولاصلاة بغير افتتاح .
وقال الرضا عليه السلام : الامام يحمل أوهام من خلفه الاتكبيرة الافتتاح .
وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعهد الصلاة . قال : فليقضها
ولاشيء عليه . وحمل على قضاء الصلاة وعلى الفضل .
وروى فيمن نسي التكبير فبدأ بالقراءة . قال : اذا ذكرها قبل أن يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلاته . وحمل على عدم تيقن الترك .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فلم يفتتح التكبير هل تجزيه
تكبيرة الركوع ؟ قال : لا بل يعيد صلاته اذا حفظ انه لم يكبر .
وسئل الرضا عليه السلام عن رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع . فقال : اجزأه . وحمل على مامر أو على المأموم .
وقال الصادق عليه السلام : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع اجزأه
تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع .
وقال علي عليه السلام : خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليله للصلوات
منها تكبير الفنون . ونحوه غيره .
وقال الباقر عليه السلام : اذا أنت كبرت في اول صلاتك بعد الاستفتاح باحدى
وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر أجزئك التكبير الاول عن تكبير
الصلاة كلها .
وقال عليه السلام : ادنى ما يجزى من التكبير في التوجه الى الصلاة تكبيرة
واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع افضل .

وروى : ان النبى صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب ، فكبر عند كل حجاب تكبيرة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل «اللهم انت الملك الحق لاله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا انت» ، ثم كبر تكبيرتين ثم قل «لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت» ، ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول «وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وماأنا من المشركين، ان صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين» ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى فى دعاء التوجه «وجهت وجهي الذى فطر السماوات والارض حنيفاً مسلماً على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي عليه السلام» وروي : وهدى علي امير المؤمنين .

وكان الصادق عليه السلام اذا كبر فى الصلاة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه. وروي : انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «فصل لربك وانحر» قال: هو رفع يديك حذاء وجهك .

وقال عليه السلام : اذا افتتحت الصلاة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .

وروى : انه افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه. وقال الصادق عليه السلام: اذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر

فيها وتسرياً .

وروي : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرياً .
وقال الصادق عليه السلام: اذا افتتحت الصلاة فكبر ان شئت واحدة وان
شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً ، وكل ذلك مجز عنك غير انك
اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيره .

ابواب القراءة وما يتعلق بها

باب

وجوب الفاتحة واحكامها

قال عليه السلام : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب .
وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته . قال:
لاصلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات .
وروي في الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال : فليقرئها ما لم
يركع ، فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات .
وسئل الباقر عليه السلام : ايما احب اليك اذا كان خائفاً او مستعجلاً يقرأ
سورة او فاتحة الكتاب؟ قال : فاتحة الكتاب .
وقال الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً .
وسئل عليه السلام : أيجزي عنى ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها
اذا كنت مستعجلاً او أعجلنى شيء؟ قال : لا بأس .
وقال عليه السلام: يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها،

ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار .
وقال عليه السلام : ان الله فرض من الصلاة الركوع والسجود ، ألا ترى
لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح
ويصلي .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة؟
قال : ثلاث تسيحات في القراءة وتسيحة في الركوع وتسيحة في السجود .
وسئل الصادق عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم أهى الفاتحة.
قال : نعم . قيل : بسم الله الرحمن الرحيم من السبع ؟ قال : نعم هي أفضلهن .
وقال علي عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ، وهى
سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى يقوم يكرهون ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم . فقال : لا يجهر .

وروى جواز تركها في السورة . وروى مطلقا . وحمل على التقية .
وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها
فقل انت « الحمد لله رب العالمين » ولا تقل « آمين » .

باب

احكام مطلق السورة

قال الصادق عليه السلام : لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر .
وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة . فقال :
لالكل ركعة سورة .

وروي فيمن يكون في طريق مكة فينزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب

أيصلى المكتوبة على الارض فيقرأ أم الكتاب وحدها ام يصلى على الراحلة فيقرأ
ام الكتاب والسورة. قال: اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها ، واذا
قرأت الحمد وسورة أحب الي ولاارى بالذي فعلت بأساً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال : اكره ولا بأس به
في النافلة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة فى ركعة فغلط أيدع المكان
الذى غلط فيه ويمضى فى قراءته ويبدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها ؟
فقال : كل ذلك لا بأس به ، وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع .

وقال الصادق عليه السلام : صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة ، فلما سلم التفت الينا فقال : أما اني اردت ان اعلمكم .
وحمل على التقية .

وسئل عليه السلام : يقرأ الرجل السورة الواحدة فى الركعتين من الفريضة .
قال : لا بأس اذا كانت اكثر من ثلاث آيات .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة فى الركعتين من
الفريضة وهو يحسن غيرها ، فان فعل فما عليه؟ قال : اذا احسن غيرها فلا يفعل ،
وان لم يحسن غيرها فلا بأس .

وقال رجل للباقر عليه السلام : اصلى بقل هو الله احد ؟ فقال : نعم قد
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فى كلتا الركعتين بقل هو الله احد ، لم يصل
قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد أتم منها .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحد .

وقال عليه السلام : قل هو الله احد تجزى فى خمسين صلاة .

وقال ابو جعفر عليه السلام : لاقران بين سورتين فى ركعة .

وقال عليه السلام : لاتقرن بين السورتين فى الفريضة فى ركعة فانه افضل

قال عليه السلام : انما يكره ان يجمع بين السورتين فى الفريضة ، فأما النافلة فلا بأس .

وقال عليه السلام : لا بأس ان تجمّع فى النافلة من السور ما شئت .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين فى الركعة ؟
فقال : ان لكل سورة حقاً فأعطاها حقها من الركوع والسجود .

وقال عليه السلام : ذاك فى الفريضة ، فأما فى النافلة فليس به بأس .
وسئل عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله
احد ؟ قال : اذا كنت تدعو بها فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها . قال : له
أن يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ فى اخرى . قال :
يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ فى المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى
فيأخذ فى اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع . قال : يركع ولا يضره .
وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصلاة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون . قال : يرجع من كل سورة الامن قل هو
الله احد وقل يا ايها الكافرون .

وقال عليه السلام : من افتتح سورة ثم بداله أن يرجع فى سورة غيرها فلا
بأس الاقل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون .
وسئل الكاظم عليه السلام عن القراءة فى الجمعة بما يقرأ ؟ قال : سورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون ، وان اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها فارجع اليها .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا قرأ «ملك يوم الدين» يكررها حتى يكاد أن يموت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي له ان يقرأ فى الفريضة فتمر الاية فيها التخويف فيبكي ويردد الاية. قال : يردد القرآن ماشاء وان جاءه البكاء فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ شيئاً من آل حم فى صلاة الفجر فاتته الوقت .

وقال عليه السلام : لاتقرأ فى الفجر شيئاً من آل حم .

باب

احكام تعيين السورة

روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولثلاف ، فاذا قرأ احدهما فى ركعة قرأ الاخرى معها .

وصلى الصادق عليه السلام بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح فى ركعة وروى ايضاً انه قرأ فى الاولى الضحى وفى الثانية الم نشرح . وحمل على النافلة .

وروي : لاتجمع بين سورتين فى ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولثلاف قريش .

وقال الصادق عليه السلام: تقرأ فى صلاة الزوال فى الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفى الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ، وفى الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي ، وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة «آمن الرسول» الخ ، وفى الركعة الخامسة الحمد وقل هو

الله احد والخمس آيات من آل عمران «ان فى خلق السموات والارض» الى قوله « انك لاتخلف الميعاد » ، وفى الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض» الى قوله «ان رحمة الله قريب من المحسنين» ، وفى الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام «وجعلوا لله شركاء الجن» الى قوله «وهو اللطيف الخبير» ، وفى الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد وآخر سورة الحشر من قوله «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» الى آخرها .

وروى انه يستحب ان يقرأ فى كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي . وروى : الحمد والاخلاص . وروى : انه يقرأ فى الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الحمد وفى الثانية سورة الاخلاص وفى الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله «انه عليم بذات الصدور» وفى الرابعة الحمد وآخر الحشر . وقال الصادق عليه السلام : لاتدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن : فى الركعتين قبل الفجر ، وركعتي الزوال ، والركعتين بعد المغرب ، وركعتين من أول صلاة الليل ، وركعتي الاحرام والفجر اذا أصبحت بها ، وركعتي الطوف .

وروي انه يبدأ فى هذا كله بالتوحيد ثم الحمد الاركعتي الفجر فبالعكس . وروي انه عليه السلام ليلة الاسرى أوحى اليه فى الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فانها نسبتى ونعتى ، ثم اوحى اليه فى الثانية بعد ماقرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ فى الصلوات فى اليوم واللييلة فى الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد .

وقال ابو الحسن عليه السلام : افضل ما يقرأ فى الفرائض انا انزلناه وقل

هو الله احد .

وقال له رجل : ان صدرى ليضيق بقراءتهما فى الفجر ؟ فقال : لا يضيقتن صدرك بهما ، فان الفضل والله فيهما .

وكتب صاحب الزمان عليه السلام الى رجل حيث سأله عماروي فى ثواب القرآن فى الفرائض وغيرها : ان العالم عليه السلام قال : عجباً لمن لم يقرأ فى صلاته انا انزلناه كيف تقبل صلاته .

وروى : ما زكت صلاة لم يقرأ فيها قل هو الله احد .

وقيل له : روي ان من قرأ فى الفريضة الهمزة اعطى من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الهمزة ويدع هذه السور ؟ فكتب عليه السلام : الثواب فى السور على ماروى ، واذا تركت سورة مما فيها الثواب وقرىء قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلها اعطى ثواب ما قرىء و ثواب السورة التى تركت ، ويجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلاته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل .

وقال الباقر عليه السلام : قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن .

وقال الصادق عليه السلام : من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات لم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له : يا عبد الله لست من المصلين .

وروي انه يقرأ فى الاولى الجحد وفى الثانية التوحيد .

وصلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرأ بالمعوذتين فى الركعتين ، وام عليه السلام جماعة فى صلاة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من القرآن ، وامر عليه السلام رجلا ان يقرأهما فى المكتوبة .

وسئل عليه السلام عنهما هما من القرآن ؟ فقال : هما من القرآن . قيل :

انهما ليستا من القرآن فى قراءة ابن مسعود ولا فى مصحفه . فقال : اخطأ ابن

مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن .

وروى : انما فعل ذلك ابن مسعود برأيه .

وكان الصادق عليه السلام يقرأ فى الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد . وروى استحباب قراءة الواقعة كل ليلة . وروى : من قرأ فى الركعتين الاولتين من صلاة الليل فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب الاغفر له .

وروى : ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ فى آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اقوم آخر الليل واخاف الصبح؟ قال :
اقرا الحمد واعجل واعجل .

وسأله رجل عن الوتر ما يقرأ فيهن؟ فقال : بقل هو الله احد . قيل : فى ثلاثهن؟ قال : نعم ، وكان ابى يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ، وكان يحب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله . وروى انه يقرأ فى الثلاث بالمعوذتين وقل هو الله احد .

وروى : فى الشفع بالمعوذتين الفلق فى الاولى والناس فى الثانية .

وروى : انه يقرأ فى الثلاث بتسع سور فى الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت ، وفى الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر ، وفى المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد .

وروى : انه يستحب اطالة القراءة فى صلاة الليل وقراءة السور الطوال فيها معه سعة الوقت ، وكان رسول الله صلى الغداة بعسم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية وهل اتى على الانسان ولا قسم بيوم القيامة وشبهها ، وكان يصلى

الظهر بسبح والشمس وضحاها وهل اتاك حديث الغاشية وشبهها ، وكان يصلى
المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت ، وكان يصلى
العشاء الاخيرة بنحو ما يصلى فى الظهر والعصر بنحو من المغرب .

وروى فى الظهر والعشاء سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها ،
وفى العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهالك التكاثر ونحوها ، وأما الغداة
فعم يتسائلون وهل اتاك حديث الغاشية ولا اقسام بيوم القيامة وهل اتى على الانسان
حين من الدهر .

وكان الرضا عليه السلام يقرأ فى الصلوات فى الاولى الحمد والقدر ، وفى
الثانية الحمد والاخلاص الا فى عشاء ليلة الجمعة يقرأ فى الاولى الحمد والجمعة
وفى الثانية الحمد وسبح وفى الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فى الاولى
الحمد والجمعة وفى الثانية الحمد والمنافقين وفى غداة الاثنين والخميس فى
الرابعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفى الثانية الحمد والغاشية .

وسئل الصادق عليه السلام عن القراءة فى الصلاة فيها شىء موقت ؟ قال :
لا الا الجمعة يقرأ فيها الجمعة والمنافقين . .

وروى فى ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفى الفجر الجمعة والاخلاص ،
وفى الجمعة الجمعة والمنافقين .

وروي : فى العتمة ليلة الجمعة وفى الصبح والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين .

وروي : فى الفجر الجمعة وسبح . وروي : فى العصر الجمعة والاخلاص

وكذا الصبح . وروي : ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة فى الغداة
والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرأ بغيرهما فى الظهر يوم الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : الواجب على كل مؤمن اذا كان لناشعة ان يقرأ

فى ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفى الظهر بالجمعة والمنافقين .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقرأ فى الجمعة بغير سورة الجمعة
متعمداً؟ قال : لا بأس بذلك .

وروى فيمن أراد ان يصلى الجمعة فقرأ بقل هو الله احد؟ قال: يتمها ركعتين
ثم يستأنف . وحمل على الفضل .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت صلاة الليل ليلة الجمعة فاقراً فى
الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد، وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون،
وفى الثالثة الحمد والم سجدة ، وفى الرابعة الحمد والمدثر ، وفى الخامسة
الحمد وحم السجدة، وفى السادسة الحمد وسورة الملك ، وفى السابعة الحمد
والم السجدة ، وفى الثامنة الحمد والواقعة ، ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص .
وروي : انه يستحب قراءة الدخانوق والممتحنة والصف والحاقة ونوح
والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى والغاشية والفجر والتين والتكاثر وأرايت
والكوثر والنصر فى الفرائض والنوافل . وروى : لها ثواب جزيل .

وروى انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر فى النوافل
وروى لها ثواب عظيم . وروى استحباب قراءة التوحيد والقدر وآية الكرسي فى
كل ركعة من التطوع . وروى له ثواب جزيل . وروى استحباب اطالة القراءة
فى صلاة الليل مع السعة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ خمسمائة آية فى يوم وليلة فى صلاة
النهار والليل كتب الله له فى اللوح المحفوظ قنطاراً من الحسنات، والقنطار الف
ومائتا اوقية ، والاوقية اعظم من جبل احد .

وعن الكاظم عليه السلام فى رجل اراد أن يقرأ مائة آية او اكثر فى نافلة
فتخوف ان يضعف وكسل هل يصلح ان يقرأها وهو جالس؟ قال: ليصل ركعتين
بما احب ثم لينصرف فليقرأ مابقى عليه مما اراد قراءته ، فان ذلك يجزيه مكان

قراءته وهو قائم ، فان بداله ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا بأس .
وروى: استحباب قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحرير والمدثر
والمطففين والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد فى
الفرائض . وروى لها ثواب جزيل .

باب

آداب القراءة

قال الصادق عليه السلام: ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل فى قراءته واذا مر
بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .
وسئل عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر الجنة
أونار؟ قال : لا بأس بأن يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة .
وقال الصادق عليه السلام: يكره ان يقرأ قل هو الله احد فى نفس واحد وروى
جواز قراءة الحمد والسورة فى نفس واحد . وروى انه يقال بعد التوحيد
«كذلك الله ربى» أو «كذلك الله ربى»، وبعد تمام والشمس وضحاها «صدق
الله وصدق رسوله» وبعد «الله خير الله خير الله اكبر» وبعد «ثم الذين كفروا
بربهم يعدلون» «كذب العادلون بالله» وبعد «لم يكن له ولى من الدل وكبره
تكبيراً» «الله اكبر» ثلاثاً ، وانه يقرأ الرحمن فى دبر الغداة يوم الجمعة ثم كلما
قلت فبأبي آلاء ربكما تكذبان. قلت : لا بشيء من آلائك رب اكذب .
وقال على عليه السلام: اذا قرأتم المسبحات الاخيرة فقولوا «سبحان الله
الاعلى» واذا قرأتم «ان الله وملائكته يصلون على النبى» فصلوا عليه فى الصلاة
كنتم او فى غيرها، واذا قرأتم والتين فقولوا فى آخرها «ونحن على ذلك من

الشاهدين» و اذا قرأتم «قولوا آمنا بالله» فقولوا «آمنا بالله» الى قوله «مسلمون»
وروى اذا قرأتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب ، وبعد قل هو الله
احد سرأ هو الله احد ، وبعد قل يا ايها الكافرون سرأ يا ايها الكافرون ، فاذا فرغ
منها قال « الله ربي ودينى الاسلام » ثلاثاً وعند الفراغ من لا اقسام بيوم القيامة
« سبحانك اللهم و بلى » ، و اذا قرأ سبع اسم ربك الاعلى قال سرأ « سبحان ربي
الاعلى » و اذا قرأ يا ايها الذين آمنوا قال « لييك اللهم لييك » سرأ ، و اذا قلت
لا اعبد ما تعبدون فقل « اعبد الله وحده » .

وكان الصادق عليه السلام اذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ، وكان يجهر فى السورتين جميعاً .

وصلى عليه السلام بجماعة فتعوذ باجهر ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
وروى ان الجهر بها يطرد الشيطان . وروى ان الجهر بها واجب وروى سنة .

وكان الرضا عليه السلام يجهر بها فى جميع صلواته بالليل والنهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته
بالقرآن ؟ فقال : ينبغى للرجل اذا صلى بالليل أن يسمع اهله لكى يقوم القائم
ويتحرك المتحرك .

وقال عليه السلام : السنة فى صلاة النهار بالاخفات والسنة فى صلاة الليل
بالاجهار .

وروى : جواز الجهر فى المتطوع بالنهار .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فى موضع ثم يريد أن يتقدم .
قال : يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذى يريد ثم يقرأ .

وقال عليه السلام : من غلط فى سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال : يفتح عليه من

خلفه وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة .

وقال الصادق عليه السلام فى حديث تكبيره الاحرام والتوجه : ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

وروى انه عليه السلام كان يجهر فى الاخفاتية بسم الله الرحمن الرحيم ويخفى ماسوى ذلك .

وروى انه عليه السلام تعوذ باجهار « اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون » وروى « اعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وروى « استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم » .

وكان النبى صلى الله عليه وآله اتم الناس صلاة واوجزهم كان اذا دخل فى صلاته قال « الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال الباقر عليه السلام : اذا قرأت « بسم الله الرحمن الرحيم » فلا تبالى ان لاتستعيذ .

باب

استحباب الجهر فى الجمعة وظهرها

سئل الصادق عليه السلام لاي علة يجهر فى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لايجهر فيهما ؟ فقال ما حاصله : ان الله امر النبى صلى الله عليه وآله بذلك ليلة الاسراء . وروى عن الرضا عليه السلام وجوب الجهر فى الصلوات الثلاث دون الصلاتين الباقيتين .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة

وهي من صلاه النهار وانما يجهر فى صلاة الليل ؟ فقال : لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرأها من الليل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يفعل . وحمل على التقية .

وقال الباقر عليه السلام فى الجمعة والقراءة فيها بالجهر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى الجمعة اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن القراءة فى الجمعة اذا صليت وحدى اربعاً اجهر بالقراءة . قال : نعم . وقال عليه السلام : اذا أدركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فأضف اليها اخرى واجهر فيها .

وقال عليه السلام : صلوا فى السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة . قيل : انه ينكر علينا الجهر بها فى السفر ؟ فقال : اجهروا بها .

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل جهر فيما لا ينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه . فقال : أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً او ساهياً او لا يدري فلا شىء عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه . فقال : أي ذلك فعل ناسياً او ساهياً فلا شىء عليه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة؟ قال : لا الا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ماتسمع قراءتها .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير ؟ قال : بقدر ماتسمع .

وقال الباقر عليه السلام : لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما سمع نفسه .
وسئل الصادق عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه ؟
قال : لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها»^(١) قال :
الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك ، وقرأ ما بين ذلك . وفى
رواية : المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً .

وقال الباقر عليه السلام : الاجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عندك ،
والاخفات ان لا تسمع من معك ، والاسرار ان لا تسمع نفسك .

وقال عليه السلام : عليك بالحسنة بين السيمتين تمحوها . قيل : وكيف
ذلك؟ قال : مثل قول الله «ولا تجهر بصلاتك» سيئة «ولا تخافت بها» سيئة «وابتغ
بين ذلك سبيلاً» حسنة .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ،
ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول .

وسئل عليه السلام عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثر أو قال :
ليقرأ قراءة وسطاً ان الله يقول «ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها» .

وقال عليه السلام : يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته
والامام يجهر بالقراءة . قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يقرأ فى صلاته ويحرك لسانه
بالقراءة فى لهواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال : لا بأس بأن لا يحرك لسانه ويتوهم
توهماً .

(١) سورة الاسراء : ١١٠ .

باب

حكم ترك القراءة ونسيانها والشك فيها

عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة ، فمن ترك القراءة متممداً اعد الصلاة ، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه .

وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته ؟ قال : لا صلاة له .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن من ترك قراءة القرآن ما حاله ؟ قال : ان كان متممداً فلا صلاة له ، وان كان نسي فلا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أم القرآن . قال : ان كان لم يركع فليعد أم القرآن .

وسئل عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسى فاتحة الكتاب . قال : ليقرئها مادام لم يركع ، فاذا ركع اجزأه انشاء الله .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد ؟ قال : ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض .

وسئل عليه السلام عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة . فقال : يمضى في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في

صلاتي كلها . فقال : أليس قد أتممت الركوع والسجود ؟ قال: بلى . قال: قد تمت صلاتك اذا كان نسياناً .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسي ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود ، وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها فليمض فى صلاته .
وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه سهى ايقراً؟ قال : أتم الركوع والسجود ؟ قيل : نعم . قال : انى اكره ان اجعل اخر صلاتى اولها .

وروى : انه من سهى عن القراءة فى الاولى قرأ فى الثانية ، ومن سهى فى الثانية قرأ فى الثالثة . وحمل على انه يقرأ مايختص بالثانية فيها وكذا الثالثة .
وروى : انه يقضى مانسى من القراءة فى الاولتين اذا ذكر فى الاخيرتين .
وحمل على استحباب القضاء بعد الفراغ .

وسئل الصادق عليه السلام عن نسي حرفاً من القرآن فذكره وهو راعع هل يجوز له ان يقرأ فى الركوع ؟ قال : لا ولكن اذا سجد فليقرأ . وروى انه لا قراءة فى ركوع ولا سجود .

وقال رجل للصادق عليه السلام : اقرأ سورة فأسهو فأنتبه وانا فى آخرها فأرجع الى السورة اوامضى ؟ قال : بل امض .

وقال له رجل : انى ربما شككت فى السورة فلا أدري قرأتها ام لا فأعيدها؟ قال : ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فأعدها . وحمل على النافلة .

باب

قراءة العزيمة فى الصلاة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ بالسجدة فى آخر السورة . قال:

يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد .

وروى فيمن قرأ أو قرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب
وليركع . قال : واذا اتيت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الائمة والركوع .
وقال علي عليه السلام : اذا كان آخر السورة السجدة اجزئك ان تركع بها .
وقال الصادق عليه السلام : ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك
او شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم ايماء ، والحائض تسجد اذا
سمعت السجدة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما
قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع ؟ قال : لا يسجد . وحمل
على انه يومى لمامر .

وروي في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد ؟ قال : يسجد
اذا ذكرها اذا كانت من العزائم .

وعن احدهما عليهما السلام قال : لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم . فقال :
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع
التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع
بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها ؟ قال : يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب
ويركع ولا يعود ، ولا يقرأ في الفريضة بسجدة .

وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل ان يسجد . قال :
يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم .

وروي فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لاتستقيم الصلاة فيها قبل غروب
الشمس وبعد العصر ؟ قال : لا يسجد . وحمل على انه سمع من غير استماع .

باب

حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن

سئل الصادق عليه السلام عن من يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه. قال : لا بأس بذلك .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلى ؟ قال : لا يعتمد بتلك الصلاة. وحمل على الفريضة مع الحفظ، والاول على النافلة أو عدمه .

وقال الصادق عليه السلام: تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى صلاته تحريك لسانه واشارته باصبعه .

وقال عليه السلام : انك قد ترى من المحرم من العجم لايراد منه مايراد من العالم الفصيح ، وكذلك الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وماشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم، والمحرم لايراد منه مايراد من العاقل المتكلم الفصيح.

باب

تخير المصلى فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح مطلقاً

قيل للباقر عليه السلام : مايجزى من القول فى الركتين الاخيرتين . قال: أن تقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» وتكبر وتركع .
وقال عليه السلام : عشر ركعات لايجوز الوهم فيهن ، وهى الصلاة التى فرضها الله وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد فى الصلاة سبع ركعات

هى سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء ، فالوهم انما هو فيهن .

وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر؟ قال: تسبيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ، وان شئت فأتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء .

وقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح ، فاذا كنت وحدك فاقراً فيهما وان شئت فسمح .

وسئل عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين ما صنع فيهما ؟ فقال : ان شئت فاقراً فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء . قيل : فأى ذلك افضل ؟ قال : هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت . وحمل على التساوى فى الاجزاء .

وروي : ان الامام يقرأ بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرأ المأموم .

وقال عليه السلام : ادنى ما يجزىنى من القول فى الركعتين الاخيرتين ان تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» وحمل على الضرورة .

وكان الرضا عليه السلام يقول «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاث مرات ثم يركع .

وقال الباقر عليه السلام : لا تقربان فى الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام . قيل : فما أقول فيهما؟ قال : اذا كنت اماماً أو وحدك فقل «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» ثلاث مرات ثم تكبر وتركع .

وروي «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» تكملة تسع تسبيحات .

وقال الصادق عليه السلام : ان النبى صلى الله عليه وآله لما كان فى الركعتين الاخيرتين ذكر مارأى من عظمة الله فدهش فقال «سبحان الله والحمد لله ولا اله

الالله والله اكبر» فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة .
وقال الرضا عليه السلام : انما جعل القراءة فى الركعتين الاولتين والتسبيح
فى الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله صلى
الله عليه وآله .

وقال علي عليه السلام : اقرأ فى الاولتين وسبح فى الاخيرتين .
وكان عليه السلام يقرأ فى الاولتين ويسبح فى الاخيرتين .
وقال الصادق عليه السلام : اذا قمت فى الركعتين الاخيرتين لاتقرأ فيهما
فقل «الحمد لله وسبحان الله والله اكبر» . وروى : ان القراءة افضل للامام . وروى
مطلقا . وحمل على التقية .

باب

تعلم القراءة الواجبة المشهورة دون الشواذ وعدم اجزاء الترجمة

عن احدهما عليهما السلام فى قول الله «بلسان عربى مبين»^(١) قال : يبين الالسن
ولاتبينه الالسن .

وقال الصادق عليه السلام : لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ماقد
علم انه يلزمه ويعمل به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية والفارسية
لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ماقد علمه وعقله . قال : ولو ذهب
من لم يكن فى مثل حال الاعجم المحرم ففعل مثل فعال الاعجمى ، والاخرس
على ماقد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا بشيء من الخير ولايعرف الجاهل من
العالم .

وقرأ رجل على الصادق عليه السلام حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها

(١) سورة الشعراء : ١٩٥ .

الناس . فقال : عليه السلام : كف عن هذه القراءة ، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فاذا قام القائم قرأ كتاب الله على حدة واخرج المصحف الذي كتبه على عليه السلام .

وروي عنهم عليهم السلام : جواز القراءة بما اختلف القراء فيه .
وسئل ابو الحسن عليه السلام فقيل له : انا نسمع الايات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال : لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اتانى آت من الله فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد . فقلت : يارب وسع على امتي . فقال : ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة أحرف .

باب

نبذة من احكام سجود التلاوة

قال الصادق عليه السلام : اذا قرأت شيئاً من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك ، والعزائم اربعة هم السجدة وتنزيل والنجم وقرأ باسم ربك .

وقال عليه السلام : اذا قرىء شىء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لاتصلي ، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد .

وقال عليه السلام : اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك .

وسئل عليه السلام عن من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء ؟ قال :

يسجد . وروى : يسجد اذا كانت من العزائم .

وقال عليه السلام : ان العزائم اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة
وحم السجدة .

وروي : وماعدها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض .

وروي : ان السجود في سورة فصلت عند قوله «ان كنتم اياه تعبدون» .

وروي في امام قرء السجدة فأحدث قبل ان يسجد؟ قال: يقدم غيره فيشهد

وينصرف هو وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن رجل سمع السجدة يقرأ؟ قال: لا يسجد الا ان يكون

منصتاً لقراءته مستمعاً لها او يصلى صلاته ، فاما ان يكون يصلى في ناحية اخرى

فلا تسجد لما سمعت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لاتستقيم الصلاة

فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلاة الفجر؟ قال : لا يسجد .

وعن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربما قرأ آية من

العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ فقال : لا يسجد . وحمل على وقوع

السماع بلا استماع .

وقال عليه السلام : اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده

«سجدت لك تعبدأ ورقاً لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً بل مستعظماً انا عبد

ذليل خائف مستجير» .

وسئل عليه السلام عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع؟ قال : ليس

فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا أقيمت، ولكن اذا سجدت قلت ماتقول في السجود.

وروي انه يقول في سجدة العزائم «لاآله الاالله حقاً حقاً لاآله الاالله ايماناً

وتصديقاً لاآله الاالله عبودية ورقاً سجدت لك يارب تعبدأ ورقاً لامستكفاً ولا

مستكبراً بل انا عبد ذليل خائف مستجير» ثم يرفع رأسه ثم يكبر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال :
يسجد حيث توجهت به ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على ناقته
وهو مستقبل القبلة يقول الله عز وجل «فأينما تولوا فثم وجه الله»^(١) .
وروى فيمن قرأ سجدة ونسي أن يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم
ذكر ؟ قال : يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع .
وكان على بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد فى كل سورة فيها سجدة .
وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون فى صلاة فى جماعة فيقرأ
انسان بالسجدة كيف يصنع ؟ . قال : يومى برأسه .
وسئل عن الرجل يكون فى صلاته فيقرأ آخر السجدة . فقال : يسجد اذا
سمع شيئاً من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته ، الا ان يكون فى فريضة
فيومى برأسه ايما .
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه
مراراً فى المقعد الواحد ؟ قال : عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذى يعلمه
ايضاً ان يسجد .

باب

القنوت واحكامه

قال الباقر عليه السلام : القنوت فى كل الصلوات .
وقال عليه السلام : القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة .
وسئل عليه السلام عن القنوت فى الصلوات الخمس فقال : اقلت فيهن جميعاً .
وعنه عليه السلام : ان الدعاء فرض فى الصلاة .
وقال عليه السلام فى القنوت : ان شئت فاقت وان شئت فلا تفت .

(١) سورة البقرة : ١١٥ .

وقال ابو الحسن عليه السلام : واذا كانت الثقبية فلا تقنت وأنا أتقلد هذا .
وقال الصادق عليه السلام : القنوت فى كل الصلوات سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة .
وقال عليه السلام : اقنت فى كل صلاة فريضة او نافلة .
وقال عليه السلام : من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له .
وقال الباقر عليه السلام : القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع .
وقال الصادق عليه السلام : القنوت قبل الركوع وبعد القراءة .
وقال عليه السلام : فى قنوت الجمعة ، اذا كان اماماً قنت فى الركعة الاولى .
وقال عليه السلام : قنوت الجمعة فى الاولى والاخيرة .
وقال عليه السلام : كل قنوت قبل الركوع الا فى الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع .
وكان الرضا عليه السلام يقنت فى ركعتى الشفع فى الثانية قبل الركوع .
وروى : القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة .
وقال الباقر عليه السلام : يجزىك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل .
وقال الصادق عليه السلام : يجزى من القنوت ثلاث تسبيحات .
وروى : فى القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات « بسم الله الرحمن الرحيم » .
وقال عليه السلام : يجزىك فى القنوت « اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والاخرة انك على كل شىء قدير » . وروى : كلمات الفرج
وقال عليه السلام : القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء .
وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام : لا تقل فى قنوت الجمعة « وسلام على المرسلين » .
وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه . قال : ما قضى الله على

لسانك ولا اعلم فيه شيئاً موقئاً .

وسئل عليه السلام عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت يتبع ويقال .
فقال : لا اثن على الله صلى الله على النبى واستغفر لذنبك العظيم وقال كل ذنب
عظيم .

وسئل عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم ؟ فقال : اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك .

وقال عليه السلام : تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر .
وقال عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعى على
قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وعشائرهم . وفعله على عليه السلام بعده .
وقال له رجل أسمى الأئمة فى الصلاة؟ فقال : اجملهم . وفى خبر اخر سمهم
جملة .

وكان عليه السلام فى قنوت الوتر يستغفر الله سبعين مرة ويقول « هذا مقام
العائذ بك من النار » سبع مرات .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول « العفو العفو » ثلاثمائة مرة فى الوتر
فى السحر .

وقال الصادق عليه السلام : استغفر الله فى الوتر سبعين مرة .

وقال عليه السلام فى قوله تعالى « وبالاسحارهم يستغفرون »^(١) قال : فى الوتر
فى آخر الليل سبعين مرة .

وقال عليه السلام : استغفر الله فى الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار .

وقال عليه السلام : ترفع يديك فى القنوت حيال وجهك ، وان شئت تحت
ثوبك .

(١) سورة الذاريات : ١٨ .

وقال له رجل: أخاف ان أقنت وخلفى مخالفتون. فقال: رفعك يديك يجزى
يعنى رفعهما كأنك تركع .

وروى فى القنوت: اذا كان ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرات
« بسم الله الرحمن الرحيم » .

وقال عليه السلام: لا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك .
وقال عليه السلام: التكبير فى الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرات
منها تكبيرات القنوت خمس .

وقال الصادق عليه السلام: ان نسى الرجل القنوت فى شىء من الصلوات
حتى ركع فقد جازت صلاته وليس عليه شىء وليس له ان يدعه متعمداً .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر؟ فقال:
ليس عليه شىء .

وقال: ان ذكره وقداهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين
فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع ، وان وضع يديه على الركبتين فليمض فى
صلاته وليس عليه شىء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام
فقنت الامام أيقنت معه؟ قال: نعم ويجزيه من القنوت لنفسه .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسى القنوت فى المكتوبة . قال:
لا اعادة عليه .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسى القنوت فذكره وهو فى بعض الطريق
فقال: يستقبل القبلة ثم ليقله .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى ير كع . قال: يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شىء عليه .

وقال الصادق عليه السلام فى الرجل اذا سهى فى القنوت : قنت بعد ما
ينصرف وهو جالس .

وسئل عليه السلام عن القنوت ينساه الرجل ؟ قال : يقنت بعد ما ىر كع ،
فان لم يذكر حتى ينصرف فلا شىء عليه .

وقال عليه السلام فىمن نسى القنوت حتى ركع : يقنت اذا رفع رأسه .

وقال ابو جعفر الثانى عليه السلام : لا بأس ان يستكلم الرجل فى صلاة
الفريضة بكل شىء ىناجى ربه عز وجل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل هل يصلح أن يعهر بالشهيد
والقول فى الركوع والسجود والقنوت؟ فقال : ان شاء جهر وان شاء لم يعهر .

وقال ابو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : اطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحة
يوم القيامة فى الموقف . وروى مثله فى قنوت الوتر . وروى : افضل الصلاة
ماطال قنوتها .

وسئل المهدي عليه السلام عن القنوت فى الفريضة اذا فرغ من دعائه أن
يرد يديه على وجهه وصدره ، للحديث الذى روى ان الله اجل من أن ىرد يدي
عبده صفراً بل ىملاهما من رحمته ام لا ىجوز ، فان بعض اصحابنا ذكر أنه عمل
فى الصلاة . فأجاب عليه السلام : رد اليدىن من القنوت على الرأس والوجه غير
جائز فى الفرائض ، والذى عليه العمل فيه اذا رفع رجع يده من قنوت الفريضة
وفرغ من الدعاء ان ىرد بطن راحته مع صدره تلقاء ركبته على تمهل وىكبىر
وىركع . والخبر صحىح وهو فى نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل
به فيها أفضل .

باب

الركوع واحكامه

قال علي عليه السلام : ان اول صلاة احدكم الركوع .
وعن احدهما عليهما السلام : ان الله فرض الركوع والسجود .
وقال الصادق عليه السلام : الصلاة ثلاثة اثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ،
وثلث سجد .
وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن ؟ قال : نعم
قول الله «يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا»^(١) .
وقال علي عليه السلام : رفع اليدين في التكبير هو العبودية .
وقال الباقر عليه السلام : اذا أردت ان تر كع وتسجد فارفع يديك وكبر
ثم ار كع واسجد .
وكان الصادق عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع
واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية .
وقال الباقر عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في
المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده . فقال عليه السلام :
نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلواته ليموتن علي غير ديني .
وسئل الصادق عليه السلام عن التسييح في الركوع والسجود . فقال :
تقول في الركوع «سبحان ربي العظيم» وفي السجود «سبحان ربي الاعلى» ،
الفريضة من ذلك تسييحة والسنة ثلاث والفضل في سبع .

(١) سورة الحج : ٧٧ .

وسئل عليه السلام عن ادنى ما يجزى المريض من التسبيح؟ قال : تسبيحة واحدة .

وسئل الباقر عليه السلام : ما يجزى من القول فى الركوع والسجود؟ فقال : ثلاث تسبيحات فى ترسل وواحدة تامة تجزى .

وروى : انه لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال عليه السلام اجعلوها فى ركوعكم ، فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم .

وسئل عليه السلام عن الركوع والسجود كم يجزى فيه من التسبيح؟ فقال : ثلاثة وتجزيك واحدة اذا أمكنت جبهتك من الارض .

وسئل الباقر عليه السلام : اى شىء حد الركوع والسجود . قال : تقول «سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاثاً فى الركوع «وسبحان ربى الاعلى وبحمده» ثلاثاً فى السجود .

وقال عليه السلام : اذا أردت ان تركع فقل وانت منتصب «الله اكبر» ثم اركع وقل «اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبى وسمعى وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخى وعصبى وعظامى وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربى العظيم وبحمده» ثلاث مرات فى ترسل .

وقال الصادق عليه السلام : يجزىك من القول فى الركوع والسجود ثلاث تسبيحات أو قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح . وروى : ثلاث تسبيحات مترسلا تقول «سبحان الله سبحان الله سبحان الله» .

وقال عليه السلام : أما ما يجزىك من الركوع فثلاث تسبيحات ، تقول «سبحان الله سبحان الله» ثلاثاً .

ودخل رجل على الصادق عليه السلام وهو يصلى فعدله فى الركوع والسجود

ستين تسبيحة .

وروي : انهم عدوا له في الركوع والسجود « سبحان ربي العظيم وبحمده »
اربعاً أو ثلاثاً وثلاثين مرة .

وروي في الركوع وانه كان يصلي بجماعة .

وقال عليه السلام : من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول
ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرع ، فان
أقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد .

وسئل عليه السلام : بم استوجب ابليس من الله ان أعطاه الله ما أعطاه؟ قال :
بركعتين ركعهما في السماء في أربعة آلاف سنة .

وقال الصادق عليه السلام : اما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم ، فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى بالناس خفف بهم .

وسئل الصادق عليه السلام : يجزي ان أقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود « لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر »؟ قال : نعم كل هذا ذكر الله
وقال علي عليه السلام : لا فراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة
لله ثم المسألة .

وقال الباقر عليه السلام : سبح في الركوع ثلاث مرات « سبحان ربي
العظيم وبحمده » وفي السجود « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ،
فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ، ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلاته ، ومن
لم يسبح فلا صلاة له .

وسئل علي عليه السلام عن رجل ركع ولم يسبح ناسياً . قال تمت صلاته .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده .

قال : لا بأس بذلك .

وقال الباقر عليه السلام : من قال فى ركوعه وسجوده وقيامه «صلى الله على محمد وآله» كتب له بمثل الركوع والسجود والقيام .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول فى الركوع والسجود والقنوت ؟ قال : ان شاء جهر وان شاء لم يجهر .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم . قال : يستقبل .

وقال عليه السلام : اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدةتين وترك الركوع استأنف الصلاة .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يركع ؟ قال : يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه .

وروي : انه يأتي بالركوع اذا نسيه ولا يعيد الصلاة . وحمل على النافلة وعلى نسيان مجموع الركعة .

وقال الباقر عليه السلام : اذا استيقن انه قد زاد فى الصلاة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا .

وقال الصادق عليه السلام : لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ولا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا . قال : فليركع .

وقال له رجل : اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا . قال : امض .

وروى : قد ركعت فامضه فى صلاتك فانما ذلك من الشيطان .

وقال الباقر عليه السلام : ان شك فى الركوع بعد ما سجد فليمض ، وان

شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه . وروى : فأقم صلبك حتى ترجع مفاصلك .

وسئل عليه السلام ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال «سمع الله لمن حمده»؟ قال : يقول « الحمد لله رب العالمين » ويخفض من الصوت .

وقال له رجل : علمني دعاء جامعاً . فقال : احمد الله فانه لا يبقى احد يصلى الا دعى لك يقول : سمع الله لمن حمده .

وقال الباقر عليه السلام : ان وصلت أطراف أصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزئك ذلك ، واحب الي أن تتمكن كيفك من ركبتك .

وقال رجل : رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً اخفض من ركوع كل من رأته يركع ، وكان اذا ركع جنح بيديه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : المرأة اذا قامت في الصلاة جمعت بين قدميها ، فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتها على فخذيها لثلاثاً تظأطاً كثيراً فترتفع عجيزتها .

وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر . وقال الصادق عليه السلام : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده . وروى النهي عن تنكيس الرأس والتمدد في الركوع ، وانه يكره ان يحد رأسه ومنكبيه في الركوع .

وقال الباقر عليه السلام : اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك ، وتمكن راحتك من ركبتك ، وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى ، وبلغ اطراف أصابعك عين الركبة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا ركعت فالقم ركبتك كفيك .
وسئل الكاظم عليه السلام : عن تفريج الاصابع فى الركوع أسنة هو ؟
قال : من شاء فعل ومن شاء ترك .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يكون راكعاً او ساجداً فيحركه بعض جسده
هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه أو سجوده فيحركه مما حكه ؟ قال : لا
بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ أفضل .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الصلاة كيف صارت ركعتين واربع سجودات
فقال : لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس .

وكان النبى صلى الله عليه وآله : يقوم بالليل فيركع أربع ركعات على
قدر قراءة ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع رأسه
ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه .

وسئل الباقر عليه السلام : ايهما افضل فى الصلاة كثرة القرآن او طول
اللبث فى الركوع والسجود فى الصلاة . قال : طول اللبث فى الركوع والسجود
فى الصلاة افضل ، اما تسمع يقول الله « فاقرئوا ما تيسر منه واقيموا الصلاة »^{١)}
انما عنى باقامة الصلاة كثرة اللبث فى الركوع والسجود .

وقال رجل لابي جعفر عليه السلام : انى امام مسجد المحي فأركع بهم
فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع . فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع
والا فانتصب قائماً .

باب السجود واحكامه

قال الباقر عليه السلام: انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود.
وقال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السجود على سبعة
أعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بأنفك ارغاماً ،
اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله .
وقال عليه السلام: لاتجزى صلاة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين . وحمل
على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام: يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه
وركبتيه وجبهته .

وعن الصادق عليه السلام: انهم رأوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض
واحدى قدميه على الاخرى . وحمل على التقية والضرورة .

وقال عليه السلام: اذا سجدت فكبر وقل « اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين » ثم قل « سبحان
ربي الاعلى وبحمده » ثلاث مرات ، فاذا رفعت رأسك فقل بين السجديتين
« اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني انى لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين » .

وسئل عليه السلام: لاي علة توضع اليدين على الارض فى السجود قبل
الركبتين؟ قال: لان اليدين هما مفتاح الصلاة .

وسئل عليه السلام: عن الرجل اذا ركع ثم رفع رأسه ابتداء فيضع يديه

على الارض ام ركبتيه؟ قال : لا يضره بأي ذلك بدأ هو مقبول منه .
وكان عليه السلام: يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد ، واذا أراد ان يقوم رفع
ركبتيه قبل يديه .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه
على الارض ثم ينهض أو كيف يصنع؟ قال : ما شاء صنع ولا بأس .
وكان على عليه السلام : اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر - يعنى
ركوبه .

وروى : المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح .

وروى : اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها .

وكان الباقر والصادق عليهما السلام: اذا رفعوا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضوا
ولم يجلسا . وحمل على التقية أو بيان الجواز .

وكان على عليه السلام : اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن وكذا
عن الصادق وقال عليه السلام : اذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك ولا
تجلس على يمينك .

وقال عليه السلام : لاتقع بين السجدين اقعاء . وروى لابأس به .

وروى : لاتقع على قدميك ولا تفرش ذراعيك .

وروى : لايجوز الاقعاء فى موضع التشهدين الا من علة . والاقعاء ان يضع
الرجل اليه على عقبه فى تشهديه .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجل ينفخ فى الصلاة موضع جبهته . فقال :
لا . وروى : لابأس به ما لم يؤذ احدأ .

وقال عليه السلام : يكره النفخ فى الرقى والطعام وموضع السجود .
وروى فى الطعام والشراب والتعويد .

وسئل الصادق عليه السلام : عن موضع جبهة المساجد يكون أرفع من
مقامه ؟ فقال : لا وليكن مستوياً .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد . فقال :
انى أحب ان اضع وجهى في موضع قدمى وكرهه .

وروى : ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه ، فانهما يسجدان كما يسجد
الوجه .

وقال الصادق عليه السلام: اذا قمت من السجود قلت « اللهم ربى بحولك
وقوتك أقوم وأقعد » وان شئت قلت « وأركع وأسجد » .

وقال عليه السلام : اذا قام الرجل من السجود قال « بحول الله وقوته أقوم
واقعد » وروى مثله عند القيام من التشهد . وروى « بحولك وقوتك أقوم وأقعد » .
وروى: التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير .

وقال الصادق عليه السلام : اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن
بيديه فى الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض .

وقال على عليه السلام: انى لاكره للرجل ان أرى جبهته حلجاء ليس فيها
اثر السجود .

وان على بن الحسين عليه السلام كان اثر السجود فى جميع مواضع سجوده
فيسمى السجاد لذلك ، وكان فى موضع سجوده آثار نارية وكان يقطعها فى السنة
مرتين فيسمى ذا الثقنات لذلك .

وقال الصادق عليه السلام : اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن
جرها على الارض .

وقال له رجل: اضع وجهى للسجود فيقع وجهى على حجر أو على موضع
مرتفع احول وجهى الى مكان مستو؟ فقال: نعم جرو وجهك على الارض من غير أن ترفعه .

وروى : ارفع رأسك ثم ضعہ. وحمل على الضرورة .

وروى : ما لم يستوجالسا فلا شيء عليه في رفع رأسه بطلب الخمرة .

وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة . فقال :
إذا مس جبهته الأرض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه .

وسئل الباقر عليه السلام عن حد السجود ؟ قال : ما بين قصاص الشعر الى
موضع الحاجب ما وضعت منه اجزئك .

وقال عليه السلام : الجبهة الى الانف مسجد ، أي ذلك اصبت به الأرض
في السجود اجزئك ، والسجود عليه كله افضل .

وقال عليه السلام : الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الرأس الى الحاجبين
موضع السجود فأیما سقط من ذلك الى الأرض اجزئك مقدار الدرهم او مقدار
طرف الانملة .

وسئل الصادق عليه السلام عن السجود على الأرض المرتفع . فقال : اذا
كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن المريض أيحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على
الأرض ؟ فقال : اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه
ويسجد على الأرض ، فان كان اكثر من ذلك فلا .

وروي فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الامتحراً انه يحفر حفيرة ويجعل
الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهته على الأرض .

وروي فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها . قال : يضع ذقنه على
الأرض ان الله يقول «ويخرون للاذقان سجداً» .

وروي فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها . قال : يسجد ما بين
طرف شعره ، فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن ، فان لم يقدر فعلى حاجبه

الايسر ، فان لم يقدر فعلى ذقنه .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد . قال : فليسجد ما لم يركع ، فاذا ركع فذكر بعد ذلك انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء . وروى في رجل سهى وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة : انه يسلم ثم يسجدها وفي النافلة مثل ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين ، قال : يسجد أخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو .

وسئل عليه السلام عن رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوى جالساً فلم يدر أسجد ام لم يسجد . قال : يسجد . قيل : فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائماً فلم يدر أسجد ام لم يسجد . قال : يسجد .

وروى : انه صلى رجل بجماعة في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقة لهم «اللهم رد على فلان بن فلان ناقته» . فأخبر الصادق عليه السلام فقال : وفعل ؟ قيل : نعم فسكت قيل : فأعيد الصلاة ؟ قال : لا . وسأله رجل فقال : ادعو وأنا ساجد . قال : نعم فادع للدينا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة .

وسأله رجل : ادعو في الفريضة واسمى حاجتى ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعى على قوم بأسمائهم واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلام بعده .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقول في صلاته «اللهم رد علي مالي وولدي» هل يقطع ذلك صلاته ؟ قال : لا يفعل ذلك أحب الي . وسئل الصادق عليه السلام : أي مسح الرجل جبهته في الصلاة اذا لصق بها

تراب . فقال : نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته فى الصلاة اذا لصق بها التراب .

وكان عليه السلام يسوى الحصى فى موضع سجوده بين السجدين .
وروى : انه سوى الحصى حين اراد السجود .

وقيل للصادق عليه السلام: رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود . فقال : ليؤم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة فليسجد ، فان لم يمكنه ذلك فليؤم برأسه نحو القبلة ايماء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يومى فى المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه ؟ قال : اذا كان هكذا فليؤم برأسه فى الصلاة كلها .

وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل : اذا صليت فأطل السجود .
وقال الصادق عليه السلام: عليك بطول السجود، فان ذلك من سنن الاوابين،
وسجد عليه السلام سجدة فأحصى له فى سجوده خمسمائة تسبيحة .
وقال النبى صلى الله عليه وآله: لو امرت احداً ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها .

وسأل الصادق عليه السلام زنديق: أى صلح السجود لغير الله . فقال : لا .
قال : فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم ؟ فقال : ان من سجد بأمر الله فقد عبد الله فكان سجوده لله اذا كان من امر الله .

وقال عليه السلام فى قوله تعالى «وخرؤا له سجداً»^(١) ان السجود كان لله شكراً له كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم ، فيكونون سجدوا لله وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة .

وروي: ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليوسف انما كان ذلك منهم طاعة

(١) سورة يوسف : ١٠٠ .

لله وتحية ليوסף ، كما ان سجود الملائكة لادم كان طاعة لله وتحية لادم .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو فى صلاته
قبل أن يسلم . قال : لا بأس .
وعن الصادق عليه السلام انه كان كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من
جبهته فوضعه على الارض .
وكان ابو الحسن عليه السلام اذا سجد يحرك ثلاث اصابع من اصابعه واحدة
بعد واحدة تحريكاً خفيفاً كأنه يعد التسبيح ثم رفع رأسه .
وكان على بن الحسين عليه السلام اذا أهوى ساجداً انكب وهو يكبر .
وقال الصادق عليه السلام : اذا سجدت فكبر .
وقال عليه السلام : اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله أن يصرف
عنه الغل يوم القيامة .
وقال الباقر عليه السلام : اذا أردت ان تسجد فابدأ بيدك فضعهما على
الارض ، وان كان تحتها ثوب فلا يضررك ، وان أفضيت بهما الى الارض فهو
أفضل .

باب

التشهد واحكامه وما يتعلق به

سئل على عليه السلام : ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى
التشهد ؟ قال : تأويله «اللهم أمت الباطل وأقم الحق» .
وقال الباقر عليه السلام : لا ينبغى الاقعاء فى موضع التشهد ، انما التشهد
فى الجلوس وليس المقعى بجالس .
وقال الصادق عليه السلام : اذا جلست فى الصلاة فاجلس على يسارك ولا

تجلس على يمينك .

وسئل عليه السلام عن جلوس المرأة في الصلاة . قال : تضم فخذيهما .
وقال له رجل : انى اصلى المغرب مع هؤلاء فأعيدها فأخاف ان يتفقدونى .
فقال : اذا صليت الثالثة فمكن فى الارض من اليتك ثم انهض وتشهد وانت قائم
ثم اركع واسجد ، فانهم يحسبون انها نافلة .

وقال عليه السلام : التشهد فى الركعتين الاولتين « الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته » .

وقال عليه السلام : اذا جلست فى الركعة الثانية فقل «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد انك نعم الرب وان محمداً نعم الرسول ، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته فى أمته وارفع درجته» ثم تحمد الله مرتين او ثلاثاً ثم تقوم ، فاذا جلست فى الرابعة قلت «بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله أشهد ان لا اله الا الله» ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين «التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغايات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص وصفا فلله» وزاد فيه «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وسلم على محمد وعلى آل محمد وترحم على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد» .

وقال عليه السلام : التشهد فى النافلة بعض تشهد الفريضة .

وقيل للباقر عليه السلام : ما يجزى من القول فى التشهد فى الركعتين الاولتين ؟ قال : ان تقول «اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له» . قيل : فما

يجزى من تشهد الركعتين الاخيرتين؟ قال : الشهادتان .
وقال الصادق عليه السلام : ان الصلاة على محمد وآله من تمام الصلاة ،
ولاصلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله .
وقيل له عليه السلام : اينبغى للامام ان يسمع من خلفه تشهده . قال : نعم .
وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد
حتى ينصرف . فقال : ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد والاطلب مكاناً نظيفاً
فتشهد فيه ، وقال : انما التشهد سنة فى الصلاة . وحمل على الوجوب بالسنة .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس فى الركعتين الاولتين .
فقال : ان ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو .
وقيل له عليه السلام : الرجل يصلي ركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى
التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع . قال : يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم
فيتم . فقيل : أليس قلت فى الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى فى صلاته ثم
سجد سجدة السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما . قال : ليس النافلة مثل الفريضة
وقال عليه السلام : اذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس فتشهد وقم فأتتم
صلاتك ، وان انت لم تذكر حتى تركع فامض فى صلاتك حتى تفرغ ، فاذا
فرغت فاسجد سجدة السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .
وسئل عليه السلام عن الرجل يسهو فى التشهد؟ قال : يرجع فيتشهد . قيل :
أيسجد سجدة السهو؟ فقال : لا ليس فى هذا سجدة السهو . وحمل على نفي
الوجوب أو من ذكر قبل تمام القيام .

باب

التسليم واحكامه مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين يقول «تبارك اسمك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهما ، وقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» يعنى فى التشهد الاول .
وقال الرضا عليه السلام : لا يجوز ان يقال فى التشهد الاول « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » لأن تحليل الصلاة التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت .

وقال الصادق عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسليمة واحدة .
وسئل عليه السلام عن رجل صلى الصبح فلما جلس فى الركعتين قبل أن يتشهد عرف؟ قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، فان آخر الصلاة التسليم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد. قال: يسلم من خلفه ويمضى فى حاجته ان أحب .

وقال عليه السلام : اذا كنت فى الصلاة فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك ، لان عن يسارك من يسلم عليك ، وان كنت اماماً فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة .

وقال عليه السلام : ان كنت تؤم قوماً اجزئك تسليمة واحدة عن يمينك ، وان كنت مع امام فتسليمتين ، وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة .
وقال عليه السلام: اذا كنت فى جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك، وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك .

وقال عليه السلام بعد ذكر التشهد الطويل السابق: ثم قل «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على انبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لاني بعده ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» ثم تسلم .

وقال عليه السلام : كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد انصرفت . وسئل عليه السلام عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانت جالس «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته» انصراف هو؟ قال: لا ولكن اذا قلت «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فهو الانصراف .

وقال له رجل : انى اصلى بقوم . فقال : تسلم واحدة ولا تلتفت قل «السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليكم» وروى «السلام عليكم ورحمة الله» . وروى زيادة «وبركاته» .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى المكتوبة فتنقضى صلاته ويتشهد ثم ينام قبل أن يسلم . قال: تمت صلاته وان كان راعافاً غسله ثم رجع فسلم وقال عليه السلام : اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» فقد فرغ من صلاته ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة .

وقال الباقر عليه السلام: يسلم تسليمة واحدة اماماً كان او غيره .

وقال الرضا عليه السلام : تحليل الصلاة التسليم .

وقال عليه السلام: لما كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتداء المخلوقين فى الكلام اولا بالتسليم .

باب

التعقيب واحكامه وما يتعلق به

قال النبي صلى الله عليه وآله: من أدى مكتوبة فله عند الله دعوة مستجابة .
وقال الصادق عليه السلام : التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في
البلاد - يعنى بالتعقيب الدعاء بعقب الصلاة .
وقال عليه السلام : ما علاج الناس شيئاً أشد من التعقيب .
وقال عليه السلام : من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه .

وقال عليه السلام: كان ابى يقول فى قوله تعالى « فاذا فرغت فانصب » والى
ربك فارغب »^(١) فاذا قضيت الصلاة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء
من امر الآخرة والدينيا ، فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها منك .
وقال عليه السلام: الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل
المكتوبة على التطوع .

وقال الباقر عليه السلام: الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وبذلك
جرت السنة .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين قام احدهما يصلى حتى اصبح والآخر
جالس حتى يدعو أيهما افضل ؟ قال : الدعاء أفضل .

وسئل عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلاة فى ساعة واحدة فتلا هذا القرآن
فكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعى هذا فكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا
فى ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ فقال: الدعاء افضل ، هي والله أفضل ، هي اشد هن .

(١) سورة الشرح : ٧ - ٨ .

وقال الصادق عليه السلام : من سبح تسبيح فاطمة قبل ان يثنى رجله بعد انصرافه من صلاة الفريضة غفر الله له، ويبدأ بالتكبير .

وقال عليه السلام : من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له. وفي آخر : يتبعه بالاستغفار. وفي آخر : هو من الذكر الكثير .

وقال الصادق عليه السلام: انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه فانه لم يلزمه عبد فيشقى .

وقال عليه السلام : تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم .

وسئل عليه السلام عن تسبيح فاطمة فقال «الله اكبر الله اكبر» اربعاً وثلاثين مرة ثم قال «الحمد لله» حتى بلغ سبعاً وستين مرة ، ثم قال «سبحان الله» حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة. ونحوه غيره .

وقال عليه السلام : من بات على تسبيح فاطمة كان من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات .

وكانت سبحة فاطمة عليها السلام من خيوط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت تديرها بيدها وتكبر وتسبح الى أن قتل حمزة فاستعملت تربته وعملت التسابيح واستعملها الناس ، فلما قتل الحسين عليه السلام عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية .

وسئل الصادق عليه السلام عن استعمال التريتين من طين قبر حمزة والحسين والتفاضل بينهما. فقال عليه السلام: السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبح بيد الرجل من غير أن يسبح .

وقال عليه السلام: من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة

بالاستغفار أو غيره كتب الله له سبعين مرة ، وان السجود عليها يخرق الحجب السبع .

وقال الكاظم عليه السلام : لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها اربع وثلاثون حبة وخاتم عقيق.

وعن القائم عليه السلام: ان المسيح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له التسبيح .

وكان الصادق عليه السلام يسمح تسبيح فاطمة فيصله ولا يقطعه .

وقال عليه السلام : اذا شككت في تسبيح فاطمة فأعد .

وعن القائم عليه السلام: انه اذا سهى في التكبير حتى تجاوز اربعاً وثلاثين عاد الى ثلاث وثلاثين ويبنى عليها، واذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد الى ست وستين وبني عليها، واذا جاوز التحميد مائة فلاشئ عليه .

وقال الصادق عليه السلام : من سبقت أصابعه لسانه حسب له .

وكان عليه السلام : اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق رأسه .

وسئل عليه السلام : لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثاً . فقال : لان

النبي صلى الله عليه وآله لما فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الاسود،

فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثاً وقال «لا اله الا الله وحده وحده وحده انجز وعده

ونصر عبده واعز حنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت

وهو على كل شئ قدير» ثم اقبل على اصحابه فقال: لاتدعوا هذا التكبير وهذا

القول في دبر كل صلاة مكتوبة ، فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول

كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده .

وقال الصادق عليه السلام : المؤمن معقب مادام على وضوئه .

وقال له رجل : انى اخرج في الحاجة وأحب ان اكون معقباً . فقال : ان

كنت على وضوء فأنت معقب .

وقيل له عليه السلام : يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها . فقال : يسألج
وليدكر الله عزوجل فانه فى تعقيب مادام على وضوئه . وروى : ان ما يضر بالصلاة
يضر بالتعقيب .

وقال عليه السلام : ايما امرء جلس فى مصلاه الذى صلى فيه الفجر يذكرك الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج بيت الله وغفر الله له .

وقال الصادق عليه السلام : الجلوس بعد صلاة الغداة فى التعقيب والدعاء
ابلى فى طلب الرزق من الضرب فى الارض . وفى آخر : أنفذ فى طلب الرزق
من بكور البحر .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى
يصلى ركعتين كتبنا له فى عليين ، فان صلى أربعاً كتبت له حجة مبرورة .

ونهى عليه السلام أن يتكلم بين الاربع ركعات التى بعد المغرب .
وسجد الكاظم عليه السلام بعد الثلاث ركعات من المغرب ، فقيل له :

سجدت بعد الثلاث ؟ فقال : لاتدعها فان الدعاء فيها مستجاب .

وقال الباقر عليه السلام : اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة أن تقول
« اللهم انى اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به
علمك اللهم انى اسألك عافيتك فى أمورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة » .

وروى من قال فى دبر الفريضة « يامن يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء احد غيره »

ثلاثاً ثم سأل اعطى ما سأل .

وقال عليه السلام : من قال فى دبر صلاة الفريضة قبل ان يشئ رجله « استغفر

الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاکرام واتوب اليه » ثلاث

مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

وقال الصادق عليه السلام: من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده « اجير نفسى ومالى وولدى واهلى ودارى وكل ما هومنى بالله الواحد الاحد الصمد » الخ « واجير نفسى ومالى وولدى وكل ما هومنى برب الفلق » الخ « و برب الناس » الخ وآية الكرسي - الخ .

وقال عليه السلام : جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام وهو فى السجن فقال : قل فى دبر كل مفروضة « اللهم اجعل لى من أمرى فرجاً ومخرجاً وارزقنى من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : من قال بعد فراغه من الصلاة قبل أن تزول ركبته « أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهاً واحداً واحداً فرداً صمداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً » عشر مرات محى الله عنه أربعين الف الف سيئة وكتب له اربعين الف الف حسنة وكان كمن قرأ القرآن اثنتى عشر مرة .

وقال عليه السلام : يقول احدكم اذا فرغ من صلاته « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردى فى البئر واكل السبع وميته السوء والبلية التى تنزل على العبد فى ذلك اليوم . وفى رواية اربعين مرة .

وكان الصادق عليه السلام يلعن فى دبر كل صلاة مكتوبة اربعة من الرجال واربعاً من النساء فلان وفلان ورمع وفلانة وفلانة وهند وام الحكم .
وقال الباقر عليه السلام: اذا انحرفت عن صلاة مكتوبة لانحرف الابانصراف لعن بنى امية .

وقال رجل للصادق عليه السلام : ان شيعتك تقول : ان الايمان مستقر ومستودع فعلمنى شيئاً اذاقلته استكملت الايمان. قال: قل فى دبر كل صلاة فريضة

«رضيت بالله رباً وبمحمد نبياً وبالاسلام ديناً وبالقرآن كتاباً وبالكعبة قبلة وبعلي ولياً واماماً وبالحسن والحسين والائمة عليهم السلام، اللهم انى رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شىء قدير» .

وقال الباقر عليه السلام : لاتنسوا الموجبين - أوقال عليكم بالموجبين- فى دبر كل صلاة . قيل : وما الموجبتان ؟ قال : تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار .

وقال علي عليه السلام : من صلى فريضة فله فى أثرها دعوة مستجابة . وروي: ثواب جزيل فى قراءةام الكتاب وشهدالله وآية الكرسي وآية الملك بعد كل فريضة .

وقال الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايدع أن يقرأ بقل هو الله احد فى دبر الفريضة، فان من قرأها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر لوالديه وماولدا .

وقال علي عليه السلام: من قرأ قل هو الله احد أحد عشر مرة فى دبرالفجر لم يتبعه فى ذلك اليوم ذنب وان رغم انف الشيطان . وقال الباقر عليه السلام : من استغفر الله بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وقال الصادق عليه السلام لرجل : ألا اعلمك شيئاً يقى الله وجهك من حر جهنم . قال : بلى . قال : قل بعد الفجر «اللهم صل على محمد وآل محمد» مائة مرة .

وقال ابو الحسن عليه السلام: اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احداً حتى تقول مائة مرة «بسم الله الرحمن الرحيم لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم» ومائة مرة فى الغداة ، فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء وفى رواية اخرى : سبع مرات بعد الصبح والمغرب .

وقال عليه السلام : اذا صليت الصبح فقل عشر مرات«سبحان الله العظيم

وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم « فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهدم .

وشكى رجل محارف الى ابي الحسن عليه السلام حرفته وانه لا يتوجه في حاجة فتقضى له . فقال له عليه السلام : قل في آخر دعائك من صلاة الفجر « سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله » عشر مرات، فذكر الرجل انه استغنى .

وقال الصادق عليه السلام : من قال « ماشاء الله كان ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » مائة مرة من حين صلى الفجر لم يرفى يومه ذلك شيئاً يكرهه .
وقال عليه السلام : من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب .

وروى : اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة .

وروى من قرأ القدر بعد العصر عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق ذلك اليوم .

وقال الصادق عليه السلام : من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات « الحمد لله الذى يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء أحد غيره » أعطي خيراً كثيراً .
وقال عليه السلام : اذا صليت المغرب فأمر يدك على جبهتك وقل « بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن » ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : تقول فى دبر الفجر ودبر المغرب « اللهم انى أسألك بحق محمد وآل محمد عليك ان تصلى على محمد وآل محمد واجعل النور فى بصرى والبصيرة فى دينى واليقين فى قلبى والاخلاص فى عملى والسلامة فى نفسى والسعة فى رزقى والشكر لك ابداً ما بقيتني » .

وروى انه يقال بعد العشاءين « اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير

الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر
والخذلان ومقادير الغنى والفقر ، اللهم بارك لى فى دينى ودنياى وفى جسدى
واهلئ وولدى ، اللهم ادرء عنى فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل
مقلبى الى خير دائم ونعيم لا يزول» .

باب

سجدة الشكر واحكامها

قال الصادق عليه السلام : سجدة الشكر واجبة على كل مسلم ، تتم بها
صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك .

وقال عليه السلام: انما يسجد المصلئ سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى
على ما من عليه من اداء فريضة ، وأدنى ما يجزئ فيها شكر الله ثلاث مرات .
وكان الكاظم عليه السلام يسجد بعد ما يصلئ فلا يرفع رأسه بعد حتى يتعالى
النهار .

وكان عليه السلام يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال .

وكان نبي الله موسى عليه السلام اذا صلى لم يفتل حتى يلصق خده الايمن
بالارض والايسر . وروى بالتراب .

وسجد عليه السلام وعفر خديه فى التراب تذلا . منه لربه ، فأوحى الله اليه
ارفع رأسك وأمر يدك على موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من
بدنك ، فانه امان من كل سقم وداء وآفة وعاهة .

وسجد ابو الحسن الثالث عليه السلام سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق

جؤجؤه وصدره وبطنه بالارض ، فسئل عن ذلك فقال : كذا يجب .

وقال الصادق عليه السلام: ان كان بك داء من سقم أو وجع فاذا قضيت صلواتك

فامسح يدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمر يدك على موضع وجهك سبع مرات تقول «يامن كبس الأرض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه أحسن الاسماء صل على محمد وآله وافعل بى كذا وكذا وارزقنى كذا وكذا وعافنى من كذا وكذا» .

وكتب الرضا عليه السلام الى رجل قل فى سجدة الشكر مائة مرة «شكراً شكراً» وان شئت «عفواً عفواً» .

وكان على بن الحسين عليه السلام يقول فى سجدة الشكر مائة مرة «المحمد لله شكراً» وكلما قاله عشر مرات قال «شكراً للمجيب» ثم يقول «ياذا المن الذى لاينقطع ابداً ولايحصيه غيره عدداً وياذا المعروف الذى لاينفد ابداً يا كريم يا كريم يا كريم» ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته .

وقال الصادق عليه السلام: اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكراً لله ، فان كان راكباً فلينزل فليضع خده على التراب ، وان لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه ، فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ماأنعم عليه .

ابواب قواطع الصلاة

باب

انه لايقطع الصلاة شىء غير القواطع المنصوصة

قال الباقر والصادق عليهما السلام: لايقطع الصلاة الا اربعة: الخلاء، والبول والريح، والصوت .

وسئل عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته شىء مما يمر به ؟ فقال :

لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ازرثوا ما استطعتم .
وقال عليه السلام : لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن
استثروا بشيء .

وقال علي عليه السلام : ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن ادرثوا ما استطعتم
هي اعظم من ذلك .

باب

قواطع الصلاة المنصوصة

قال الصادق عليه السلام : ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل احدث في الظهر او العصر حين
جلس في الرابعة . قال : ان كان لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد .
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت
فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها . قال : يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء
مما صلى .

وقال علي عليه السلام : الالتفات الفاحش يقطع الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : الالتفات يقطع الصلاة اذا كان ب كله .

وقال عليه السلام : ان تكلمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلاة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع صلاته ؟

قال : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد
به ، وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ولكن لا يعود .

وسئل الصادق عليه السلام عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة ؟ قال : أما

ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة ، وان كان ذكر

ميتاً له فصلاته فاسدة .

وروي : ان البكاء على الميت يقطع الصلاة ، والبكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الاعمال في الصلاة .

وسئل عليه السلام أيتباكى الرجل في الصلاة؟ فقال : يخ بخ ولو مثل رأس الذباب .

وروي : جواز تكرار آية التخويف في الفريضة والبكاء فيها .

وقال الصادق عليه السلام : القهقهة لاتنقض الوضوء وتبطل الصلاة .

وقال عليه السلام : اما التبسم فلا يقطع الصلاة ، واما القهقهة فهي تقطع الصلاة .

وقال على بن الحسين عليه السلام : وضع الرجل احدى يديه على الاخرى عمل وليس في الصلاة عمل .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى فقال : ذلك التكفير لاتفعل .

وقال الباقر عليه السلام في كيفية الصلاة ولاتكفر فانما يفعل ذلك المجوس .

وقال الصادق عليه السلام : من تأمل خلق امرأة فلا صلاة له . قال الراوى :

يعنى في الصلاة .

وقال عليه السلام في الرجل يصيبه الرعاف : ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته .

وقال الباقر عليه السلام : ابن على مامضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة

بالكلام متعمداً ، وان تكلمت ناسياً فلا بأس عليك .

وقال على عليه السلام : من ان في صلاته فقد تكلم .

باب

مالا يقطع الصلاة مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعرف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته . فقال : ان كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته ، فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة . قال : والقيء مثل ذلك .

وروي في رجل رعف في صلاته فأصاب يده دم انه يفركه بيده ويصلي . وروي : ان كان يابساً فليرم به ولا بأس .

وروي في القلس وهي الجشأ يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير أن يكون قد تقيأ وهو قائم في الصلاة لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفسد صيامه .

وقال علي عليه السلام : لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الاز . وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة . فقال : يومى برأسه ويشير بيده ويسبح ، والمرأة اذا أرادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها .

وسئل عليه السلام : أيومى الرجل في الصلاة . فقال : نعم ، قد أومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه .

وروي جواز التنضح في الصلاة والاشارة باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ والحائط وايقاظ النائم .

وكان الصادق عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدين ، فرماه الصادق عليه السلام بحصاة فأقبل اليه الرجل .

وروى فى الرجل يكون فى صلاته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ماعليه ؟
قال : ليس عليه شىء ولا يقطع ذلك صلاته .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتكلم فى صلاة الفريضة بكل شىء
يناجى به ربه . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلاة .

وقال عليه السلام : كلما كلمت الله به فى صلاة الفريضة فلا بأس .

ودخل رجل على الباقر عليه السلام وهو يصلى فقال السلام عليك . فقال :
السلام عليك . فقال : كيف أصبحت ؟ فسكت فلما انصرف قال له : أيرد السلام
وهو فى الصلاة ؟ قال : نعم مثل ما قيل له .

وقال الصادق عليه السلام فى رجل يسلم عليه وهو فى الصلاة . قال : يرد
السلام عليكم ولا يقل وعليكم السلام .

وقال عليه السلام : اذا سلم عليك الرجل وانت تصلى ترد عليه خفياً كما
قال . وروى : تقول السلام عليك واشر باصبعك .

وروى : لاتسلم على المصلى لان المصلى لا يستطيع أن يرد السلام ، لان
التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة . وحمل على الكراهة ، وقوله «لا يستطيع»
على المشقة لاشتغاله بالصلاة .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام : اكون اصلى فتمر بى الجارية فرمى
ضممتها الي . قال : لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الوسوسة وان كثرت . فقال : لاشىء فيها
تقول «لا اله الا الله» .

وسئل عليه السلام عن الالتفات فى الصلاة ؟ أيقطع الصلاة ؟ فقال : لاوما

احب أن يفعل .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق أو أصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه . قال : ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس ، وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح .

ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلاة متعمداً ؟ قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : لاتصل وانت تجرد شيئاً من الاخبثين . وروى فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالاً عن الصلاة فليصل وليصبر . قال الصادق عليه السلام : لاصلاة لحاقن ولالحاقب ولالحازق ، فالحاقن الذي به البول ، والحاقب الذي به الغائط ، والحازق الذي قد ضغطه الخف .

باب

مايكروه في الصلاة

سئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيسمع الكلام او غيره فینصت لیسسمع ما علیه ان فعل ذلك . قال : هو نقص وليس عليه شيء . وسئل عن الرجل يخطيء في التشهد والقنوت هل يصلح له أن يردده حتى يتذكر وينصت ساعة فيه ويتذكر . قال : لا بأس ان يردده ساعة وينصت ساعة حتى يتذكر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخطيء في قراءته هل له أن ينصت ساعة ويتذكر قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام في الثأب والتمطى في الصلاة هو من الشيطان ولن تملكه .

وقال ابو الحسن عليه السلام : الثأب من الشيطان والعطسة من الله .

وقال الصادق عليه السلام فى كيفية الصلاة: ولا تلتفت ولا تعبت بيدك واصابعك.
وقال عليه السلام : اذا قمت فى الصلاة فلا تعبت بلحيتك ولا برأسك ، ولا
تعبت بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد .
وقال الباقر عليه السلام : لا تفرقع اصابعك ، فان ذلك نقصان من الصلاة .
وقال : ولا تبرق ولا تمتخط .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء ثم
يصلى وهو معه أينقض الوضوء؟ قال: لا ينقض الوضوء ولا يصلى حتى يطرحه .
وسئل عن الرجل يقرض أظافيره ولحيته وهو فى صلاته وما عليه ان فعل
ذلك متعمداً؟ قال : ان كان ناسياً فلا بأس ، وان كان متعمداً فلا يصلح له .
وعن الرجل يقرض لحيته وبعض عليها وهو فى الصلاة. قال: ذلك المولع
فلا يفعل ، وان فعل فلا شىء عليه ولكن لا يتعوده .

وسئل عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه فى الصلاة كأنه يريد قراءته او فى
المصحف او فى كتاب فى القبلة. قال : ذلك نقص فى الصلاة وليس يقطعها .
وسئل الباقر عليه السلام عن قوله تعالى «لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى»^١
قال : منه سكر النوم .

وقال علي عليه السلام : اذا غلبتك عينك وانت فى الصلاة فاقطع ونم ،
فانك لاتدرى لملك أن تدعو على نفسك .
وقال الباقر عليه السلام : عليك بالاقبال على صلاتك ولا تحدث نفسك .

باب

حمد الله عند العطاس وسماعه والصلاة على
النبي وتسميت العطاس

قال الصادق عليه السلام : اذا عطس الرجل فى الصلاة فليقل الحمد لله .

(١) سورة النساء : ٤٣ .

وقيل له: اسمع العطسة وأنا في الصلاة فأحمد الله واصلى على النبي صلى الله عليه وآله؟ قال: نعم، وإذا عطس اخوك وانت في الصلاة فقل «الحمد لله وصلى الله على النبي وآله» وان كان بينك وبين صاحبك اليم .
وعنه عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته فقال: فسدت صلاة ذلك الرجل .

باب

قتل المصلى الدواب وطرح القملة ودفنها

قيل للباقر عليه السلام: رجل يرى العقرب والافعى او الحية وهو يصلى أيقتلها؟ قال: نعم ان شاء فعل .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلى المكتوبة قال: يقتلها .
وسئل عن الرجل يكون في الصلاة فيرى بحياله حية . قال: ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا .
وروى الامر بقتل الاسودين في الصلاة . وفسرا بالحية والعقرب .
وسئل عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة أبنقض ذلك صلاته ووضوءه؟ قال: لا .
وقال عليه السلام: ان وجدت قملة وأنت تصلي فادفنها في الحصى .

باب

قطع الصلاة للضرورة والشرب في الوتر للضرورة

قال علي عليه السلام في رجل يصلى ويرى الصبي يحبو الى النار أو الشاة

تدخل البيت لتفسد الشيء فليمنصرف وليحذر ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق او غريماً لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية .

وروي فيمن ينسى كيسه او متاعاً يخاف هلاكه أو تغلب عليه دابة او تفلت دابته : انه يقطع صلاته ويحذر متاعه ويتحرز ويعود الى صلاته .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اكون فى الوتر واكون قد نويت الصوم فأكون فى الدعاء واخاف الفجر فأكره ان اقطع على نفسى الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامى . قال : فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلاث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء .

باب

سائر ما يسوغ فعله فى الصلاة وما لا يسوغ مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهى تصلى وترضعه وهى تشهد .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاة الفريضة وولدها الى جنبها يبكى هل يصلح لها ان تتناوله فتعده فى حجرها وتسكنه وترضعه قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن المرأة تكون فى صلاتها قائمة يبكى ابنها هل يصلح ان تتناوله فتحمله وهى قائمة ؟ قال : لا تحمله وهى قائمة .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل تتحرك بعض اسنانه وهو فى الصلاة قال : ان كان لا يدميه فليزرعه وان كان يدميه فليمنصرف .

وعن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطره. قال: ان لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله. وعن الرجل يرى في ثوبه خروء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته؟ قال: لا بأس.

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من يده الشيء يصلح له أن يبيله ببصاقه ويمسحه في صلاته؟ قال: لا بأس.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة. قال: لا بأس.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون راعماً او ساجداً فيحكه بعض جسده هل يصلح له أن يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه. قال: لا بأس اذا شق عليه والصبر الى ان يفرغ أفضل.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يمسه بعض أسنانه او داخل فيه بثوبه وهو في الصلاة. قال: ان كان شيء يؤذيه او يجد طعمه فلا بأس.

وعن الرجل يشتكى بطنه او شيئاً من جسده هل يصلح له أن يضع يده عليه أو يغمزه في الصلاة. قال: لا بأس.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخطو أمامه في الصلاة خطوتين او ثلاثاً؟ قال: نعم لا بأس. وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلاة. قال: نعم وعن عدالاي بعقد اليد؟ قال: لا بأس نعم هو احصى للقرآن.

وكان على عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول: بحول الله وقوته اقوم واقعد.

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلح صلاة فريضة وهو معقص الشعر؟

قال: يعيد صلاته.

وقال رجل للصادق عليه السلام: انى كثير السهو فما احفظ صلاتى الابخاتمى
احوله من مكان الى مكان . فقال : لا بأس به .
وقال عليه السلام: لا بأس ان يعد الرجل صلاته بالخاتم او يحصى يأخذ بيده
فيعدده .

ورأى النبى صلى الله عليه وآله نخامة فى المسجد فمشى اليها بعرجون من
عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته .
وقال الصادق عليه السلام : هذا يفتح من الصلاة ابواباً كثيرة .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى فينفخ فى موضع جبهته .
فقال : ليس به بأس ، انما يكره ذلك مخافة من يؤذى الى جانبه .
وقال الكاظم عليه السلام : ان الرجل اذا كان فى الصلاة فدعاه الوالد
فليسبح ، فاذا دعتة الوالدة فليقل لبيك .
وقال عليه السلام: لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلى .
وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السماء وهو
فى صلاته ؟ قال : لا بأس .

باب

صلاة الجمعة وآدابها واحكامها

قال الباقر عليه السلام : انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله فى جماعة وهي الجمعة
ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض
والاعمى ومن كان على رأس فرسخين .
وقال على عليه السلام: الجمعة واجبة على كل مؤمن الاعلى الصبى والمريض

والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين .

وروى : من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات بغير علة طبع الله على قلبه .

باب

شرائط الجمعة

قال الصادق عليه السلام: ادنى ما يجزى فى الجمعة سبعة او خمسة ادناه .

وسئل الباقر عليه السلام على من تجب الجمعة ؟ قال : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا الجمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام ، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

وقال عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على

أقل منهم .

وسئل احدهما عليهما السلام عن اناس فى قرية هل يصلون الجمعة جماعة .

قال : نعم ويصلون اربعاً اذا لم يكن من يخطب .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان قوم فى قرية صلوا الجمعة اربع ركعات ،

فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمس نفر، وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين .

وروى : لا الجمعة الا فى مصر تقام فيه الحدود .

وروى : ليس على اهل القرى الجمعة ولا خروج فى العيدين . وحمل على

البعد بأكثر من فرسخين .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين .

وقال الرضا عليه السلام: انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين

لاكثر من ذلك .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ، ولا جمعة لأقل من خمسة احدهم الامام، فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أهمهم بعضهم وخطبهم .

وحدث الصادق عليه السلام زرارة على صلاة الجمعة حتى ظن انه يريد ان يأتيه . فقال : نغدو عليك . قال : لانما عنيت عندكم .

وقال عليه السلام لرجل : مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله . قال : كيف أصنع؟ قال : صلوا جماعة - يعنى الجمعة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة . فقال : امامع الامام فركعتان، واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر - يعنى اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .

وروى : تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل منهم الامام وقاضيه والمدعى حقاً والمدعى عليه والشاهدان والذى يضرب الحدود بين يدي الامام .

وقال الباقر عليه السلام : تجب الجمعة على من كان على فرسخين . وقال عليه السلام : اذا كان بين الجمعةين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ، ولا يكون بين الجمعةين اقل من ثلاثة اميال .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أدركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد أدركت الصلاة ، وان ادركته بعد ما ركع فهي بمنزلة الظهر .

وقال عليه السلام : من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة .

وقال عليه السلام : الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين .

باب كيفية الجمعة

قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى »^(١) وهي صلاة الظهر. قال: ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر ففقت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واطاف للمقيم ركعتين ، وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام، فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام .

وقال الصادق عليه السلام: صلاة الجماعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

وقال عليه السلام : اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الاولى منهما قبل الركوع .

وسئل عن الجمعة فقال: اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب، ولا يصلى الناس مادام الامام على المنبر ، ثم يصعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد، ثم يقوم فيفتتح خطبة ثم ينزل فيصلى بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين .

(١) سورة البقرة : ٢٣٨ .

باب وقت الجمعة

قال الباقر عليه السلام : الجمعة مما ضيق وقتها ، فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها .
وقال عليه السلام : انما لها وقت واحد حين تزول .
وروي : حين تزول الشمس قدر شرك ويخطب في الظل الاول .
وروي : الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس .
وقال الصادق عليه السلام : وقت الجمعة زوال الشمس ، ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة .
وروي : وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها .
وروي : وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة .

باب الخطبتين واحكامهما

نهى على عليه السلام عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ، فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له .
وقال علي عليه السلام : لا كلام والامام يخطب ، ولا التفات الاكما يحل في الصلاة ، وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ، فهما صلاة حتى ينزل الامام .
وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقاء وكان يكره رد السلام والامام يخطب .

وقال الصادق عليه السلام : اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد أن يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته، فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين أن تقام الصلاة ، فان سمع القراءة اولم يسمع اجزأه .
وكان النبي صلى الله عليه وآله يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شرارك ويخطب فى الظل الاول فيقول جبرئيل : يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل .
وسئل الباقر عليه السلام عن الخطبة أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة
يخطب ثم يصلى .

وقال الصادق عليه السلام : اول من خطب وهو جالس معاوية من وجع كان بركبته. ثم قال عليه السلام: الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين .
وقال عليه السلام : ينبغي للامام الذى يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة فى الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنى أو عدني .

ورويت خطبة عن الباقر عليه السلام للجمعة مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ - الى ان قال: واقرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيئة ثم تقوم وتقول - وذكر الخطبة الثانية وهى مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلاة على محمد وآله والامر بتسميتهم الى آخرهم والدعاء بتعجيل الفرج - الى ان قال : ويكون آخر كلامه «ان الله يأمر بالعدل والاحسان»^(١) الآية .

وقال عليه السلام : كل واعظ قبله وكل موعوظ قبله - يعنى فى الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء فى الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته .
وسئل الكاظم عليه السلام عن القعود فى العيدين والجمعة والامام يخطب

(١) سورة النحل : ٩٠ .

كيف يصنع استقبال الامام او يستقبل القبلة ؟ قال : يستقبل الامام .
وسئل الصادق عليه السلام عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة . قال : يصلى
ركعتين ، فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً .
وقال علي عليه السلام : من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس .

وكان عليه السلام اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن .

باب

سائر احكام صلاة الجمعة

سئل الصادق عليه السلام عن قوم فى قرية ليس لهم من يجمع بهم ا يصلون
الظهر يوم الجمعة فى جماعة . قال : نعم اذا لم يخافوا .
وقال الباقر عليه السلام : الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة .
وقال علي عليه السلام : لا بأس أن يتخطى الرجل فى الجمعة الى مجلسه
حيث كان ، فاذا خرج الامام فلا يتخطى احد رقاب الناس وليجلس حيث تيسر
الامن جلس على الابواب ومنع الناس أن يمضوا الى السعة فلا حرمة له ان
يتخطاه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة ، فلما
ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على أن يركع ثم يقوم
فى الصف ولا يسجد حتى يرفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف
وقد قام القوم ؟ قال : يركع ويسجد ولا بأس بذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى
الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم

يلحق الامام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع ؟ قال : ير كع ثم ينحط ويتم
صلاته معهم ولا شيء عليه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في المسجد اما في يوم جمعة
واما في غير ذلك من الايام فيزحمه الناس فلا يقدر على ان ير كع ولا يسجد
حتى رفع الناس رؤوسهم هل يجوز أن ير كع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس
في الصف ؟ فقال : نعم لا بأس بذلك .

وسئل عليه السلام عن قدر على الركوع ولم يقدر على السجود في
الاولى في الجمعة ولا على الركوع في الثانية وقدر على السجود في الثانية .
فقال : أما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة ، فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الثانية لم يكن ذلك له ، فلما سجد في الثانية فان كان نوى هاتين السجدين
للكعة الاولى فقد تمت له الاولى ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة فيسجد فيها
ثم يتشهد ويسلم ، وان كان لم ينو السجدين للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى
واللثانية وعليه أن يسجد سجدين وينوى انهما للركعة الاولى ، وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله فرض الجمعة على جميع المؤمنين
والمؤمنات .

ورخص للمرأة والعبد والمسافر أن لا يأتوها ، فاذا حضروا سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول ، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم .

وقال عليه السلام ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحي .

وقال علي عليه السلام : ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحباً لها اعطاه
الله أجر مائة جمعة للمقيم .

وقال ابو الحسن عليه السلام : اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم

الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها ، وانصلت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها لتصل في بيتها أربعاً افضل .

وسئل عليه السلام عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال ؟ قال : نعم . وحمل على الفضل مع حضورهن .

وقال علي عليه السلام : اذا قدم الخليفة مصرأ من الامصار جمع الناس ليس ذلك لاحد غيره .

وقال الصادق عليه السلام : ان علي الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل معهم ، فاذا قضاوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن تدع الجمعة في المطر .

وقيل للباقر عليه السلام : ان أناساً رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهم بتسليم . فقال : ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهم بتسليم ، فسئل عنها فقال : أما انها اربع ركعات مشتبهات .

وقال الصادق عليه السلام : في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ، ولا تقوم من من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين . قيل : فأكون قد صليت أربعاً لنفسي لم اقتد ؟ قال : نعم .

وروي : انه يصلي في منزله ثم يخرج فيصلى معهم .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلى معهم الركعتين ، فاذا فرغوا قام فأضاف اليها ركعتين .

وروي : انه كان بالمدينة اذ اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقوله عز وجل «اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

الله وذروا البيع»^(١).

وقال علي عليه السلام فى رجل شهد الجمعة والامام يخطب فقام يصلى :
فقد أخطأ السنة ، وذلك ممن اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء حرمه .
وقال الكاظم عليه السلام : لاتصلح الصلاة والامام يخطب الا ان يكون قد
صلى ركعة فيضيف اليها أخرى ولا يصلى حتى يفرغ الامام من خطبته .

باب

نوافل الجمعة

قال الرضا عليه السلام: انما زيد فى صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات
تعظيماً لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النافلة التى تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة
قبل الجمعة أفضل أو بعدها ؟ قال : قبل الصلاة .
وقال عليه السلام: صل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشراً بعدها .
وسئل عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة ؟ قال : ست ركعات فى صدر
النهار ، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتان اذا زالت ، وست ركعات بعد
الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة .
وسئل الرضا عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة كم هى من ركعة قبل
الزوال؟ فقال: ست ركعات بكرة وست ركعات بعد ذلك اثني عشر ركعة وست
ركعات بعد ذلك ثمانى عشر ركعة وركعتان بعد الزوال فذلك عشرون ركعة
وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .
وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة النافلة يوم الجمعة ؟ فقال : ست عشر

(١) سورة الجمعة : ٩ .

ركعة قبل العصر .

وكان علي عليه السلام يقول : ما زاد فهو خير .

وروي : ست قبل الزوال وركعتان عنده وثمان بعد الفريضة .

وروي : اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست

ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس

قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلانافلة .

وقال عليه السلام : اما انا فاذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة

واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما .

باب

ما يتعلق بيوم الجمعة وليلته من الاعمال والتروك

قال النبي صلى الله عليه وآله : ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه

الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات وتكشف

فيه الكربات وتقضى فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء من النار .

وقال علي عليه السلام في خطبة الجمعة : ألا ان هذا اليوم يوم جعله الله

لكم عيداً وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم .

وقال الباقر عليه السلام : ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة .

وروي : ان يومه مثل ليلته، فان استطعت أن تحييها بالصلاة والدعاء فافعل .

وقال الصادق عليه السلام : من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء

غير العبادة ، فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة .

وروي : ان الملائكة يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكونون

الناس على منازلهم الاول والثانى .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب واذلزلت خمس عشرة مرة آمنه الله من عذاب القبر ومن اهلوا يوم القيامة .

وقال عليه السلام : من قرأ فى ليلة الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتى مرة فى اربع ركعات فى كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

وقال عليه السلام : من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فى كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول فى آخر صلاته « اللهم صل على النبى العربى » غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

وقال عليه السلام : من اراد أن يدرك فضل الجمعة فليصل قبل الظهر اربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس عشرة مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ، فاذا فرغ من هذه الصلاة استغفر الله سبعين مرة ويقول « لاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم » خمسين مرة ويقول « لا اله الا الله وحده لا شريك له » خمسين مرة ويقول « صلى الله على النبى الامى وآله » خمسين مرة ، فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار .

وقال الصادق عليه السلام : الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى أن يستوي الناس فى الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس .

وروى : اذا تدلى نصف عين الشمس للغروب .

وكان الكاظم عليه السلام يتهيا يوم الخميس للجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : غسل الرأس بالخطمى فى كل جمعة أمان من

البرص والجنون .

وقال عليه السلام : تلقيم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجنون والجذام والبرص ، فان لم تحتج فتحكها حكاً . وروى : فان لم تحتج فأمر عليها السكين أو المقراض .

وقال عليه السلام : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره يوم الجمعة ثم قال «بسم الله على سنة محمد وآل محمد» كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضاً يصيبه الامرض الموت . وروى : اعطى بكل قلامة عتق من ولد اسمعيل .

وقال عليه السلام : لاتدع الطيب في كل جمعة .

وقال عليه السلام : ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته .

وقال عليه السلام : اكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة . فسل :

الى كم الكثير ؟ فقال : الى مائة وما زاد فهو أفضل .

وقال الصادق عليه السلام : من قال في يوم الجمعة مائة مرة « رب صل على

محمد وأهل بيته » قضى الله له مائة حاجة ثلاثون للدنيا .

وروى : انه تنزل ملائكة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم الجمعة

الا الصلاة على النبي وآله .

وقال عليه السلام : ان من السنة أن يصلى على محمد وأهل بيته في كل جمعة

الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة .

وقال عليه السلام : الصلاة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر

تعديل سبعين حجة .

وقال عليه السلام : ليتزين احدكم يوم الجمعة يغسل ويتطيب ويسرح لحيته

ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة، وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار،

وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن من شتم الطيب والتزين في الجمعة والعبيدين ما على الرجل ؟ قال : نعم .

وقال عليه السلام : ان لله يوم الجمعة ألف نفحة من رحمته يعطى كل عبد منها ما شاء ، فمن قرأ انا انزلناه بعد العصر مائة مرة يوم الجمعة وهب الله له تلك الالف ومثلها .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من قرأ سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة .

وروى فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك .

وروى من قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيداً .

وقال عليه السلام : من قرأ سورة النساء في كل جمعة أمن من ضغطة القبر .

وروى : من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيامة .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة بنى اسرائيل في كل ليلة جمعة

لم يمت حتى يدرك القائم عليه السلام ويكون من أصحابه .

وقال عليه السلام : من قرأ في كل ليلة أو في كل يوم جمعة سورة الاحقاف

لم يصبه الله بروعة في الحياة الدنيا وآمنه من فزع يوم القيامة انشاء الله .

وقال عليه السلام : من قرأ سورة الصافات في كل يوم جمعة لم يزل محفوظاً

من كل آفة مدفوعاً عنه كل بلية .

وقال الباقر عليه السلام : من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة أدخله الله الجنة

وكل من احب .

وقال عليه السلام : اطرفوا أهاليكم كل يوم جمعة بشيء من اللحم والفاكهة

حتى يفرحوا بالجمعة . وروى استحباب اكل الرمان والهندباء يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : الصدقة ليلة الجمعة ويومها بألف، والصلاة على محمد وآله ليلة الجمعة بألف من الحسنات .

وسئل الباقر عليه السلام عن زيارة القبور ؟ فقال : اذا كان يوم الجمعة فزرهم ، فانه من كان منهم فى ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يعلمون بمن اتاهم فى كل يوم .

وقيل للصادق عليه السلام : يزعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة . فقال : ليس حيث ذهب، أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة .

وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وماتحت الالين فى كل جمعة .

وروي : ان النورة يوم الجمعة تورث البرص . وحمل على التقية .

وقال على عليه السلام : لا يشرب أحدكم الدواء يوم الخميس . قيل : ولم ذلك ؟ قال : لئلا يضعف عن اتيان الجمعة .

ونهى عليه السلام عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة .

وقال الصادق عليه السلام : ان للجمعة حقاً وحرمة فإياك ان تضيع او تقصر فى شىء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح .

وقال عليه السلام : اذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى .

وقال عليه السلام : تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل وان كان شعر حق .

وقال عليه السلام : من أنشد بيت شعريوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : من تمثل بيت شعر من الخنا لم تقبل منه صلاة فى ذلك

اليوم ، ومن تمثل بالليل لم تقبل منه صلاة تلك الليلة .

وقال عليه السلام: لان يمتلى جوف الرجل قيحاً خبير له من أن يمتلى شعراً.
وقيل للصادق عليه السلام: انما يعنى بذلك الذى يقول الشعر؟ فقال:
ويحك أو ويلك قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله .
وسئل الرضا عليه السلام: هل رويت الشعر؟ قال: رويت منه الكثير ثم
انشد اشعاراً كثيرة .

وروى ان امرء القيس يجىء يوم القيامة يحمل لواء الشعر الى النار .
وروى: ان من الشعر لحكماً وان من البيان لسحراً .
وروى: من انشد فى الحسين شعراً فبكى او تباكى او ابكى فله الجنة .
وروى: من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتاً فى الجنة .
وروى: زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء .
وقال ابو الحسن على بن محمد عليه السلام: يكره السفر والسعى فى الحوائج
يوم الجمعة بكرة من اجل الصلاة ، ما بعد الصلاة فجازيتبرك به .

باب

صلاة العيد واحكامه وما يتعلق به

قال الصادق عليه السلام: صلاة العيدين فريضة .
وقال الباقر عليه السلام: صلاة العيدين مع الامام سنة ، وليس قبلهما ولا
بعدهما صلاة ذلك اليوم الى الزوال .
وقال عليه السلام: لا صلاة يوم الفطر والاضحى الامع امام عادل .
وقال عليه السلام: من لم يصل مع الامام فى جماعة يوم العيد فلا صلاة
له ولا قضاء عليه .
وقال الصادق عليه السلام: لا صلاة فى العيدين الامع الامام ، فاذا صليت

وحدك فلا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : انما الصلاة يوم العيد لمن خرج الى الجبانه
ومن لم يخرج فليس عليه صلاة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يشهد جماعة الناس فى العيدين فليغتسل
وليتطيب بما وجد وليصل فى بيته وحده كما يصلى فى جماعة .

وسئل عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى عليه صلاة
وحده . قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن صلاة الفطر وصلاة الاضحى ؟ فقال : صلها ركعتين
فى جماعة وغير جماعة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : ليس فيهما اذان ولا اقامة ،
ولكن ينادى الصلاة ثلاث مرات .

وقال عليه السلام : لاتقض وترليلتك - يعنى فى العيدين - ان كان فاتك
حتى تصلى الزوال فى ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ركعتان من السنة ليس تصليان فى موضع الا فى المدينة
فان تصلى فى مسجد الرسول فى العيد قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك
الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله .

وقال عليه السلام : من صلى اربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الامام يقرأ
فى أولاهن الأعلى وفى الثانية والشمس وفى الثالثة والضحى وفى الرابعة قل
هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة .

وقال الصادق عليه السلام : ليس فى السفر جمعة ولا أضحى ولا فطر .

وروى : انما صلاة العيدين على المقيم .

وقال الباقر عليه السلام : اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال

منذ ثلاثين يوماً امر الامام بالافطار فى ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس
فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة الى الغد
فصلى بهم .

وروى: اذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون
على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد أول النهار الى عيدهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة العيدين فقال : ركعتان ليس قبلهما
ولا بعد هما شىء ، وليس فيهما اذان ولا اقامة ، تكبر فيهما اثنتى عشر تكبيرة
تبدأ فتكبر وتفتح الصلاة ، ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ،
ثم تكبر خمس تكبيرات ، ثم تكبر وتر كع فتكون تر كع بالسابعة وتسجد سجدتين
وتسلم وتقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ، ثم تكبر اربع
تكبيرات وتسجد سجدتين وتشهد وتسلم .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيدين ؟ قال : يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمساً
ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة وير كع بها ثم يسجد ثم يقوم فى الثانية
فيقرأ ثم يكبر اربعاً فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر وير كع بها .

وروى: الصلاة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة، ويقرأ فى الاولى الا على
وفى الثانية الشمس .

وكان على عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئاً حتى يأكل من أضحيته ،
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة . وقال الباقر عليه السلام: وكذلك
نفعل نحن .

وقال عليه السلام : لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً ، ولا تأكل يوم

الاضحى شيئاً الا من هديك وأضحيتك ، وان لم تقوف معذور .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام: أفطرت يوم الفطر على طين وتمر .

فقال : جمعت سنة وبركة .

وروى : كل تمرات يوم الفطر ، فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم
مثل ذلك .

وقال الصادق عليه السلام: تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين «اللهم
أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة وأهل
التقوى والمغفرة ، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً ولمحمد
ذخراً ومزيداً أن تصلى على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت على عبد من
عبادك ، وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والاموات ، اللهم انى أسألك من خير ما سألك عبادك
المرسلون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المرسلون» .

وروى انه يتشهد الشهادتين قبل الدعاء المذكور . وروى : تقول ماشئت
من الكلام الحسن .

وسئل عليه السلام عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه
ان يرفع يديه في اول التكبير ؟ فقال : يرفع مع كل تكبيرة .

وكان عليه السلام يقيم في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة .
وقال عليه السلام : من أحبب ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب .

وكان على عليه السلام اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذى بدأ
فيه يأخذ في طريق غيره . وسئل الرضا عليه السلام عن ذلك فقال : نعم فانا افعله
كثيراً فافعله أما انه أرزق لك .

وقال الصادق عليه السلام: لا ينبغي ان تصلى صلاة العيدين في مسجد مسقف
ولافى بيت ، انما تصلى في الصحراء أوفى مكان بارز .

وقال الباقر عليه السلام : السنة على اهل الامصار أن يبرزوا من امصارهم
فى العيدين الاهل مكة فانهم يصلون فى المسجد الحرام .

ونهى عليه السلام ان يخرج السلاح فى العيدين الا ان يكون عدو حاضر .
وقال الصادق عليه السلام : صلاة العيدين يخرج الى البر حيث ينظر الى
آفاق السماء ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلى
بالناس .

وسئل عن قول الله «قد أفلح من تزكى» قال : من اخرج الفطرة قيل «وذكر
اسم ربه فصلى» قال : خرج الى الجبانة فصلى .

وقيل للنبي صلى الله عليه وآله يوم فطر وأضحى : لوصلت فى مسجدك
فقال : اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء .

وقال الصادق عليه السلام فى صلاة العيدين : لا يصلى على حصير ولا يسجد
عليه .

وكان الباقر عليه السلام اذا خرج يوم الفطر والاضحى أبى ان يؤتى بطنفسة
يصلى عليها ويقول : هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى
يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض واتي بالخمرة فأمر بردها .

وقال عليه السلام : قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام ألا تخلف رجلا
يصلى فى العيدين ؟ فقال : لأخالف السنة .

وقال عليه السلام : لاتصل يومئذ على بارية ولا بساط - يعنى فى العيدين .

وقال الباقر عليه السلام : لاتخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس .

وكتب المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله ان يركب ويحضر العيد ويصلى
ويخطب ، فبعث اليه ان اعفيتنى من ذلك فهو أحب الي وان لم تعفنى خرجت
كما خرج رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام . فقال المأمون : أخرج كيف

شئت. فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه وتشمر ، ثم قال لجميع مواليه : افعلوا مثل ما فعلت ، ثم اخذ بيده عكازاً ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثياب مشمرة ، فلما مشى رفع رأسه الى السماء وكبر أربع تكبيرات ، فلما طلع وقف على الباب وقفة ثم قال «الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما ابلانا» ويرفع بها صوته ، وكان يمشى ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات .

وروي: ان الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلي راكباً ولا يصلي على بساط ويسجد على الارض ، واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطواته أربع تكبيرات .

وقال عليه السلام: اما ان في الفطر تكبيراً ولكنه مسنون . قيل : واين هو؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخيرة وفي الفجر وفي صلاة العيد ثم يقطع . قيل : كيف أقول ؟ قال : تقول « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد لله اكبر على ما اهدانا والحمد لله على ما ابلانا » وهو قول الله عز وجل «ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما اهداكم»^(١) وروي والظهر والعصر .

وقال الصادق عليه السلام : والتكبير في العيدين واجب ، اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلاة المغرب ليلة الفطر الى صلاة العصر من يوم الفطر وبالاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات تبدأ به من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث، وفي منى في دبر خمس عشرة صلوات تبدأ من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة يوم الرابع .

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

وسئل الكاظم عليه السلام عن التكبير ايام التشريق او اوجب هو ؟ قال :
يستحب فان نسي فلا شيء عليه . وروى انه ليس بمفروض .

وقال الصادق عليه السلام : تقول فيه - أى فى الاضحى - : «الله اكبر الله
اكبر لاله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا» وروى « وله الشكر فيما
أبلانا» .

وقال على عليه السلام : على الرجال والنساء أن يكبروا ايام التشريق فى دبر
الصلوات ، وعلى من صلى وحده ، وعلى من صلى تطوعاً .
وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق ؟ قال :
نعم ولا يجهرن به .

وسئل الكاظم عليه السلام عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام
لا ؟ قال : يرفع يده شيئاً أو يحركها .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ينسى التكبير فى ايام التشريق . قال :
ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه .

وسئل احدهما عليهما السلام عن التكبير بعد كل صلاة ؟ فقال : كم شئت انه
ليس شيء موقت - يعنى فى الكلام .
وسئل عن رجل فاتته ركعة من الصلاة مع الامام ايام التشريق ؟ قال : يتم
صلاته ثم يكبر .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة
فلا يكبر الامام اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل ؟ فقال : يقوم فيقضى
ما فاتته من الصلوات فاذا فرغ كبر .

وسئل عليه السلام عن النوافل ايام التشريق هل فيها تكبير ؟ قال : نعم وان

نسي فلا بأس .

وقال علي عليه السلام : اذا اجتمع عيدان للناس فى يوم واحد فانه ينبغى للامام أن يقول للناس فى خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعاً فمن كان مكانه قاصياً فأحب أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له .

وروى : انه اجتمع عيد وجمعة فقال علي عليه السلام : من شاء ان يأتى الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر ، وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة .

ورخص عليه السلام للنساء العواتق فى الخروج فى العيدين للتعريض فى الرزق .

وسئل الصادق عليه السلام : هل يؤم الرجل بأهله فى صلاة العيدين فى السطح او فى بيت ؟ فقال : لا يؤم بمنى ولا يخرجن ، وليس على النساء خروج . وقال : اقلوا بهن من الهيئة حتى لا يسألن الخروج .

وسئل عليه السلام عن خروج النساء فى العيدين . فقال : لا الا العجوز عليها منقلها يعنى الخفين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت فى البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد . قال عليه السلام : ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة ، اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا .

وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى فى الفطر والاضحى . فقال : بعد طلوع الشمس .

وسئل عليه السلام : متى يذبح ؟ فقال : اذا انصرف الامام . قيل : فاذا كنت فى ارض ليس فيها امام فأصلى جماعة ؟ قال : اذا استقبلت الشمس . وقال عليه السلام فى صلاة العيدين ليس فيهما منبر : المنبر لا يحول من

موضعه ، ولكن يضع للامام شىء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس
ثم ينزل .

وقال عليه السلام فى صلاة العيدين: اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون
الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة .

وسئل عليه السلام عن صلاة العيد تجوز بغير عمامة ؟ قال : نعم والعمامة
أحب الي .

وصلى النبى صلى الله عليه وآله يوم عيد، فلما قضى صلاته قال : من أحب
ان يسمع الخطبة فليسمع ومن أحب أن ينصرف فلينصرف .

باب

صلاة الايات وما يتعلق بها

قال النبى صلى الله عليه وآله : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا
انكسفتا او واحدة منهما فصلوا .

وقال الصادق عليه السلام : صلاة الكسوف فريضة .

وقيل للباقر عليه السلام: هذه الرياح والظلم التى تكون يصلى لها . فقال :

كل أخا ويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ماهى ؟ قال : آية . قيل : اذا كان

ذلك فما اصنع ؟ قال : صل صلاة الكسوف .

وسئل الكاظم عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة

وصلاة الليل والزوال والكسوف ما على الرجال ؟ قال : نعم .

وقال الباقر عليه السلام: أربع صلوات يصلبها الرجل فى كل ساعة منها صلاة

الكسوف .

وقال الصادق عليه السلام : وقت صلاة الكسوف فى الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها .

وروي : انه ينبغى تطويلها حتى يذهب الكسوف .

وسئل احدهما عليهما السلام عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة . فقال : ابدأ بالفريضة . فقليل له : فى وقت صلاة الليل ؟ فقال : صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ونخشى فوات الفريضة . فقال : اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم .

وروي : اذا وقع الكسوف أو بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة . فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه من صلاة الكسوف ، فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى .

وروي : انه انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال : انه كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فافزعوا الى مساجدكم .

وروي : ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ، ولكنهما آيتان من آيات الله ، فاذا رأيتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلاة .

وعن احدهما عليهما السلام : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات وأربع سجعات ، صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه فى كسوف الشمس ، ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها .

وروي : ان الصلاة فى هذه الايات كلها سواء ، وأشدّها واطولها كسوف الشمس ، تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثانية ثم ترفع

رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة، ثم تركع الرابعة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة ، فاذا رفعت رأسك قلت «سمع الله لمن حمده»، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ، ثم تقوم فتصنع كما صنعت في الاولى . قيل : فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال : اجزأه ام القرآن في أول مرة ، فان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة .

وروي : يقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءةتك وسجودك مثل ركوعك ، فان لم يحسن يس واشباهها فليقرأ ستين آية في كل ركعة .

وروي : انه يصلي ركعتين بأربع ركعات واربع سجادات .

وروي : ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين. وحملاً على التقية .

وروي : ان فرغت قبل ان ينجلى فاعد وتجهز بالقراءة ، فان نقصت من السور شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تنقرأ فأتحه الكتاب ويقرأ بالكهف والحجر ، فان استطعت أن تكون صلاتك بارزاً لا يجنك بيت فافعل .

وسئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف؟

فقال : صلاتهما سواء .

وصلى النبي صلى الله عليه وآله صلاة الكسوف ركعتين وطول حتى غشى

على بعض القوم ممن كان وراؤه من طول القيام ، وصلى على عليه السلام صلاة

الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه ، وقرأ فيها

بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات .

وروي : انه يطيل حتى يذهب الكسوف ، وان ذلك أفضل ، وان أحببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز .

وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء. وروي في القمر مثل ذلك .

وروي : اذا علم بالكسوف فنسى فعليه القضاء ، وان لم يعلم به فلا قضاء عليه . هذا اذا لم يحترق كله .

وقال عليه السلام : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الاالقضاء بغير غسل .

وروي في صلاة الكسوف : اذا أغفلها أو كان نائماً فليقضها .

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام: اذا انكسفت الشمس أو القمر وانا راكب لأقدر على النزول؟ فكتب اليه : صل على مركبك الذي أنت عليه .
وقال الصادق عليه السلام : اذا انكسفت الشمس او القمر فانكسف كلهافانه ينبغي للناس أن يفزعوا الى امام يصلى بهم ، وايهما كسف فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده .

وسئل عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة؟ قال : جماعة وغير جماعة .

وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام وشكى اليه كثرة الزلازل في الاهواز. فكتب عليه السلام : لاتحولوا عنها ، وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ، ومن كان منكم مذنباً يتوب الى الله .

وكان علي عليه السلام يقرأ «ان الله يمسك السموات والارض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً»^(١) يقولها عند الزلزلة ويقول «ويمسك السماء أن تقع على الارض الا بذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم»^(٢) .

وقال الرضا عليه السلام : جاءت ريح وأنا ساجد فاجعل كل انسان يطلب موضعاً وأنا ساجد ملح في الدعاء على ربي حتى سكنت .

وقال الباقر عليه السلام : ان التكبير يرد الريح .

وقال عليه السلام : ما بعث الله ريحاً الا رحمة أو عذاباً ، فاذا رأيتها فقولوا «اللهم انا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له» وارفعوا أصواتكم بالتكبير فانه يكسرها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكراً .

باب

صلاة الاستسقاء وسائر احكامها

كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقى وهو قاعد، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وجهه بالقراءة. وكان صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة .

وروى : تكبر في صلاة الاستسقاء كما تكبر في العيدين في الاولى سبعاً وفي الثانية خمساً .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء. فقال: مثل صلاة العيدين،

(١) سورة فاطر : ٤١ .

(٢) سورة الحج : ٦٥ .

تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ، وتصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد .

وقال عليه السلام في الاستسقاء : يخرج يوم الاثنين ، يخرج المنبر ثم يخرج يمشى كما يمشى يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في أيديهم عنزهم ، حتى اذا انتهى الى المصلى يصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة، ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعاً بهاصوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعاً بهاصوته، ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعاً بها صوته، ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة، ثم يرفع يديه فيدعو ، ثم يدعون فاني ارجوان لا يخيبوا .

وسئل عليه السلام عن الخروج للاستسقاء . فقال: يخرج يعنى الامام فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام .

وروى : يخرج يوم الاثنين فيستسقى .

وسئل الرضا عليه السلام عن الخروج للاستسقاء متى هو؟ فقال: يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق .

وقال على عليه السلام : مضت السنة انه لا يستسقى الا بالبرارى حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى فى المساجد الا بمكة .

وقال عليه السلام: لاتشيروا الى المطر ولا الى الهلال، فان الله يكره ذلك.

وقال عليه السلام : اذا غضب الله على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت

أسعارها وقصرت أعمارها ولم ترح تجارتها ولم تزك ثمارها ولم تغدر أنهارها

وحبس الله عليها أمطارها وسلط عليها اشرارها .

وكان على عليه السلام يقوم فى المطر أول ما يمطر حتى يبتل رأسه ولحيته

وئبابه فقيل له : يا امير المؤمنين ألكن ألكن ؟ فيقول : ان هذا ماء قريب العهد بالعرش .

واستسقى النبي صلى الله عليه وآله فنزل المطر حتى جاء الناس فقالوا : يا رسول الله ادع الله أن يكف عنا السماء فقد كدنا ان نغرق ، فاجتمع الناس ودعى عليه السلام وقال « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم صبها فى بطون الاودية ونبات الشجر حيث يرعى اهل الوبر ، اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً » .

باب

نافلة شهر رمضان واحكامها وكثرة العبادة فيه

روى انه يصلى مائة ركعة فى كل ليلة من المفردات تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ، يقرأ فى كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات . وقال ابو الحسن عليه السلام : صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات . وروى : صل فى كل واحدة منهما ان قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر ، واسهر فيهما حتى تصبح فانه يستحب أن يكون فى صلاة وتضرع ودعاء .

وقال عليه السلام : من صلى فى ليلة القدر ركعتين فقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد سبع مرات فاذا فرغ استغفر الله سبعين مرة فما زاد لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولا بويه .

وقال عليه السلام : تفتح أبواب السماء فى ليلة القدر ، فما من عبد يصلى فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة فى الجنة وبكل ركعة بيتاً فى الجنة من در وياقوت وزبرجد .

وقال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في
صلاته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها ، فيقوم الناس خلفه فيدخل
ويدعهم مراراً وقال : لاتصل بعد العتمة في غير شهر رمضان .
وقال عليه السلام : ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلاتهم في شهر
رمضان ، وقد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاته .

وكان على بن الحسين عليه السلام يصلى عامة الليل في شهر رمضان .
وروى نفى الزيادة فيه ، وحمل على نفى الوجوب ونفى الجماعة .
وقال الصادق عليه السلام : من صلى كل ليلة من الليالي البيض ليلة ثلاث
عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب
ويس وتبارك الملك وقل هو الله احد ، وفي ليلة اربع عشرة اربع ركعات تقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور ، وفي ليلة خمس عشرة ست
ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيجوز فضل هذه
الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى عند قبر الحسين عليه السلام ليلة
النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشاء من غير صلاة الليل ، يقرأ
في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات واستجار بالله من النار
كتبه الله عتيقاً من النار .

وقال عليه السلام : ان لرمضان حرمة وحقاً لا يشبهه شيء من الشهور ، صل
ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار ، وان استطعت في كل يوم وليلة الف
ركعة فصل ، ان علياً عليه السلام كان في آخر عمره يصلى في كل يوم وليلة
الف ركعة .

وقال علي عليه السلام : من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مائة ركعة

يقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات أهبط الله اليه من الملائكة عشرة يدرؤون عنه أعداءه وعند موته ثلاثين يؤمنونه من النار .

وقال الصادق عليه السلام : تصلى فى شهر رمضان زيادة الف ركعة فى كل ليلة الى تسع عشرة منه عشرين ركعة ، وفى ليلة تسع عشرة مائة ركعة ، وفى ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ، وفى ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ، وتصلى فى ثمان ليالى منه فى العشر الاواخر منه كل ليلة ثلاثين ركعة فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، وتصلى فى كل جمعة أربع ركعات لأمير المؤمنين ، وتصلى ركعتين لابنه محمد، وتصلى بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار، وتصلى فى ليلة الجمعة فى العشر الاواخر لأمير المؤمنين عليه السلام عشرين ركعة لابنه محمد .

وقال على عليه السلام : لقد أمرت الناس ان لا يجتمعوا فى شهر رمضان وأعلمتهم ان اجتماعهم فى النوافل بدعة .
وقال الرضا عليه السلام : لا يجوز التراويح فى جماعة .

باب

صلاة جعفر واحكامها

قال النبى صلى الله عليه وآله : يا جعفر ألا امنحك ألا أعطيك ألا أحيوك ؟ قال : بلى . قال : فانى اعطيك شيئاً ان انت صنعته فى كل يوم كان خيراً لك من الدنيا وما فيها ، وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر الله لك ما بينهما ، تصلى اربع ركعات تبتدىء فتقرأ وتقول اذا فرغت « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » تقول ذلك خمسة عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات، فاذا رفعت رأسك

من الركوع قلته عشر مرات، فاذا سجدت قلته عشر مرات ، فاذا رفعت رأسك من السجود قلته بين السجدين عشر مرات، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل أن تقوم ، فذلك خمس وسبعون تسيبحة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل . وقيل للصادق عليه السلام : من صلى صلاة جعفر كتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر ؟ قال : اي والله. وفي رواية تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول «الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله» والاول اشهر .

وقال ابو الحسن عليه السلام: تقرأ في الاولى اذ انزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله .

وروى : يقرأ في كل ركعة بالاخلاص والمجد . وروى الحمد وسورة . وقال الصادق عليه السلام: اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد وقل يا ايها الكافرون .

وقال عليه السلام : اذا كنت في آخر سجدة من الاربع ركعات في صلاة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك «سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح الاله ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذى المن والنعيم ، سبحان ذى القدرة والكرم ، اللهم انى اسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التى تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد واهل بيته وافعل بى كذا وكذا» .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أي أوقاتها أفضل ؟ فأجاب عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ، ثم فى أي الايام شئت واي

وقت صليتها من ليل او نهار فهو جائز .

وسئل المهدي عليه السلام عن صلاة جعفر هل فيها قنوت ، وان كان قفى
اي ركعة منها؟ فأجاب عليه السلام : القنوت فيها فى الثانية قبل الركوع وفى
الرابعة بعد الركوع .

وكان الرضا عليه السلام يصلى صلاة جعفر أربع ركعات يسلم فى كل ركعتين
ويقنت فى كل ركعتين فى الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح .

وسئل الصادق عليه السلام عن صلاة جعفر أحسب بها من نافلتى ؟ فقال:
ماشئت من ليل أو نهار .

وقال عليه السلام : تصلّيها فى السفر بالليل والنهار، وان شئت فاجعلها من
نوافلك .

وقال الباقر عليه السلام فى صلاة جعفر : ان شئت حسبتها من نوافل الليل
وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة
جعفر .

وقال الصادق عليه السلام فى صلاة جعفر : ان شئت جعلتها من نوافلك
وان شئت جعلتها من قضاء صلاة .

وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام فى صلاة جعفر : ان قطعه عن ذلك
امر لابدله منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على مابقى منها انشاء الله .

وقال الصادق عليه السلام : من كان مستعجلا يصلى صلاة جعفر مجردة ثم
يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه .

وقال عليه السلام : اذا كنت مستعجلا فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض
التسبيح .

وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن صلاة جعفر اذا سهى فى التسبيح فى

قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى. التوقيع : اذا سهى في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاتته في الحالة التي ذكره .

باب

صلاة الاستخارة وكيفيتها وجملة من احكامها

قال الصادق عليه السلام : صل ركعتين واستخر الله ، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة .

وروي : تصلى ركعتين في غير وقت فريضة، ثم تستخير الله مائة مرة ومرة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فأعمل به . وروي : مائة مرة .
وروي : انه يقرأ ماشاء ، وان شاء الاخلاص والجمد .

وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بأمر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول «اللهم ان كان كذا وكذا خيراً لى في دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله ويسره لى على أحسن الوجوه واجملها ، اللهم وان كان كذا وكذا شراً لى في دينى ودنياى وآخرتى وعاجل امرى وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عنى، رب صل على محمد وآل محمد واعزم لى على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسى» .

وقال الصادق عليه السلام : اذا أردت امراً فخذست رفاع فاكتب في ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل» وفي ثلاث منها «بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان ابن فلانة لا تفعل» ، ثم وضعها تحت مصلاك ، ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد

سجدة وقل مائة مرة « استخير الله برحمته خيرة في عافية » ثم استو جالساً وقل
« اللهم خرلى واخر لى فى جميع امورى فى يسر منك وعافية » ثم اضرب بيدك
الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة، فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر
الذى تريده ، وان خرج ثلاث متواليات لاتفعل فلا تفعله، وان خرجت واحدة
افعل والاخرى لاتفعل فأخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع
السادسة لاتحتاج اليها .

وروى عنهم عليهم السلام فى الامر يمضى فيه ولايجد احداً يشاوره فكيف
يصنع ؟ فقال : شاور ربك ، انو الحاجة فى نفسك ثم اكتب فى رقعة واحدة لا
وفى واحدة نعم واجعلهما فى بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت
ذيلك وقل « ياالله انى اشاورك فى امرى هذا وانت خير مستشار ومشير فأشتر
علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة » ثم أدخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان
فيها لاتفعل ، هكذا شاور ربك .

وقال الصادق عليه السلام فى الاستخارة: ان يستخير الرجل فى آخر سجدة
من ركعتى نافلة الفجر مائة مرة وتحمد الله وتصلى على النبى وآله ثم تستخير
الله خمسين مرة ثم تحمدالله وتصلى على النبى صلى الله عليه وآله وتمم المائة
والواحدة .

وقال عليه السلام : استخر الله فى آخر ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد
مائة مرة ومرة تقول « استخير الله برحمته استخير الله برحمته » .

وقال عليه السلام : اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله ربه ، فان اشار
عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف . قيل : كيف يعلم ذلك ؟ قال : يسجد عقيب
المكتوبة ويقول « اللهم خرلى » مائة مرة ، ثم يتوسل بنا ويصلى علينا ويستشفع
بنا ، ثم تنظر مايلهمك تفعله فهو الذى أشار عليك .

وكان الصادق عليه السلام اذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الشئ - اليسير استخار الله فيه سبع مرات ، واذا كان امرأ جسيماً استخار الله مائة مرة .

وقال عليه السلام: اذا أراد احدكم امرأ فلا يشاور فيه احداً من الناس حتى يبدأ فيشاور الله. قيل: وما مشاورة الله؟ قال: تبدأ فتستخير الله فيه اولاً ثم تشاور فيه ، فاذا بدأ بالله جرى له الخير على لسان من يشاء من المخلوق .

وقال رجل للصادق عليه السلام: أريد الشئ فأستخير الله فلا يوفق فيه الرأي افعله او اذعه؟ فقال: انظر اذا قامت الى الصلاة - فان الشيطان أبعد ما يكون الى الانسان اذا قام الى الصلاة - اي شئ يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما تراه فيه فخذ به انشاء الله .

وذكر الخطيب المستغفرى فى دعواته: اذا أردت ان تتقأ بكتاب الله فاقرأ سورة الاخلاص ثلاث مرات ثم صل على النبى وآله ثلاثاً ثم قل «اللهم انى تفألت بكتابك وتوكلت عليك فأرنى من كتابك ما هو المكتوم من سررك الممكنون فى غيبك» ثم افتح الجامع وخذ الفأل من الخط الاول فى الجانب الاول من غير أن تعد الاوراق والمخطوط - كذا ورد مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله. وعن الصادق عليه السلام قال: ما لاحدكم اذا ضاق بالامر ذرعاً ان لا يتناول المصحف بيده عازماً على امر يقتضيه من عند الله ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثلاثاً والاخلاص ثلاثاً وآية الكرسي ثلاثاً وعنده مفاتيح الغيب ثلاثاً والقدر ثلاثاً والمجحد ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً ثلاثاً ويتوجه بالقرآن قائلاً «اللهم انى اتوجه اليك بالقرآن العظيم من فاتحته الى خاتمته وفيه اسمك الاكبر وكلماتك التامات، ياسامع كل صوت ويا جامع كل فوت وبارئ النفوس بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشبهه عليه الاصوات ، اسألك أن تخبرنى بما اشكل علي به فانك عالم بكل معلوم غير معلوم بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي

ابن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد وعلي الهادي والحسن العسكري والخلف الحجّة من آل محمد عليه وعليهم السلام» ثم تفتح المصحف وتعدّ الجلالات التي في الصفحة اليمنى ثم تعدّ بقدرها أوراقاً ثم تعدّ بعدها أسطراً من الصفحة اليسرى ثم تنظر آخر سطر تجده فانه كالوحي فيما تريد انشاء الله .

وفي البحار عن والده عن البهائي كان يقول : سمعنا مذاكرة عن مشائخنا عن القائم عليه السلام في الاستخارة بالسبحة : أنه يأخذها ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثلاث مرات ويقبض على السبحة وبعد اثنتين اثنتين فان بقيت واحدة فهو افعل وان بقيت اثنتان فهو لاتفعل .

وعن الصادق عليه السلام قال : يقرأ الحمد مرة والاخلاص ثلاثاً ويصلي على محمد وآل محمد خمس عشرة مرة ثم يقول «اللهم انى اسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والائمة من ذريته أن تصلى على محمد وآل محمد وان تجعل لى الخيرة فى هذه السبحة وان ترينى ما هو الاصلح لى فى الدين والدنيا، اللهم ان كان الاصلح فى دينى ودنياى وعاجل امرى وآجله فعل ماأنا عازم عليه فأمرنى والا فانهنى انك على كل شىء قدير» ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها وتقول «سبحان الله والحمد لله ولااله الاالله» الى آخر القبضة ، فان كانت الاخيرة «سبحان الله» فهو مخير بين الفعل والترك ، وان كان «الحمد لله» فهو امر ، وان كان «لااله الاالله» فهو نهى .

وعن صاحب الامر عليه السلام قال : تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ، ثم تقرأ القدر عشر مرات ثم تقول هذا الدعاء ثلاثاً «اللهم انى استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك بحسن ظنى بك فى المأمول والمحذور، اللهم ان كان هذا الامر الفلانى قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالبركة

أيامه ولياليه فخر لى خيرة ترد شموسه ذلولا وتقمص ايامه سروراً ، اللهم اما امر فائتمروا مانهى فانتهى ، اللهم انى استخيرك برحمتك خيرة فى عافية» ثم تقبض على قطعة من السبحة وتضمم حاجة ، فان كان عدد القطعة زوجاً فهو افعال وان كان فرداً لاتفعل .

وقال الصادق عليه السلام : ما استخار الله عبد قط في امرائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويشئى عليه الارماه الله بخير الامرين .

وقال عليه السلام : من دخل فى امر بغير استخارة ثم ابتلى لم يؤجر .
وقال عليه السلام : قال الله عز وجل : من شقاء عبدى أن يعمل الاعمال فلا يستخيرنى .

وقال عليه السلام : من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك الذى يتهم الله .

وقال عليه السلام : ما استخار الله عبد مؤمن الا خارله وان وقع ما يكره .

باب

سائر الصلوات المندوبة

قال عليه السلام : من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ فى اول ركعة منهما الحمد وقل هو الله أحد الف مرة وفى الركعة الثانية الحمد وقل هو الله أحد مرة واحدة لم يسأل الله شيئاً الا اعطاه اياه .

وروي : أنه يصلى ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرأ ويسبح التسبيحات الاربع فى الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين ، فاذا فرغ منها قال «استغفر الله واتوب اليه» ألف مرة .
وروي : يصلى ليلة العيد ست ركعات ، يقرأ فى كل ركعة الاخلاص خمساً .

وروي: اربع عشرة ركعة فى كل ركعة الحمد وآية الكرسي وثلاث مرات
الاخلاص .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يحيى ليلة الفطر بالصلاة حتى يصبح
ويبيت ليلة الفطر فى المسجد .

وقال الصادق عليه السلام: صيام يوم غدیر خم يعدل صيام عمر الدنيا، وهو
عيد الله الاكبر ، ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل أن تزول
مقدار نصف ساعة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص وآية الكرسي والقدر
عشراً عشراً عدلت عند الله مائة الف حجة وذكر ثواباً عظيماً . قال : وان فاتتك
الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك .

وروي انه يصلى ركعتين قبل الزوال ثم يسجد ويقول «شكراً لله» مائة مرة .
وقال النبي صلى الله عليه السلام : ان فى المحرم ليلة شريفة وهي أول ليلة
من صلى فيها مائة ركعة يقرأ فى كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان ممن
يدوم عليه الخير سنة .

وقال صلى الله عليه وآله: تصلى اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ فى الاولى
فاتحة الكتاب والانعام وفى الثانية فاتحة الكتاب ويس .

وقال عليه السلام: من صلى ليلة عاشوراء أربع ركعات من آخر الليل يقرأ فى
كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين
عشراً عشراً فاذا سلم قرأ التوحيد مائة مرة بنى الله له فى الجنة مائة الف مدينة .
وروي : مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد ثلاثاً .

وروي : اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة .
وقال الصادق عليه السلام فى يوم عاشوراء : افضل ماتأتى به فى هذا اليوم
أن تعمد على ثياب طاهرة فتلبسها وتنساب - يعنى تحلل ازراك وتكشف عن
ذراعيك كهيئة اصحاب المصائب - ثم تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به

به احد وتعمد الى منزل لك خال حين يرتفع النهار فتصلى اربع ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتسلم بين كل ركعتين وتقرأ فى الاولى الحمد والجمد وفى الثانية الحمد والتوحيد وفى الثالثة الحمد والاحزاب وفى الرابعة الحمد والمنافقون أو ماتيسر من القرآن ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلام وتصلى عليه وتلعن قاتله يرفع الله لك بذلك فى الجنة من الدرجات .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب أول ليلة من رجب ثم يصلى بعدها عشرين ركعة يقرأ فى كل ركعة الفاتحة والاحلاص مرة ويسلم بين كل ركعتين حفظ والله فى نفسه وماله واهله وولده .

وقال عليه السلام : من صلى فى رجب ستين ركعة يقل فى كل ركعة الفاتحة مرة والجمد ثلاثاً والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطى ثواب ستين حجة وستين عمرة .

وقال عليه السلام : من صلى ليلة من ليالى رجب عشر ركعات يقرأ فى كل ركعة الحمد والجمد مرة والاحلاص ثلاثاً غفر الله له كل ذنب سلف .
وقال عليه السلام : لاتغفلوا عن ليلة أول جمعة من شهر رجب ، فانها ليلة تسميها الملائكة ليلة الرغائب .

وقال الصادق عليه السلام : يوم سبعة وعشرين من رجب نبيء فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، من صلى فيه أى وقت شاء اثنى عشر ركعة يقرأ فى كل ركعة بأمر القرآن وسورة ماتيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات ، فاذا فرغ وهو فى مكانه قال « لاله الا الله والله اكبر وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله » اربع مرات ، ثم يقول « الله الله ربي لأشرك به شيئاً » اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له .

وقال ابو الحسن عليه السلام : صل فى ليلة سبع وعشرين من رجب أي وقت شئت من الليل اثنتى عشرة ركعة، تقرأ فى كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص أربعاً، فاذا فرغت قلت وأنت فى مكانك أربع مرات « لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله » ثم ادع بما احببت. وقال النبى صلى الله عليه وآله : من صلى أول ليلة من شعبان اثنتى عشرة ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب اثنى عشر ألف شهيد. وقال صلى الله عليه وآله : تتزين السماوات كل خميس من شعبان ، فمن صلى فيه ركعتين تقرأ فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ، فاذا سلم صلى على النبى صلى الله عليه وآله مائة مرة قضى الله له كل حاجة من أردينه ودينياه .

وقال صلى الله عليه وآله : من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بألف قل هو الله أحد لم يممت قلبه يوم تموت القلوب .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان ليلة نصف شعبان فصل أربع ركعات فى كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة .

وروى : انها أفضل ليلة بعد ليلة القدر، وانه يصلى فيها ركعتان فى الاولى الحمد والجحد وفى الثانية الحمد والتوحيد، فاذا سلم قال « سبحان الله » ثلاثاً وثلاثين مرة « والحمد لله » ثلاثاً وثلاثين، و«الله اكبر» أربعاً وثلاثين، فاذا فرغ وسجد يقول «يارب» عشرين مرة « يا محمد » سبعاً « لاحول ولا قوة الا بالله » عشراً « ماشاء الله » عشراً « الا قوة الا بالله » عشراً، ثم تصلى على محمد وآله وتسأل حاجتك .

وروى : انه يصلى فيها اربع ركعات فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشراً .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام

فى صلآته ركعتين وسأل الله أن يكفيه كل خوف ووجع فى بقية ذلك الشهر أمن مما يكرهه باذن الله .

وكان الجواد عليه السلام اذا دخل شهر جديد يصلى أول يوم منه ركعتين يقرأ فى الأولى الحمد مرة والتوحيد ثلاثين مرة وفى الثانية الحمد والقدر كذلك ويتصدق بما تيسر يشتري به سلامة ذلك الشهر كله .

وروى فى صلاة يوم المبالهه انها كصلاة الغدير .

وروى: يوم المبالهه الرابع والعشرون من ذى الحجة تصلى فى ذلك اليوم ما أردت، وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب بأطيب طيبك وتكون ذلك اليوم صائماً، فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل أربع ركعات تقرأ فى أول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفى الثانية الفاتحة وعشر مرات الجحد وفى الثالثة الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفى الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين، وتسجد بعد فراغك من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها يغفر لك ذنوب خمسين سنة .

وروى انه يصلى فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمساً وتقول بعد التسليم « لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم » وتدعو .

وقال الباقر عليه السلام : لا تترك ان تصلى كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالى عشر ذى الحجة ركعتين تقرأ فى كل ركعة الفاتحة والتوحيد مرة وهذه الاية « وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة وقال موسى لآخيه هرون اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين »^١ فاذا

(١) سورة الاعراف : ١٤٣ .

فعلت ذلك شاركت الحاج في ثوابهم وان لم تحج .
وقال الصادق عليه السلام : من صلى يوم عرفة قبل أن يخرج الى الدعاء
ويكون بارزاً تحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقرله بخطاياها نال ما
نال الواقفون بعرفة من الفوز وغفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخر .

باب

صلاة النبي والائمة عليهم السلام

روى ان صلاة النبي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس
عشرة مرة قائماً وخمس عشرة في الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائماً
وخمس عشرة مرة اذا سجدت وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك وخمس عشرة
مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة مرة اذا رفعت رأسك .

وصلاة فاطمة اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد خمسين مرة .
وروى ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والتوحيد مائة مرة .

وقال الصادق عليه السلام: من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين
عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه، يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد .

وصلاة الحسن عليه السلام في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلاة امير
المؤمنين . وروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمساً وعشرين مرة .
وصلاة الحسين عليه السلام اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين
مرة والاخلاص خمسين مرة ، واذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد عشرأ
والاخلاص عشرأ ، وكذلك اذا رفعت رأسك من الركوع ، وكذلك في كل
سجدة وبين كل سجدة .

وصلاة زين العابدين عليه السلام أربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة
والاخلاص مائة مرة .

وصلاة الباقر عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة « وسبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » مائة مرة .

وصلاة الصادق عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة وشهد الله
مائة مرة .

وصلاة الكاظم عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص
اثنى عشر مرة .

وصلاة الرضا عليه السلام ست ركعات فى كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى
على الانسان عشر مرات .

وصلاة الجواد عليه السلام ركعتان فى كل ركعة الحمد مرة والاخلاص
سبعين مرة .

وصلاة الهادى عليه السلام ركعتان يقرأ فى الاولى الفاتحة ويس وفى الثانية
الحمد والرحمن .

وصلاة العسكرى عليه السلام أربع ركعات فى كل من الاولتين الحمد مرة
والزلزلة خمس عشرة مرة وفى كل من الاخيرتين الحمد مرة والتوحيد خمس
عشرة مرة .

وصلاة المهدي عليه السلام ركعتان يقرأ فى كل ركعة الى « اياك نعبد واياك
نستعين » ثم يقول « اياك نعبد واياك نستعين » مائة مرة، ثم يتم الفاتحة ثم يقرأ
بعدها الاخلاص مرة .

باب

صلوات اليوم والليله وصلوات المطالب والمهام

قال الصادق عليه السلام : من صلى ركعتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب .

وقال عليه السلام : ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقاً واجباً بيت في الجنة .

وقال عليه السلام : اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة ، فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة .

وقال عليه السلام : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد « وذا النون اذ ذهب مغاضباً » الى قوله « وكذلك ننجي المؤمنين »^(١) وفي الثانية الحمد « وعنده مفاتيح الغيب »^(٢) الى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال « اللهم اني اسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ، اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي » وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل .

وكان الصادق عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية

(١) سورة الانبياء : ٨٧ .

(٢) سورة الانعام : ٥٩ .

ولا يحتسب بهما وركتين وهو جالس بالتوحيد والحمد .
وروي ان صلاة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي
وفي الثانية الحمد والقدر عشراً ، فاذا سلم قال «اللهم صل على محمد وآل
محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان» .

وروي بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد الهاكم
التكاثر عشراً ثم الدعاء المذكور .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى اربعاً في كل يوم قبل الزوال يقرأ
في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمساً وعشرين مرة لم يمرض الامرض الموت .
وقال عليه السلام : من صلى في كل يوم اثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتاً
في الجنة .

وعن النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الرزق ركعتان في الاولى الحمد
مرة والكوثر ثلاثاً وفي الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلاثاً .
وروي : انه يستحب أن يصلى عند الخروج الى السوق ركعتين او أربعاً
يدعو بعدها لسعة الرزق .

وقال الصادق عليه السلام : من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ويقول «يارب
انى جائع فأطعمني» فانه يطعم من ساعته .

وقال عليه السلام : ما استخلف عبد على أهله بخلافة أفضل من ركعتين
يركعهما اذا أراد سفرأ ويقول «اللهم انى استودعك نفسى وأهلى ومالي ودينى
ودنياي وآخرتى وامانتى وخواتيم عملى» لاعطاه الله ما سأل .

وقال عليه السلام : ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان
يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما ، اما سمعت الله يقول
«استعينوا بالصبر والصلاة»^(١) .

(١) سورة البقرة : ١٥٣ .

وروي : ان ام المريض تصعد السطح وتبرز الى السماء وتصلى ركعتين ،
فاذا سلمت قالت «اللهم انك وهبته لى ولم يك شيئاً، اللهم انى استوهبكه مبتدأ
فأعزنيه» .

وقال عليه السلام : اذا أردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآله
وسل تعطه .

باب

صلاة الليل واحكامها مضافاً الى ما مر فى النوافل والاوقات

قال عليه السلام: عليك بصلاة الليل، عليك بصلاة الليل، عليك بصلاة الليل.
وقال فى قوله تعالى «ان الحسنات يذهبن السيئات»^(١) صلاة المؤمن بالليل
تذهب بما عمل من ذنب بالنهار .

وقال عليه السلام : شرف المؤمن صلواته بالليل .

وروي: انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضى الدين وتطيب
الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق .

وقال عليه السلام : كذب من زعم انه يصلى بالليل ويجوع بالنهار ، ان الله
ضمن بصلاة الليل قوت النهار .

وقال الصادق عليه السلام : لاتدع قيام الليل ، فان المغبون من حرم قيام
الليل .

وقال عليه السلام : ان الرجل ليكذب الكذبة يحرم بها صلاة الليل ، فاذا
حرم صلاة الليل حرم بها الرزق .

وقال رجل لعلي عليه السلام : انى قد حرمت الصلاة . فقال له : أنت رجل

(١) سورة هود : ١١٤ .

قد قيدتك ذنوبك .

وقال عليه السلام : ليس من شيعتنا من لم يصل صلاة الليل .

وقال عليه السلام : ما من عبد يقوم آخر الليل فيصلى ركعتين فيدعو في سجوده لاربعين من اخوانه يسميهم بأسمائهم واسماء آبائهم الا ولم يسأل الله شيئاً الا اعطاه .

وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلى امام صلاة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد .

وروى عنهم عليهم السلام : ان من غفل عن صلاة الليل فليصل عشر ركعات بعشر سور ، يقرأ في الاولى الحمد وألم تنزيل ، وفي الثانية الحمد ويس ، وفي الثالثة الحمد والرحمن - وروى الدخان - وفي الرابعة الفاتحة واقتربت ، وفي الخامسة الفاتحة والواقعة ، وفي السادسة الفاتحة والملك ، وفي السابعة الحمد والمرسلات ، وفي الثامنة الحمد وعم ، وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت ، وفي العاشرة الحمد والفجر ، من صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها .

باب

الصلوات المتعلقة بالاسبوع

روى في صلاة ليلة السبت أربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة ويقرأ بعد التسليم آية الكرسي ثلاثاً .
وروي في صلاة يوم السبت أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات الجحد فاذا فرغ منها قرأ آية الكرسي .
وروي صلاة ليلة الاحد أربع ركعات في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة .

وصلاة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة «وآمن الرسول» الخ.
وصلاة ليلة الاثنين أربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعاً والقدر مرة ،
فاذا فرغ منها يقول مائة مرة « اللهم صل على محمد وآل محمد » ومائة مرة
«اللهم صل على جبرئيل» .

وصلاة يوم الاثنين أربع ركعات كذلك .
وصلاة ليلة الثلاثاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد
وشهد الله مرة مرة .

وصلاة يوم الثلاثاء بعد انتصاف النهار عشرون ركعة في كل ركعة الحمد
مرة وآية الكرسي مرة والتوحيد ثلاث مرات .
وصلاة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والتوحيد
والقدر مرة مرة .

وصلاة يوم الاربعاء اثنتى عشر ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد
ثلاثاً والمعوذتين ثلاثاً .

وصلاة ليلة الخميس ركعتان بين العشاءين في كل ركعة الحمد مرة وآية
الكرسي والتوحيد والحمد والمعوذتين خمساً خمساً .

وصلاة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد
وآية الكرسي مائة مرة، فاذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة وصلى على النبي مائة .

ابواب الخلل الواقع في الصلاة

باب

الخلل المبطل للصلاة

قال الباقر عليه السلام: من شك في الاولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على

يقين ، ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري أو واحدة صلى أم ثنتين؟
قال: يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم .

وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري أر كعة صلى أم ثنتين؟ قال : يعيد .

وروي : انه يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم .

وسئل عليه السلام عن رجل لا يدري أر كعة صلى أم ثنتين؟ قال : يعيد .

وروي انه يبني على ركعة ويتم . وحمل على النوافل .

وقال ابو الحسن عليه السلام : الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا شككت في المغرب فأعد ، واذا شككت
في الفجر فأعد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم ثنتين . قال:

يستقبل حتى يستيقن انه قد أتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشك في الفجر . قال: يعيد . قيل: المغرب .

قال : نعم والوتر والجمعة .

وروي : ان من شك في المغرب بنى على الاقل . وحمل على التقية وغلبة

الظن .

وسئل الصادق عليه السلام عن السهو في صلاة الغداة . فقال : اذا لم تدر

واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة ايضاً اذا سهى فيها الامام

فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان .

وقال ابو الحسن عليه السلام: ان كنت لاتدري كم صليت ولم يقع وهمك

على شيء فأعد الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام: ان شككت فلم تدرأ في ثلاث أنت أم في اثنتين
 ام في واحدة اوفى اربع فأعد ولا تمض على الشك . وروي . يبنى على الجزم .
 وحمل على ارادة الاستيناف .
 وقال عليه السلام : انما يعيد من لم يدر .
 وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدرى صلى شيئاً
 ام لا . قال : يستقبل الصلاة .
 وقال الباقر عليه السلام : اذا استيقن انه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم
 يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقيناً .
 وقال الصادق عليه السلام : من زاد في صلاته فعليه الاعادة .
 وقال عليه السلام : اذا استيقن انه صلى خمساً او ستاً فليعد .
 وقال عليه السلام في رجل يصلى خمساً . قال : ان كان جلس في الرابعة بقدر
 التشهد فعبادته جائزة .

باب

عدم بطلان الصلاة بزيادة ركعة فصاعداً والسلام في
 غير محله اذا تيقن يعيد قبل الاستدبار
 ولو في الصبح والمغرب

سئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل مع الامام في الصلاة وقد سبقه
 بركعة، فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة. قال يعيد ركعة واحدة
 وقال له رجل : انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فأعدنا
 الصلاة . فقال : ولم أعدتم ألا تتمم . وروي في الصبح مثل ذلك .
 وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو

يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين . فقال : يتم مابقى من صلاته ولاشئ عليه .

وروي : عليه سجدة السهو .

وروي : ان انصرف من مكانه اعاد والا أتم وسجد للسهو .

وروي : ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلاة .

باب

نبذة من احكام سجدة السهو

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفو فكم . قال : يتم صلاته ثم يسجد سجدة تين .

وروي : يكبر تكبيراً كثيراً .

وسئل عليه السلام عن سجدة السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال : بعد .

وقال علي عليه السلام : سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام . وروي

قبل التسليم . وروي : اذا نقصت فقبله واذا زدت فبعده . وحمل على التيقية .

وروي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو ، وكذا بين الاثنتين

والثلاث وبين الثلاث والاربع وبين الاثنتين والاربع وبين الاربع والخمس ،

وكذا من نسي التشهد او سجدة ولكل زيادة أو نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهداً خفيفاً .

باب

العمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات

قال الصادق عليه السلام : اذا ذهب وهمك الى التمام ابدأ في كل صلاة

فاسجد سجدتين بغير ركوع .

وقال عليه السلام: اذا لم تدر ثلاثاً صليت أو أربعاً ووقع رأبك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف، وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وأنت جالس .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسهو فيبني على ماظن كيف يصنع؟ قال : يبني على صلاته .

باب

وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين
واتمام ماظن نقصه بعد التسليم فان تيقن
النقص بعد الاحتياط لم يعد

قال الصادق عليه السلام لرجل : اجمع لك السهو كله في كلمتين ، متى شككت فخذ بالاكثر ، فاذا سلمت فأتم ماظنت انك نقصت .

وقال عليه السلام لرجل : الا اعلمك شيئاً ان فعلته ثم ذكرت أنك أتممت او نقصت لم يكن عليك شيء ؟ قال : بلى . قال : اذا سهوت فابن على الاكثر، فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ماظنت انك نقصت، فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء، وان ذكرت انك كنت نقصت كان ماصليت تمام مانقصت. وروى يبنى على الاقل. وحمل على التقية وعلى النوافل وعلى غلبة الظن .

باب

الشك في عدد الركعات واحكامه

قال الصادق عليه السلام : اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلاة .

وسئل عليه السلام عن رجل لم يدر واحدة صلى او اثنتين . فقال له : يعيد الصلاة . فقال له : فأين ماروى ان النقيه لا يعيد الصلاة ؟ قال : انما ذلك فى الثلاث والاربع .

وسئل احدهما عليهما السلام عن رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثاً؟ قال: ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شىء عليه ويسلم . (بيان) مضى فى الثالثة اى بنى على الثلاث وأتم ، والمراد بالآخرى صلاة الاحتماط .

وقيل للصادق عليه السلام: رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة . قال: بنى على اليقين ، فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن . وروى: ان من شك بين الثنتين والثلاث اعاد . وحمل على الشك قبل اكمال السجدين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا لم يدر ثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه فى ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وأربع سجعات وهو جالس .

وروى : بنى على اليقين . وحمل على التيقية وغلبة الظن بالنقصان .

وروى : انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه .

وروى : ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدة السهو .

وقال الصادق عليه السلام : اذا لم تدر اثنتين صليت او اربعاً ولم يذهب وهمك الى شىء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجعات ، تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع ، وان كنت صليت اربعاً كانتا هاتان نافلة .

وروى : وان تكلم فليسجد سجدة السهو .

وسئل احدهما عليهما السلام عن من لم يدر هوأم فى اثنتين وقد احرز الثنتين .

قال: ير كع ركعتين وأربع سجعات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويشهد ولاشئ عليه.
وسئل عليه السلام عن لم يدر في ثنتين هو ام في اربع؟ قال: يسلم ويقوم
فيصلى ركعتين ثم يسلم ولاشئ عليه .

وروى : انه يعيد . وحمل على الشك قبل اكمال السجدين .
وسئل الباقر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر أربعاً صلى ام اثنتين وهو
قاعد . قال : ير كع ركعتين وأربع سجعات ويسلم ثم يسجد سجدين وهو
جالس .

وسئل المهدي عليه السلام عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر،
فلما صلى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع؟
فأجاب عليه السلام: ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد
الصلاتين ، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تنمة لصلاة
الظهر وصلى العصر بعد ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً
ام اربعاً. فقال: يقوم فيصلى ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس
ويسلم ، فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والامت الاربع .
وروي : يبنى على اليقين . وحمل على التقية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كنت لاتدرى اربعاً صليت ام خمساً فاسجد
سجدة في السهو بعد التسليم ثم تسلم بعدهما .

وروى: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدين
وهو جالس .

وقال عليه السلام: اذا لم تدر اربعاً صليت ام خمساً ام نقصت ام زدت فتشهد
وسلم واسجد سجدين بغير ركوع ولاقراءة يشهد فيهما تشهداً خفيفاً .

وسئل احدهما عليهما السلام عن السهو في النافلة. فقال: ليس عليك شيء .
وروى : انه اذا سهى في النافلة يبنى على الاقل .
وروى : ان من شك في الوتر أعاد . وحمل على الفضل .
وروى فيمن سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى ركع في
الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد .
وروى : ان من صلى صلاة الليل وأوتر وذكر أنه نسي ركعتين من صلاته
يقوم فيصلى ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشك بعد انصرافه . فقال : لا يعيد
ولا شيء عليه .
وقال الباقر عليه السلام : كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض
ولا تعد .

باب

ان كثير السهو لا يلتفت بل يبنى على وقوع ماشك فيه

قال الباقر عليه السلام : اذاكثر عليك السهو فامض على صلاتك ، فانه يوشك
ان يدعك ، انما هو من الشيطان .
وروى في الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقى
عليه انه يعيد ، قيل فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك . قال : يمضى في شكه .
ثم قال : لاتعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه .
وقال الصادق عليه السلام : اذاكثر عليك السهو فامض في صلاتك .
وقال عليه السلام : اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر
عليه السهو .

باب

ما يقال في سجدة السهو

قال الصادق عليه السلام: تقول في سجدة السهو « بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد » .

وروى « بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .
وسئل عليه السلام عن سجدة السهو هل فيهما تكبير وتسييح؟ فقال: لا
انما هما سجدة واحدة فقط، فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه
ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه أن يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بين السجدين.
وحمل على أنه ليس فيهما تسييح وتشهد في الصلوات من التطويل لمامر .

باب

التحفظ من السهو

قال الصادق عليه السلام: انه يرفع من الصلاة ربعها أو ثمنها أو نصفها او
اكثر بقدر ما سهى فيها ، ولكن الله يتم ذلك بالنوافل .
وشكى اليه رجل السهو في المغرب . فقال: صلها بالتوحيد والجمد .
وقال عليه السلام: ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو .
وشكى اليه رجل كثرة السهو فقال: احص صلواتك بالحصى .
وقال عليه السلام: لا بأس ان يعد الرجل صلواته بالخاتم او بحصى يأخذ
بيده فيعده به .

وذكر له عليه السلام السهو فقال: ويفلت عن ذلك احد، وربما أفتدت الخادم
خلفى تحفظ صلواتى .

وروى : ان من كثرت عليه الوسوسة فى صلاته حتى لا يدري ما صلى انه
دخل فى الصلاة يطعن فخذة الايسر بأصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول « بسم الله
وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » فانه ينحره
ويطرده .

باب

حكم الشك فى افعال الصلاة

قال الباقر عليه السلام : كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل شك فى التكبير وقد قرأ . قال : يمضى
على صلاته . ثم قال : اذا خرجت من شىء ثم دخلت فى غيره فشككت فليس
شكك بشىء .
وقال عليه السلام : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وانما
السهو على من لم يدر أزد فى صلاته أم نقص فيها .

باب

سهو الامام والمأموم

قال الرضا عليه السلام : الامام يحمل أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح .
وقال الصادق عليه السلام : ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو .

وسئل عليه السلام عن رجل سهى خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل
شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال : جازت صلاته وليس عليه
شىء اذا سهى خلف الامام سجدة السهو ، لان الامام ضامن لصلاة من خلفه .

وروى: ان المأموم اذا سهى سجد سجدة السهو. وحمل على الاستحباب
وعلى عدم حفظ الامام .

وقال عليه السلام: ليس على الامام اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم،
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ، ولا سهو فى سهو ، وليس
فى المغرب سهو ولا فى الفجر سهو ولا فى الركعتين الاولتين من كل صلاة
سهو ولا سهو فى نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم فى الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالسهو

قال الصادق عليه السلام: ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة .

وقال عليه السلام : لاسهو فى سهو .

وقال الصادق عليه السلام : اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً او سجوداً
او تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذى فاتك سواء .

وقال عليه السلام: اذا قمت فى الركعتين الاولتين ولم تشهد فذكرت قبل
أن تر كع فاقعد وتشهد ، وان لم تذكر حتى تر كع فامض فى صلاتك كما انت،
فاذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذى فاتك .

وقال عليه السلام: ما اعاد الصلاة فقيه قط، يحتمل لها ويدبرها حتى لا يعيدها.
وقيل له عليه السلام : ان عيسى بن أعين يشك فى الصلاة فيعيدها . قال:
هل يشك فى الزكاة فيعطيها مرتين .

وقال عليه السلام : أي رجل ركب امرأً بجهالة فلا شىء عليه .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : وضع عن أمتى السهو والخطأ والنسيان

وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون .

وسئل الصادق عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدة السهو ؟ فقال :
إذا اردت ان تقعد فقم أو أردت ان تقوم فقعدت أو اردت ان تقرأ فسبحت أو أردت
ان تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو، وليس في شيء مما تتم به الصلاة سهو .
وسئل عليه السلام عن الرجل إذا أراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم
شيئاً أو يحدث شيئاً . فقال : ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء .
وسئل عليه السلام عن الرجل إذا سهى في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة
السهو . فقال : يسجدهما متى ما ذكر .

وقال عليه السلام : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان .

باب

قضاء الصلوات وسائر احكام القضاء

سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم
يصلها أو نام عنها . قال : يقضيها إذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل أو نهار .
وسئل عليه السلام عن رجل دخل وقت الصلاة فنسى ان يصلها حتى ذهب
وقتها . قال : يصلها .

وقال عليه السلام : اذا نسيت الصلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء
صلوات فابدأ بأولاهن .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر
كيف يصنع ؟ قال : يصل العشاء ثم الفجر .

وقال الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصلها الرجل في كل ساعة منها
صلاة فاتتك فمتى ذكرتها ادبتها .

وقال عليه السلام : اذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت ، وهذه أحق فليقضها فليصل ما فاتته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

وروى : انه يقدم قبل كل صلاة فريضة ركعتين نافلة لها .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر .

وروى : ان المسافر لا يقضى فريضة ولانافلة بالنهار، ولكن يؤخرها فيقضيه بالليل . وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال .

وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل يقضى الصلاة اذا اغشى عليه؟ فقال : لا الا الصلاة التى أفاق فيها .

وروى : ان المغمى عليه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة، وكلما غلب الله عليه فالتة أولى بالعدر .

وروى : ان المغمى عليه يقضى كلما فاتته . وروى : يقضى صلاة شهر . وروى ثلاثة ايام . وحمل على الاستحباب .

وسئل الصادق عليه السلام عن المغمى عليه كم يقضى من صلاته ؟ قال : ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء ، كلما غلب الله عليه من أمر فالتة اعذر لعبده . ثم قال عليه السلام : هذا من الابواب التى يفتح كل باب منها الف باب وروى : يقضى الصلاة التى ادرك وقتها .

وسئل عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الصبح حتى طلعت الشمس ؟ قال : يصليها حين يذكرها ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ، ولكنه تنحى عن مكانه

ذلك ثم صلى .

وسئل عليه السلام عن الرجل تسكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر . قال : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فأما على الظهر فلا يصلى كما يصلى في الحضر .

وقال الباقر عليه السلام : اذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير ظهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه ، من نسى اربعاً فليقض اربعاً حين يذكرها مسافراً كان أو مقيماً ، وان نسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافراً كان أو مقيماً .

وكتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : رجل يقضى شيئاً من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة أتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة أن يصلى مائة ركعة او اقل او اكثر؟ فوقع عليه السلام : يحسب له بالضعف فأما ان يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق . قال : يقضى ما فاتته يؤذن في الاولى ويقوم في البقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا أعاد الصلاة هل يعيد الاذان والاقامة؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح . قال : يوتر اذا أصبح بركعة من ساعته . وقال عليه السلام : قضاء صلاة الليل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل تفوته الوتر اول الليل . قال : يقضيه

وترأ متى ما ذكره وان زالت الشمس .
 وسئل الصادق عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر ؟ قال : اقضه وترأ
 ابداً . قيل : يكون وتران في ليلة . فقال : نعم أو ليس انما احدهما قضاء .
 وروى : انه يقضى وترأ قبل الزوال وشفعاً بعده باضافة ركعة عقوبة لتضييعه
 الوتر . وحمل على من قضاها جالساً .
 وقال الصادق عليه السلام : من نسي من صلاة يومه واحدة ولم يدر أي
 صلاة هي صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً .
 وسئل عليه السلام عن رجل نسي صلاة من الصلوات لا يدرى أيها هي ؟
 قال : يصلي ثلاثة وأربعة وركعتين ، فان كانت الظهر أو العصر أو العشاء فقد صلى
 اربعاً ، وان كانت المغرب أو الغداة فقد صلى .

باب

التطوع بقضاء الصلاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي او يصوم عن
 بعض موتاه . قال : نعم فليصل على ما أحب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا
 جعل ذلك له .
 وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلاة او صوم هل يجوز له ان
 يقضيه غير عارف ؟ قال : لا يقضيه الا مسلم عارف .
 وسئل عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة او صوم ؟ قال : يقضيه
 اولى الناس به .
 وقيل له عليه السلام : يصل الى الميت الدعاء او الصدقة او الصوم ونحوها .
 قال : نعم . قيل : او يعلم من يصنع ذلك به ؟ قال : نعم ويكون مسخوطاً عليه

فيرضى عنه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يحج ويستمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته . قال : لأبأس به يؤجر فيما يصنع له واجر آخر بصلته قرابته . قيل : وان كان لا يرى مأرى وهو ناصب؟ قال : يخفف عنه بعض ما هو فيه . وقال عليه السلام : ان الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى أن الميت ليكون فى ضيق فيوسع عليه .

وقال له عليه السلام رجل : ان امى هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت الاعنها فيلحق ذلك بها . قال : نعم . قيل : والصلاة . قال : نعم . قيل : والحج . قال : نعم .

وقال عليه السلام : يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق ومقاله الحسن . وقال عليه السلام : من عمل من المؤمنين عن ميت عملاً اضعف الله له اجره وينعم بذلك الميت .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يتصدق عن الميت او يصوم او يصلى او يعتق؟ قال : كل ذلك حسن تدخل منفعته على الميت .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد أن يعمل اعماله من البر والصلاة والخير اثلاثاً ثلثاً له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشى مما يتطوع به وان كان احدهما حياً والاخر ميتاً . قال : أما الميت فحسن جائز ، وأما الحى فلا الا البر والصلة . وروى جواز صلاة الزيارة وصلاة الطواف عن الحى الغائب .

وروى ان علياً عليه السلام خرج يوقظ الناس لصلاة الصبح .

وقال الباقر عليه السلام : لا تقض وتريلتلك ان كان فاتك حتى تصلى الزوال فى يوم العيدين .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة الليل فيذكر اذا قام فى

صلاة الزوال كيف يصنع ؟ قال : يبدأ بالزوال ، فاذا صلى الظهر يصلي صلاة الليل والوتر ما بينه وبين العصر أومتى ما احب .

ابواب صلاة الجماعة واحكامها

باب

فضلها واستجابها وتأكدها ومحالها

سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة فريضة . فقال : الصلاة فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلاصلاة له .

وقال الباقر عليه السلام: انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة ، منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة . وقال عليه السلام : من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة .

وروى : ان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة . وروى : سبع وعشرين مع غير العالم ومعه الف ، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة ومعه مائة الف . وروى: ان ذلك مع اتحاد المأموم ، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه .

وقال على عليه السلام : من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلاصلاة له . وقال الباقر عليه السلام : لاصلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الامريض أو مشغول .

وقال الصادق عليه السلام: اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعهها

فيقول لم يكن يحضر الصلاة .

وقال عليه السلام : اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال .

وقال الصادق عليه السلام : هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل اعمى فقال: يا رسول الله انا ضيرير البصر وربما أسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة والصلاة معك. فقال: شد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة.

وقال عليه السلام : ان اناساً ابطنوا عن الصلاة في المسجد ، فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: ليوشك قوم يدعون الصلاة في المسجد أن تأمر بحطب فيوضع على أبوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم .

وقال عليه السلام : ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة -

يعنى الصبح والعشاء - ولو علموا أى فضل فيهما لاتوهما ولو جبواً .

وقال عليه السلام : من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في

المسجد في جماعة فكأنما احى الليل كله .

وقال الصادق عليه السلام : من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى

خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول .

وقال عليه السلام: يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لاتقتدى بهم حسب

لك مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من يقتدى به .

وقال الباقر عليه السلام : صلوا معهم ومع كل امام .

وروى: المصلى معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله. وروى

النهى عن ذلك في غير التقية .

وقال الصادق عليه السلام : ما منكم احد يصلى صلاة فريضة في وقتها ثم

يصلى معهم صلاة تقية وهو متوضى الا كتب الله له بها خمساً وعشرين درجة ،

فارغبوا في ذلك .

وقال عليه السلام من صلى فى منزله ثم أتى مسجداً من مساجدهم ثم صلى فيه خرج بحسناتهم .

وسئل الباقر عليه السلام عن الامام اذا لم اكن اثق به اصلى خلفه واقراً ؟ قال : لا صل قبله أو بعده . قيل له : فأصلى خلفه واجعلها تطوعاً . فقال : لو قبل التطوع لقبلت الفريضة ولكن اجعلها سبحة . وروى : اجعلها نافلة .

وسئل الصادق عليه السلام : أيما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت او يؤخرها قليلا ويصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى بأهل مسجده اذا كان الامام .

وسئل الكاظم عليه السلام عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر أيهما افضل يصلون العشاء جماعة أو فى غير جماعة . قال : يصلونها جماعة أفضل .

باب

ما تجوز فيه الجماعة وما لا تجوز واقل ما تنعقد به الجماعة

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة . قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة ان شاء .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم ؟ قال : نعم وهو أفضل . قيل : وان لم يفعل . قال : ليس به بأس .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلى فى اهلى ثم أخرج الى المسجد فيقدمونى . فقال : تقدم لاعليك وصل بهم . وروى : انه يحسب له افضلها واتمهما .

وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام: انى أحضر المساجد مع جيرتى
وغيرهم فيأمروننى بالصلاة بهم وقد صليت. قيل: وربما صلى خلفى من يقتدى
بصلاتى والمستضعف والجاهل . فكتب عليه السلام : صل بهم .
وقيل للصادق عليه السلام : الرجلان يكونان جماعة . قال : نعم ويقوم
الرجل عن يمين الامام .

وروى : انها تنعقد برجل وامرأة فى البادية .
وقال عليه السلام: الاثنان جماعة .

وروى : المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة ، لانه اذا أذن واقام
صلى خلفه صفان من الملائكة .

باب

مايتعلق بصفوف الجماعة من الاحكام

قال الباقر عليه السلام : ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام منكم
والتهي ، فان نسى الامام اوتعايا قوموه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيغلط . قال : يفتح عليه
من خلفه .

وروى : يفتح عليه بعض من خلفه اذا أخذ فلايدرى مايقول .

وروى: ان المصلى لا يصلح ان يفتح على القارى . وحمل على كون القارى
غير الامام .

وقال عليه السلام : خير الصفوف خير الرجال المقدم وشرها المؤخر .

وقال عليه السلام : من حافظ على الصف الاول والتكبيره الاولى مايؤذى

مسلماً اعطاه الله من الاجر مايعطى المؤذنون .

وقال الباقر عليه السلام : أفضل الصفوف أولها مادنى من الامام .
وروى عنهم عليهم السلام : فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة
الجماعة على صلاة الفرد .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه . قال : يقوم
عن يمينه ، فان كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه .

وقال على عليه السلام : الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف
جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم النساء . فقال : نعم . قيل : اذا
كان معهن غلمان لم يدركوا يقومون معهن فى الصف أم يتقدمونهن ؟ فقال : بل
يتقدمونهن وان كانوا عبيداً .

وقال عليه السلام : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل . قال : نعم فان
كان معه صبى فليقم الى جنبه .

وصلى عليه السلام يقوم وهو الى جنب الحائط وكلهم عن يمينه وليس
على يساره أحد .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يؤم الرجلين . قال : يتقدمهما ولا يقوم
بينهما . وعن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : يجعله عن يمينه .

وقال عليه السلام : المرأة خلف الرجل صف ، ولا يكون الرجل خلف
الرجل صفاً ، انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه .

وقال عليه السلام : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره

وهو لا يعلم ثم علم وهو فى الصلاة. قال: يحوله عن يمينه. وروى: يحوله الى يمينه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم فى الصف وحده. قال : لا بأس انما يبدوا واحد بعد واحد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام .

وقال عليه السلام : لا تكونن فى العيكل؟ قيل: وما العيكل؟ قال : أن تصلى خلف الصفوف وحده ، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزأه ، فان هو عاند الصفوف فسدت عليه صلاته .

وقال الباقر عليه السلام : اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلاة الا من كان حيال الباب .

وقال : هذه المقاصير انما احدها الجبارون، وليس لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم فى مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر أيجوز أن يصلى بهم ؟ قال : نعم . وحمل على التقية .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه ؟ قال : نعم اذا كان الامام أسفل منهن . قيل : فان بينهن وبينه حائطاً او طريقاً . فقال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام : لا أرى بالصفوف بين الاساطين بأساً .

وقال الباقر عليه السلام: ينبغى للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولا يكون بين الصفين مالا يتخطى يكون ذلك قدر مسقط جسدا انسان اذا سجد .

وقال عليه السلام: اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام ، واي صف كان امله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى تتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وان كان شبراً واحداً .

وقال عليه السلام: ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلاة .

وقال الصادق عليه السلام : أقل ما يكون بينك وبين القبلة مريض عنز ، واكثر ما يكون مريض فرس .

وقال النبى صلى الله عليه وآله: فسوا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوز عليكم الشيطان .

وقال صلى الله عليه وآله : اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

وقال صلى الله عليه وآله: اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسووا الفرج .

وقال صلى الله عليه وآله : اقيموا صفوفكم وامسحوا بمناكبكم لئلا يكون فيكم خلل .

وقال الصادق عليه السلام : أتموا الصفوف اذا وجدتم خللاً، ولا يضرك ان تتأخر اذا وجدت ضيقاً فى الصف وتمشى منحرفاً حتى يتم الصف .
وروى : اذا قعدت فضاقت الصف فتقدم او تأخر فلا بأس .

باب

شروط الامامة واحكامها

قال الصادق عليه السلام : ثلاثة لا يصلى خلفهم : المجهول ، والغالى وان

كان يقول بقولك ، والمجاهر بالفسق وان كان مقتصداً .

وقال عليه السلام : لاصلاة خلف الفاجر ، ولا يقتدى الا بأهل الولاية .

وسئل عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير أنه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيضهما اقرأ خلفه ؟ قال : لا تقرأ خلفه مالم يكن عاقباً قاطعاً .

وقال عليه السلام : من صلى الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير .

وقال الباقر عليه السلام : لاتصل الا خلف من تثق بدينه .

وقال رجل للرضا عليه السلام : رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا

الامر أصلى خلفه ؟ قال : لاتصل .

وقال على عليه السلام : ستة لا يؤمنون الناس منهم شارب النبيذ والخمر .

وقال عليه السلام : الاعرابى لا يؤم السهاجرى .

وقيل لابي جعفر عليه السلام : قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة

فيتقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال : اذا كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله

طلبة فليفعل . ولعل المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه .

وروى : من رغب عن جماعة المسلمين وجب عليهم غيبته وسقطت عدالته

ووجب هجرانه ، ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف المنافقين ؟ فقال : ما هم عندى

الا بمنزلة الجدر .

وقيل له : رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول

هو أحب الى ممن خالفه . فقال : هذا يخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة

الا أن تتقيه .

وقال عليه السلام : لاتعتمد بالصلاة خلف الناصبى ، واقراً لنفسك كأنك وحدك .

وروى : انه لاتجوز الصلاة خلف الواقفى والغالى .
وقال الصادق عليه السلام : لاتصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولاخلف
من شهدت عليه بالكفر .
وسئل عن الصلاة خلف رجل يكذب بقدر الله؟ قال: ليعد كل صلاة صلاها
خلفه .

وروى : من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزكاة ولا تصلوا خلفه .
وقال عليه السلام : من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى أو يكلفهم
مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من
الزكاة شيئاً .

وقال الصادق عليه السلام : لاتصل خلف المجهول .
وقال رجل لابى الحسن عليه السلام : أصلي خلف من لايعرف ؟ قال :
لاتصل الاخلف من تثق بدينه .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كان الرجل لاتعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن
فلاتقرأ واعتمد بقراءته. ولعل المراد ان اقتداء المؤمنين به تعديل له .
وقال على عليه السلام : الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرئهم لانه ضيع من
السنة أعظمها ، ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا أن يكون ترك ذلك خوفاً
على نفسه .

وقال عليه السلام : ستة لاينبغى أن يؤموا الناس : ولد الزنبا ، والمرتد ،
والاعرابى بعد الهجرة ، وشارب الخمر ، والمحدود ، والاغلف .
وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم،
فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلى خلفه .

وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وان يؤم . وحمل

على امامته بمثله .

وكذا ماروى: ان الغلام تجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر

سنين .

وقال الصادق عليه السلام : خمسة لا يؤمون الناس على حال ، وعد منهم
المجذوم والابرس والمجنون وولد الزنا والاعرابى .

وسئل عليه السلام عن المجذوم والابرس يؤمان المسلمين . قال : نعم .

قيل : هل يتلى الله بهما المؤمن . قال : نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن .

وقال على عليه السلام : لا بأس ان يؤم المملوك اذا كان قارئاً .

وقال عليه السلام : لا يؤم العبد الا اهله .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف العبد . فقال : لا بأس به اذا كان

فقيهاً ولم يكن هناك افقه منه .

وسئل عليه السلام عن المملوك يؤم الناس . فقال : لا الا أن يكون هو أفقهم

واعلمهم .

وسئل عليه السلام عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا ونحن طهور . فقال : لا بأس به

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم . قال :

نعم يتيمم ويؤمهم .

وقال عليه السلام : لا يصلى المتيمم بقوم متوضئين . وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته

ركعتين ويسلم ، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

وقال الصادق عليه السلام : لا يصلى المسافر مع المقيم ، فان صلى فليصرف

فى الركعتين .

وقال : اذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم فان كانت الاولى

فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين ، وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة
والاخيرتين فريضة .

وروى : يجعل الاخيرتين من الظهر والاولتين من العصر سبحة .

وقال عليه السلام : لا يؤم المحضري المسافر ولا المسافر المحضري ، فان
ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد
بعضهم فقدمه فأمهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين
وليسلم .

وسئل عليه السلام عن المسافر يصلى مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين
أيجزى عنه ؟ فقال : نعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما
النساء . قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما .

وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة . قال : نعم تكون خلفه .

وسئل عليه السلام عن النساء أيوم بعضهن بعضاً في صلاة مكتوبة؟ قال : نعم .
وروى : تؤمن في النافلة ، فأما في المكتوبة فلا . وحمل على الكراهة
في الفريضة والجواز في نافلة تجوز فيها الجماعة .

وسئل عليه السلام عن المرأة تؤم النساء . قال : نعم تقوم وسطاً منهن ولا
تتقدمهن .

وسئل عن المرأة تؤم النساء . فقال : لا بأس به .

وقال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم
الذين يوجهونه .

وقال عليه السلام : لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآناً
وافقههم .

وقال على عليه السلام: لا يؤم الا عمى فى الصحراء الا أن يوجه الى القبلة .
 وقال عليه السلام : لا يؤم المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ،
 ولا صاحب التيمم المتوضئين .
 وقال الباقر عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بأصحابه
 جالساً ، فلما فرغ قال : لا يؤمن احدكم بعدى جالساً .
 وقال على عليه السلام : المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة .

باب

مرجحات الامامة عند التعارض

قال عليه السلام : من أم قوماً وفيهم من هو اعلم منه وافقه لم يزل أمرهم
 الى السفال الى يوم القيامة .
 وقال عليه السلام : امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم .
 وقال عليه السلام : ان سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .
 وقال عليه السلام : ثمانية لا تقبل لهم صلاة ، منهم امام قوم يصلى بهم وهم
 له كارهون .
 ونهى عليه السلام ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم .
 وقال عليه السلام : من أم قوماً باذنهم وهم بهراضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص
 من اجرهم شىء .
 وقال عليه السلام : يتقدم القوم اقرأهم للقرآن ، فان كانوا فى القراءة سواء
 فأقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنناً ، فان كانوا فى السن
 سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم فى الدين ، ولا يتقدم من احدكم صاحب
 منزل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه .

وروى : فان كانوا فى السن سواء فأصبحهم وجهاً .

باب

احكام الامام

قيل لابى جعفر الثانى عليه السلام : ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيأذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم . فقال : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس . قال : ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ وقال : دعوا الامامة لاهلها . وقال علي عليه السلام فى رجلين اختلفا فقال أحدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت امامك . فقال : صلاتهما تامة ، فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك فان صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

وروى : ان من زار الامام صلى صلاة الزيارة خلفه ويجعله الامام ، وان الامام لا يتقدم ولا يساوى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا أنه يهودى . فقال : لا يعيدون . وسئل عليه السلام عن رجل حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودى أو نصرانى . قال : ليس عليهم اعادة .

وسئل عليه السلام عن الصلاة خلف من يكذب بقدره . قال : ليعد كل صلاة صلاها خلفه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصلى بالقوم ثم يعلم أنه قد صلى بهم الى غير القبلة . قال : ليس عليهم اعادة شىء .

وسئل عليه السلام عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة . قال : يعيد ولا يعيدون فانهم قد نحروا .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينوى بها صلاة فأحدث . فقال : لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى وقد تجزى عن القوم صلاتهم وان لم ينوها .

وسئل الصادق عليه السلام عن امام قدم مسبوفاً بركة . قال : اذا أتم صلاة القوم بهم فليؤم اليهم يميناً وشمالاً فليصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته . وسئل عليه السلام عن رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله . قال : يذكره من خلفه .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعدما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعة أو ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلاته .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلاً قد سبق بركة كيف يصنع؟ قال : لا يقدم رجلاً قد سبق بركة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه .

وقال عليه السلام : لا ينبغي للامام اذا أحدث ان يقدم الامن شهد الاقامة . وسئل عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» أيقوم الناس على أرجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم . قال : لا بل يقومون على أرجلهم ، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

وقال عليه السلام : اذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» ينبغي لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام . قيل : وان كان الامام هو المؤذن . قال : وان كان فلا ينتظرونه ويقدموا بعضهم .

وقال عليه السلام فى رجل صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء : فعليه

الاعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك .
وسئل عليه السلام عن رجل أم قوماً وهو على غير طهور فأعلمهم بعد ما
صلوا . فقال : يعيد ولا يعيدون .

وسئل عليه السلام : ايضمن الامام صلاة الفريضة؟ فقال : لا يضمن أي شيء
يضمن الا ان يصلى بهم جنباً او على غير طهر . وحمل ضمان الامام على وجوب
الاعادة عليه لا عليهم .

وسئل عليه السلام عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات . قال : يقدمون
رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

باب

احكام الاقتداء

سئل الصادق عليه السلام عن القراءة خلف الامام . فقال : لا ان الامام
ضامن للقراءة ، وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة .
وسئل عليه السلام : ايضمن الامام الصلاة . فقال : لا ليس بضامن .
وقال امير المؤمنين عليه السلام : من قرأ خلف امام يأتى به فمات بعث على
غير الفطرة .

وقال الباقر عليه السلام : ان كنت خلف امام فلا تقرأ شيئاً في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأ شيئاً في الاخيرتين ، فان الله يقول للمؤمنين « اذا قرىء
القرآن » يعنى في الفريضة خلف الامام « فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »^(١)
فالاخيرتان تبعاً للاولتين .

وقال الصادق عليه السلام : اذا صليت خلف امام قائم به فلا تقرأ خلفه سمعت

(١) سورة الاعراف : ٢٤٠ .

قراءته ام لم تسمع ، الا ان تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً .
وقال عليه السلام : ان سمع همهمة القرآن فلا يقرأ .

وقال عليه السلام : اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه
فلا تقرأ خلفه، واما الصلاة التي تجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه
فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقراً .

وقال عليه السلام : اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح فى نفسك .
وقال عليه السلام : لاتقرأ خلفه فى الاولتين ويجزيك التسييح فى الاخيرتين .
وسئل عليه السلام عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟
فقال : اذا سمع صوته فهو يجزيه ، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه .

وروى : ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس .
وقال عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .
وقال الصادق عليه السلام : انى لاكره للمرء أن يصلى خلف الامام فيقوم
كأنه حمار . قيل : يصنع ماذا ؟ قال : يسبح .

وقال له رجل : اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعوا واتعوذ . قال :
نعم فادع .

وروى : ان المأموم فى الظهرين لا يقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى
على نبيه صلى الله عليه وآله .

وروى : ان المأموم يسبح من التسبيحات الاربع فى الاولتين ويقرأ الحمد
فى الاخيرتين .

وروى : انه لا قراءة على المأموم فى جميع الركعات والصلاة جهرية او
اخفائية .

وروى : لا قراءة على المأموم فى الاخيرتين ولاتسبيح . وروى : انه يقرأ

فيهما اويسح .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلى خلف من لا يقتدى بصلاته والامام يجهر بالقراءة ؟ قال : اقرأ لنفسك ، وان لم تسمع نفسك فلا بأس .

وروى : ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدأ من الصلاة فأذن لنفسك واقم ، فان سبقك الى القراءة فسيح .

وروى : ان سبقه المأموم اجزأه الفاتحة .

وروى : صل خلفه واحتسب بما تسمع .

وروى : لاتعتد بالصلاة خلف الناصب ، وقرأ لنفسك كأنك وحدك .

وقال الصادق عليه السلام : اذن خلف من قرأت خلفه .

وقال عليه السلام : اذا صليت خلف امام لا يقتدى به فاقراً خلفه ، سمعت

قراءته اولم تسمع .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال : ما هم عندي

الابمنزلة الجدر .

وسئل الباقر عليه السلام عن من لا يقتدى به في الصلاة قال : افرغ قبل أن

يفرغ فانك في حصار ، فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة

يجهر فيها بالقراءة . فقال : اذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له . وحمل على

التقية وعلى ما اذا قرأ لنفسه وان كان منصتاً .

وروى : اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد

بها فانها من افضل الركعات .

وقال رجل للصادق عليه السلام : أصلى خلف من لا اقتدى به فاذا فرغت

من قراءتي ولم يفرغ هو ؟ قال : فسيح حتى يفرغ .

وروى : ابق آية ومجد الله واثن عليه ، فاذا فرغ فاقراً الآية واركع .
وروى : سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل .
وقال علي عليه السلام : اول صلاة احدكم الركوع .
وقال الباقر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلاتدخل معهم فى تلك الركعة . وحمل على الكراهة أو جماعة العامة .
وقال الصادق عليه السلام : الرجل اذا أدرك الامام وهو راكع وكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الامام رأسه فقد أدرك الركعة .
وقال عليه السلام : ان رفع الامام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الركعة .
وقال عليه السلام : اذا جاء الرجل مبادراً والامام راكع أجزأه تكبيرة واحدة
لدخوله فى الصلاة والركوع .

وسئل صاحب الزمان عليه السلام عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع
معه ويحتسب بتلك الركعة ، فان بعض اصحابنا قال اذا لم يدرك تكبيرة الركوع
فليس له ان يعتد بتلك الركعة . فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من
تسييح الركوع تسييحة واحدة اعتد بتلك الركعة ، وان لم يسمع تكبير الركوع .
وقال الصادق عليه السلام : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت أنك
ان مشيت اليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر واركع ، فاذا رفع رأسه فاسجد
مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف .
وروى : انه يمشى فى الصلاة يجرجر رجليه ولا يتخطا . وروى : يركع قبل
ان يبلغ القوم ويمشى وهو راكع حتى يبلغهم .
وقال الصادق عليه السلام : اذا فاتك شىء مع الامام فاجعل اول صلاتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها .
وقال عليه السلام : اذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا

قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام .

وروى : ان من أدرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين له .

وروى : يقرأ الحمد في كل ركعة . وروى : يقرأ في ركعتين وان ركع

في واحدة اجزأه .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى مع امام يؤتم به ثم رفع رأسه

من السجود قبل أن يرفع الامام رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا

ابطأ الامام ويرفع رأسه ؟ قال : لا . وحمل على التعمد .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه

قبل الامام . قال : يعيد ركوعه معه .

وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد ركع ، فلما رآه لم

يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الامام : يتم صلاته ولا تفسد صلاته بما

صنع .

وروى اذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل

الصلاة مع الامام .

وقال الصادق عليه السلام : اذا سبقك الامام بركعة فأدر كته وقد رفع رأسه

فاسجد معه ولا تعتد بها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد . قال : يقعد

الذي يدخل معه خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته .

وروى : يفتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم . وحمل على الجواز

وعلى التشهد الاول .

وقال عليه السلام : من ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها .

وقال رجل للصادق عليه السلام : تقام الصلاة وقد صليت . فقال : صل

واجعلها لما فات .

باب

آداب الاقتداء

قال رجل لابي جعفر عليه السلام: انى امام مسجد الحى فأركع لهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع. فقال: اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً .

وقال الصادق عليه السلام: ينبغى للامام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً- يعنى الشهادتين، ويسمعهم ايضاً «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين». وقال الصادق عليه السلام: ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ، ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » لا تجهر بصلاتك سيئة ولا تخافت بها سيئة «وابتغ بين ذلك سبيلاً» احسنة ، فعليك بالاحسنة بين السئتين .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فيبينما هو قائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلاة . قال : فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

وروي: ان صلى ركعة من الفريضة ثم خرج الامام وكان عادلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً ويدخل مع الامام فى صلاته .

وروى : ان لم يكن عدلابنى على صلاته واتم صلاته معه على ما استطاع ، فان التقية واسعة .

وقال رجل للصادق عليه السلام: يسبقنى الامام بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان فأتشهد كلما قعدت . قال : نعم فانما التشهد بركة .

وقال عليه السلام : اذا سبقك الامام بركعة جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعادل الصفوف قياماً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد فى الثانية والثالثة ؟ قال : يقعد فيهن جميعاً .

وقال الصادق عليه السلام : من أجلسه الامام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى اقعاء ولم يجلس متمكناً .

وكان النبى صلى الله عليه وآله : يؤم اصحابه فسمع بكاء الصبى فخفف الصلاة .

وقال علي عليه السلام : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى ان قال : يا علي

اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك .

وقال الصادق عليه السلام : ينبغى للامام أن تكون صلته على صلاة اضعف

من خلفه .

وروي : جواز الاطالة للامام كما فى الكسوف وغيره . وحمل على ميل

المؤمنين الى ذلك .

وقال عليه السلام : من صلى يقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم .

باب

اختيار صلاة الجماعة على غيرها حتى مع المخالف مضافاً الى ما مر

سئل الصادق عليه السلام أيهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت

او يؤخر قليلا ويصلى بأهل مسجده اذا كان امامهم ؟ قال : يؤخر ويصلى بأهل

مسجده اذا كان هو الامام .

وسأله رجل فقال : ان لى مسجداً على باب دارى فأيهما افضل اصلى

فى منزلى فأطيل الصلاة او أصلى بهم واخفف ؟ فكتب عليه السلام : صل بهم ولا تنقل .

وقال عليه السلام : خالقوا الناس باخلاقهم صلوا فى مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم ، وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا ، فانكم اذا فعلتم ذلك قال هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرأ ما كان احسن ما يؤدب اصحابه .

وسأله رجل فقال : ان لى جيراناً بعضهم يعرف هذا الامر وبعضهم لايعرف وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلى بهم، فخفت ان لا يكون ذلك موسعاً لى فقال: اذن لهم وصل بهم وتحرا الاوقات .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالجماعة

سئل الصادق عليه السلام : عن رجل أم قوماً فصلى انها العصر وهى لهم الظهر . فقال : اجزئت عنه واجزئت عنهم .

وروى : فى امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحباله وهى تحسب انها العصر وقد كانت صلت الظهر . فقال : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها وحمل على التقية وعلى استحباب الاعادة للمحاذاة أو ظن العصر .

وروى : فى امام صلى العصر فاقتدى به رجل لايعرف فيرى انها الاولى أفتجزيه انها العصر ؟ قال : لا . وحمل على ان المأموم نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بمجرد نية الامام .

وروى : فى رجل يصلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر . قال : فليجعلها الاولى وليصل العصر .

وروي : ان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم . وحمل على التقية والكراهة ونية المأموم العصر .

وروي : ان المسافر اذا اقتدى بالحاضر في الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

وروي : يجعل الاولتين من الظهر الظهر والاخيرتين من العصر العصر .
وقال رجل للصادق عليه السلام : انى أصلي في الطاق - يعنى المحراب -
فقال : لأبأس اذا كنت تتوسع به .

وسئل الرضا عليه السلام : عن الامام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه او أرفع منه . فقال : يكون مكانهم مستويأ .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يصلى يقوم وهم فى موضع أسفل من موضعه . فقال : ان كان الامام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم ، وان كان المأموم فوق بيت او غير ذلك دكاناً او غيره وكان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان أرفع منه بشيء كثير .

وروي جواز علو موقف المأموم وانخفاضه في الارض المنحدرة .
وروي : فى الرجل يحل له أن يصلى خلف الامام فوق دكان اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس .

وسئل ابو الحسن عليه السلام : عن الرجل يصلى مع امام يقتدى به فركع الامام وسهى الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود أيركع ثم يلحق الامام والقوم فى سجودهم ام كيف يصنع ؟ قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولا شيء عليه .

وسئل الصادق عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم

قبل أن يسلم الامام؟ قال : لا بأس به .

وسئل الكاظم عليه السلام : عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام
التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع . قال :
يتشهد وينصرف ويدع الامام .

ودخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما علي
عليه السلام : ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم .
وقال الصادق عليه السلام في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم : ان
كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم واقامتهم ، وان كان تفرق الصف
اذن واقام .

وسأله رجل فقال : صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح ، فدخل علينا رجل فأذن فمنعناه . فقال عليه السلام : أحسنتم ادفعوه
عن ذلك وامنعوه أشد المنع . قيل : فان دخلوا فأرادوا ان يصلوا فيه جماعة .
قال : يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام .

وروى : ان من أدرك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة . وحمل على
الجواز وعلى تفرق الصفوف .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل سبقه الامام بركة ثم اوهم الامام
فصلي خمساً . قال : يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام . وحمل على مالو
ذكر قبل زيادة الركوع .

وقال علي عليه السلام : ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً او
أحدث حدثاً أو أرفع رعاهاً أو اذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف
ولياًخذ بيد رجل فليصل مكانه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الامام أحدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم؟ قال: لاصلاة لهم الا بامام فليقدم بعضهم بعضاً فليتم ما بقى منها وقد تمت صلاتهم .

وسئل عليه السلام عن امام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال : يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاته .

وقال الصادق عليه السلام: المسافر اذا أم قوماً حاضرين، فاذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد رجل منهم فقدمه فأمهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في جماعة في السفينة. فقال : لا بأس . وسئل الكاظم عليه السلام عن قوم صلوا جماعة في سفينة . قال : يصلون قياماً ، فان لم يقدرُوا على القيام صلوا جلوساً ، ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم، وان ماجت السفينة قعدن النساء وصلين الرجال ، ولا بأس ان يكون النساء بحياهم .

وكان ابو الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة ، فقيل له : نصلي جماعة ؟ فقال : لاتصل في بطن واد جماعة .

ابواب قصر الصلاة في الخوف والسفر

باب

وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضراً واستحباب الجماعة في صلاة الخوف وكيفيةها

قيل للباقر عليه السلام: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: نعم وصلاة الخوف أحق ان تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتن أن يفتنكم الذين كفروا»^(١) فقال : هذا تقصير ثان، وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة. وحمل على التقية وعلى رد كل ركعتين إلى ركعة فترد الأربع إلى اثنتين .

وقال عليه السلام : فرض على المقيم أربع ركعات ، وفرض على المسافر ركعتين تمام ، وفرض على الخائف ركعة ، وهو قول الله - وذكر الآية .

وقال عليه السلام : صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين ، فأقام فرقة بأزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا، ثم استتم قائماً فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بأزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله فكبروا فقرأ وأنصتوا وركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم جلس فتشهد ثم سلم عليهم ثم قاموا فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض .

وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

وروي : يصلي بالاولى ركعتين والثانية ركعة . وحمل على التخيير .
وروي أحاديث كثيرة في انه يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية ركعة في غير المغرب، وفي المغرب خلاف في الروايات كما مر الا انه لاخلاف في انها ثلاث ركعات .

(١) سورة النساء : ١٠١ .

باب احكام صلاة الخوف

سئل الصادق عليه السلام عن قول الله «فان خفتم فرجالا اور كباناً»^(١) كيف يصلى وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصنع؟ قال: يكبر ويومى برأسه ايماء.

وقال الباقر عليه السلام: الذى يخاف من اللصوص يومى ايماء على دابته. وقال عليه السلام: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقعة ايماء على دابته ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه.

وروى: ان من خشى لصاً او سبعاً صلى الفريضة على دابته.
وروى: ان لم يكن المواقف على وضوء ولم يقدر على النزول يتميم من لبد سرجه أو عرف دابته.

وروي: انه يصلى ايماء ويقول في الركوع «لك ركعت وأنت ربى» وفي السجود «لك سجدت وانت ربى» وانه يصلى راكباً كيفما توجه وانه يستقبل بأول تكبيرة.

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة. قال: يستقبل الاسد ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم، وان كان الاسد على غير القبلة. وروى انه يستقبل القبلة ان امكن.

وروي فى صلاة الخوف من السبع: اذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبر ولا يومى. وروى: يصلى راكباً.

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.

وقال الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدواً يثب عليه او يخاف اللصوص : يصلى على دابته ايماء الفريضة .

وقال عليه السلام : صلاة الزحف تكبير وتهليل ، قال الله عز وجل « فان خفتهم فرجالا اور كباناً » .

وقال عليه السلام: صلاة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير، والمسابقة تكبير بغير ايماء ، والمطاردة ايماء يصلى كل رجل على حياله .

وقال الصادق عليه السلام: اقل ما يجزى من حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثاً .

وقال عليه السلام : اذا التقوا فاقتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير ، واذا كانوا وقوفاً لا يقدر على الجماعة فانما الصلاة ايماء .

وقال عليه السلام: فات الناس مع على عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمرهم فكبروا وهلّلوا وسبحوا رجالاً وركباناً .

وقال الباقر عليه السلام : اذا كانت المسابقة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ، وكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة .

وقال الصادق عليه السلام: اذا جالت الخيل تضطرب السيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر .

وقال الباقر عليه السلام فى صلاة الخوف عندالمطاردة والمناوشة وتلاحم القتال : يصلى كل واحد منهم بالايماء حيث كان وجهه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم ان يمنعه . فقال : يومى ايماء فيمنعه الذى اسره منها .

باب

اشترط وجوب التقصر على المسافر بكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعداً او مسيرة يوم للابل القطار

قال عليه السلام : التقصير في بردين . وسافر عليه السلام الى ذى خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بردين اربعة وعشرين ميلا فقصر وأفطر فصارت سنة .

وقال الصادق عليه السلام: التقصير في الصلاة بردين في اربعة وعشرون ميلا .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال : في بردين أو بياض يوم .
وسئل عليه السلام عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بردين ، وهما ثمانية فراسخ .

وقال له رجل : أدنى ما تقصر فيه الصلاة . قال : جرت السنة بياض يوم . قيل : ان بياض اليوم يختلف . فقال : اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ، ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ .

وقال الرضا عليه السلام : انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا اكثر، لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير .

باب

وجوب التقصر على من قصد اربعة فراسخ ذهاباً او اربعة اياباً
لاقل من ذلك وانه لايشترط العود ليومه ولاليلته

سئل الصادق عليه السلام عن ادنى مايقصر فيه الصلاة ؟ قال : يريد ذاهباً
وبريد جائياً .

وقال عليه السلام : يقصر الرجل الصلاة في اثني عشر ميلاً .
وسئل عليه السلام عن التقصير فقال : في اربعة فراسخ .

وسئل عليه السلام عن التقصير فقال : يريد ذاهباً ووبريد جائياً . قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا أتى ذهاباً قصر . وذهاباً على بريد ، وانما فعل ذلك لانه
اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ .

وسئل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال : يريد . قيل : بريد ؟ قال : انه اذا
ذهب يريداً ورجع يريداً اشغل يومه .

وقيل للصادق عليه السلام : ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات . فقال :
ويلهم او ويحهم واي سفر أشد منه لا لاتتم .

وقال عليه السلام : اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا
الى منى أتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا .

وقال عليه السلام : ان اهل مكة اذا خرجوا حجاً قصروا ، واذا زاروا
ورجعوا الى منازلهم أتموا .

وقال عليه السلام : ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلاة بعرفات ، أما يخافون
الله ، قيل له : فهو سفر ؟ قال : وأي سفر أشد منه .

وقال الباقر عليه السلام : من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة ، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير ، فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة ، فلما صاروا على فرسخين او ثلاثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم سفرهم الا به ، فأقاموا اياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون . قال : ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصير اقاموا ام انصرفوا ، وان كانوا ساروا أقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا ، فاذا مضوا فليقصروا . قال : لان التقصير في بردين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك ، فان كانوا قد ساروا بريداً وارادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير ، وان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة .

باب

شرائط القصر

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضى في ذلك فتمادى به المضى حتى تمضى به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته ؟ قال : يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله . وحمل على أن المراد يقصر في الرجوع .

وسئل الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد . قال : لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ ، انما خرج

يريدان يلحق صاحبه فى بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذى بلغه .
وقال رجل للصادق عليه السلام : انى كنت خرجت من الكوفة فى سفينة الى قصر
ابن هبيرة ، وهو من الكوفة على نحو عشرين فرسخاً فى الماء ، فسرت يومى ذلك
أقصر الصلاة ثم بدالى فى الليل الرجوع الى الكوفة . فقال : ان كنت سرت فى يومك
الذى خرجت فيه بربداً فكان عليك حين رجعت ان تصلى بالتقصير لانك كنت
مسافراً . قال : وان كنت لم تسرفى يومك الذى خرجت فيه بربداً فان عليك ان
تقضى كل صلاة صليتها فى يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل يوم من مكانك
ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت ، وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .
وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر متى يقصر . قال : اذا توارى من
البيوت .

وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج فى سفر قصر فى فرسخ .
وروى : اذا كنت فى الموضع الذى تسمع فيه الاذان فقصر ، واذا قدمت
من سفر فمثل ذلك .
وروى : اذا خرجت من منزلك فقصر حتى تعود اليه . وحمل على التقية
وعلى خفاء الجدران والاذان .

وقال الصادق عليه السلام : لا يفطر الرجل فى شهر رمضان الا فى سبيل حق .
وسئل عن قول الله عز وجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد »^(١) قال : الباغى
باغى الصيد ، والعادى السارق ، وليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي
حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا فى
الصلاة .

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

وقال عليه السلام : من سافر قصر وأفطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله او رسولا لمن يعصى الله او فى طلب عدو او شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين .

وسئل الباقر عليه السلام عن من يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاثة . قال : انما خرج فى لهولا يقصر .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر أو يتم ؟ قال : يتم لانه ليس بمسير حق .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين او ثلاثة . فقال : ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ، وان خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة .

وقال عليه السلام : ان الصيد سير باطل لا تقصر الصلاة فيه .

وقال الباقر عليه السلام : سبعة لا يقصرون : الجابى الذى يدور فى جبايته ، والامير الذى يدور فى امارته ، والتاجر الذى يدور فى تجارته الى سوق ، والراعى والبدوي الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرجل الذى يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذى يقطع السبيل .

وقال عليه السلام : اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا أو حضر : المكارى ، والكري ، والراعى ، والاشنقان لانه عملهم . وروي : الملاح . والاشنقان البريد .

وقال الصادق عليه السلام : المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير ؟ قال : لا بيوتهم معهم .

وقال عليه السلام : كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيت وهو يتردد حيث شاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته . قال : اذا نزلت قراك او أرضك فأتم الصلاة ، وان كنت في غير أرضك فقصر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا آخر أو ضيعة له اخرى . قال : ان كان بينه وبين منزله أو ضيعة التى يؤم بريدان قصر ، وان كان دون ذلك أتم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها . قال : يتم الصلاة ولو لم يكن له الانخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلاة أم يقصر . قال : يقصر انما هو المنزل الذى توطنه .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يقصر فى ضيعة . فقال : لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه . قيل : ما الاستيطان؟ قال : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر ، فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها .

وقال عليه السلام : كل منزل لك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يدركه شهر رمضان فى السفر فيقيم الايام فى المكان عليه صوم؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام ، واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر

يقضى اذا أقام فى المكان ؟ قال : لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام .
وقال الصادق عليه السلام : اذا أتيت بلدة فأزعمت المقام عشرة ايام فأتم
الصلاة .

وقال عليه السلام : ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى
لك شهر فأتم الصلاة .

وسئل عليه السلام عن المسافر اذا أحدث نفسه باقامة عشرة ايام . قال : فليتم
الصلاة ، فان لم يدر ما يقيم يوماً او اكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم ، وان كان
أقام يوماً أو صلاة واحدة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى فى السفر أربعاً أبعيد أم لا . قال :
ان كانت قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعاً اعد ، وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلاعادة عليه .

وسئل عليه السلام عن الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين فى شهر رمضان .
قال : يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه .

وقال عليه السلام : اذا شيع الرجل اخاه فليقصر . قيل : ايهما افضل يصوم
او يشيعه ويفطر ؟ قال : يشيعه لان الله قد وضعه عنه اذا شيعه .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رجل من أصحابى قد جاءنى خبره من
الاعوض وذلك فى شهر رمضان اتلقاه . قال : نعم . قال : أتلقاه وأفطر ام أقيم
واصوم ؟ قال : تلقاه وافطر .

باب

جملة من احكام المكارى والجمال

قال الصادق عليه السلام : ايما مكار اقام فى منزله أو فى البلد الذى يدخله

أقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدأ ، وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار .

وقال عليه السلام : المكارى اذا لم يستقر في منزله الاخمسة ايام او أقل قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان ، وان كان له مقام في البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وأفطر . وحمل حكم الخمسة على التقية .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا . قال : عليهم التقصير اذا سافروا . وحمل على الاقامة عشرأ .

وروي في الجمال اذا كان لا يخرج معها كل سفر الا الى مكة فعليه التقصير والافطار .

وروي في المكارى والجمال اذا جذبهما السير فليقصرا .

وسئل الصادق عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون . قال : اذا جدوا السير فليقصروا .

وقال عليه السلام : الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزل .

وروي في المكارى اذا جذبته السير فليقصر . وحمل على جعل المنزلين منزلاً ، وهو مروى ايضاً .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون الى النيل . قال : اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة الا أن يجذبهم السير فليقصروا وليفطروا .

باب

حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر أو بالعكس

قال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى اخرج . فقال : صل وقصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله .

وسئل عليه السلام عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزلو الشمس . فقال : اذا خرجت فصل ركعتين .

وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلها . قال : يصلها أربعاً . وقال : لا يزال يقصر حتى يدخل بيته .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة . فقال : ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتم، وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر . وروى معارض . وروى التخيير . وحمل على التيقية .

باب

ان القصر عزيمة في السفر

قال الباقر عليه السلام ان الله يقول «اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة»^(١) فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر . ف قيل له : انما قال الله «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلوا . فقال : أليس قد قال الله في الصفا والمروة « فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه

(١) سورة النساء : ١٠١ .

أن يطوف بهما»^(١) ألا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله ، وكذلك التقصير في السفر .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربعاً في السفر فانا منه بريء
وسمى قوماً صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال : هم العصاة الى يوم القيامة .
وقال الصادق عليه السلام : المتمم في السفر كالمقصر في الحضر .

باب

تخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام وافضلية الاتمام

سئل الصادق عليه السلام عن التمام بمكة والمدينة. قال : أتم وان لم تصل
فيها الاصلاة واحدة .
وقال له رجل : أزور قبر الحسين عليه السلام . قال : زر قبر الطيب واتم
الصلاة عنده. قال: فان بعض أصحابنا يرى التقصير. قال: انما يفعل ذلك الضعفة.
وقال رجل لابي الحسن عليه السلام: روي انك امرت بالاتمام في الحرمين
وذلك من اجل الناس . قال : لا كنت أنا ومن مضى من آبائي اذا وردنا مكة
أتممنا الصلاة واشترنا من الناس .
وقال عليه السلام في الصلاة بمكة : من شاء أتم ومن شاء قصر .
وسأله رجل فقال : أقصر في المسجد الحرام او أتم ؟ . قال : ان قصرت
فلك وأن اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه
السلام . وروى وحرّم الحسين عليه السلام . وروى : ان المراد بالحرمين مكة
والمدينة .

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

وقال الصادق عليه السلام: تم الصلاة في اربعة مواطن: في المسجد الحرام،
ومسجد الرسول ، ومسجد الكوفة ، وحررم الحسين عليه السلام . وروى أئمة
وليس بواجب الا انى احب لك ما احب لنفسى . وروى : أئمة ولو مرتت به
ماراً . وروى الامر بالقصر حتى يعزم على اقامة عشرة . وحمل على التقية .

باب

استحباب تطوع المسافر بالنوافل فى الاماكن الاربعة

سئل ابو الحسن عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال: ما احب
لك تركه . قيل : وما ترى فى الصلاة عنده وانما قصر ؟ قال : صل فى المسجد
الحرام ماشئت تطوعاً وعند قبر الحسين عليه السلام فانى احب ذلك .
وسئل عليه السلام عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام وبمكة والمدينة
وأنا مقصر . فقال : تطوع عنده وانت مقصر ماشئت، وفى المسجد الحرام وفى
مسجد الرسول وفى مشاهد النبى فانه خير .
وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة فى الحائر . قال : ليس الصلاة الا
الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل . وحمل على التقية .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالقصر والاتمام

قال الصادق عليه السلام : الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما
شئ الا المغرب ثلاث .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى فيصلى فى السفر اربع ركعات . قال:

ان ذكر فى ذلك اليوم فليعد ، وان لم يذكر حتى يمضى ذلك اليوم فلا اعادة عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة . قال : ان كان فى وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا .

وقال له رجل : صليت الظهر أربع ركعات وانا فى السفر . قال : أعد . وقال عليه السلام : من لم يقصر فى السفر لم تجز صلاته لانه قد زاد فى فرض الله .

وقال عليه السلام : اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة ايام فأتم الصلاة . وقال عليه السلام : اي امرء ركب امرأً بجهالة فلا شىء عليه . وسئل ابو الحسن عليه السلام عن امرأة كانت فى السفر كانت تصلى المغرب ركعتين ذاهبة وجائئة . قال : ليس عليها قضاء . وحمل على الانكار .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى كنت نويت حين دخلت المدينة ان أقيم بها عشرة ايام ثم بدالى ان اقيم بها فما ترى لى . قال : ان كنت حين دخلت المدينة صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها ، وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة واحدة بتمام حتى بدالك ان لا تقيم فأنت فى تلك الحال بالخيار ان شئت فانوا المقام عشراً وأتم وان لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر ، فاذا مضى لك شهر فأتم الصلاة . وسئل عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوماً وليلة . قال : يقصر الصلاة .

وروى : انه اذا نزل ضياع بنى عمه خارجاً الى ضيعته لا يقصر ولا يفطر وحمل على المنزل .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج فى السفر ثم يبدو له فى

الاقامة وهو فى الصلاة . قال : يتم اذا بدت له الاقامة من خرج فى سفر فصلى
قصرأ ثم رجع عنه لم يعد .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم فى السفر يريد
فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
فى حاجة فلم يقض له الخروج . قال : تمت صلاته ولا يعيد .

وروى : ان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة . وحمل على الاستحباب
وعلى ما قبل محل الترخص .

وقال العسكرى عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول فى دبر كل صلاة
يقصر فيها « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر » ثلاثين مرة لتمام
الصلاة .

وقال الباقر عليه السلام : حج النبى صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً
يصلى ركعتين .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل كيف يصلى وأصحابه بمنى . قال :
ان كان من أهل مكة أتم وان كان مسافراً قصر على كل حال مع الامام وغيره .
وروى : اذا زرت البيت ورجعت الى منى فأتم الصلاة تلك الثلاثة الايام .
وحمل على اهل مكة او التقية .

وسئل على عليه السلام عن صاحب السفينة أيقصر الصلاة كلها ؟ قال : نعم
اذا كنت فى سفر معين .

وروى : ان الرضا عليه السلام كان يقصر فى سفره من المدينة الى مرو .
وروى انه اخرج اشخص مكرهاً .

کتاب الزکاة

باب

وجوبها وجملة من احكامها

قال عليه السلام : ان الله قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة .

وقال عليه السلام : زكوا أموالكم تقبل صلاتكم .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون

به ، ولو علم ان الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم .

وسئل الصادق عليه السلام : ما حد السخاء ؟ قال : تخرج من مالك الحق

الذى أوجب الله عليك فتضعه فى موضعه .

وقال عليه السلام : من أدى ما افترض الله عليه فهو من أسخى الناس .

وقال عليه السلام : ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك

يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً فى عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب

وقال عليه السلام : ما فرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم من الزكاة

وفيهما تهلك عامتهم .

وقال عليه السلام : ما ضاع مال فى بر ولا بحر الا بتضييع الزكاة .

وقال عليه السلام : ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها انما هو شىء ظاهر انما
حقن الله بهادمه وبها يسمى مسلماً .

وقال عليه السلام : من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم ولا
تقبل له صلاة .

وقال عليه السلام : ما من رجل يمنح درهماً فى حقه الا انفق اثنين فى غير حقه

باب

جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة

قال الصادق عليه السلام : ان الله فرض فى اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة
فقال « وفى اموالهم حق معلوم »^(١) فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شىء يفرضه
الرجل على نفسه فى ماله يجب عليه ان يؤديه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى
الذى فرض على نفسه ان شاء فى كل يوم وان شاء فى كل جمعة وان شاء فى كل شهر
وقد قال الله عز وجل « أقرضوا الله قرضاً حسناً »^(٢) وهذا غير الزكاة . وقد قال
الله « ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية »^(٣) والماعون ايضاً وهو القرض يقرضه
والمتاع يعيره والمعروف يضعه ، ومما فرض الله فى المال سوى الزكاة قوله
عز وجل « الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل »^(٤) ومن ادى ما فرض الله عليه
فقد قضى ما عليه .

وقال عليه السلام : ان عليكم فى اموالكم غير الزكاة ، اما تسمع الله يقول

(١) سورة المعارج : ٣٤ .

(٢) سورة المزمل : ٢٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٧٤ .

(٤) سورة الرعد : ٢١ .

« فى اموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم » وهو الشىء الذى يعمله الرجل فى ماله يعطيه فى اليوم أو فى الجمعة او فى الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه . وقال عليه السلام : أترون انما فى المال الزكاة وحدها ما فرض الله فى المال من غير الزكاة اكثر تعطى منه القرابة والمقرض .

باب

ما تجب فيه الزكاة

قال عليه السلام : ان الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ، ففرض عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى لهم عما سوى ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم ، وعفى صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك .

وقال الباقر عليه السلام : ليس فى شىء أنبتت الارض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة اصناف وان كثرت زكاة الا أن يصير مالا يباع بذهب أو فضة تكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة .

باب

ما يستحب فيه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن الحبوب السمسم والارز والدخن . فقال : فى الحبوب كلها زكاة . وروى : الزكاة فى كل شىء كيل .

وسئل عليه السلام عن المحرث ما يزكى منه ؟ فقال : البر والشعير والذرة

والارز والسلت والعدس والسمسم ، كل هذا مما يزكى وأشباهه .
وقال الصادق عليه السلام : كلما أدخل القفيز فهو يجرى مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب .
وقال عليه السلام : كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكاة
فعليه فيه الزكاة .
وقال عليه السلام: الذرة والعلس والسلت والحبوب فيها مثل ما فى الحنطة
والشعير .
وقال رجل للصادق عليه السلام: انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة
فربما مكث عندنا السنة والمستتين هل عليه زكاة ؟ قال : ان كنت تربح فيه شيئاً
أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وان كنت تربص به لانك لا تجد الاوضيعة فليس
عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها .
وقال عليه السلام : ان كان أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه
زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه فيه الزكاة .
وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون فى يده المتاع قد بار عليه ولا
يعطى به الا أقل من رأس ماله عليه زكاة . قال : لا . قيل : فانه مكث عنده عشر
سنين ثم باعه يزكى ؟ قال : يزكى سنة واحدة .
وروى : ان ما يتجر به أودير وعمل به فليس فيه زكاة ، انما الزكاة اذا كان
ركازاً او كنزاً موضوعاً ، فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة .
(اقول) لا يبعد حمل اخبار الزكاة فى الاشياء المذكورة على التقية .
ووضع علي عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل
عام دينارين ، وجعل على البراذين السائمة الاناث فى كل عام ديناراً .
وقال عليه السلام : ليس على الخيل المذكور وان انفردت فى الملك وان
كانت سائمة شىء .

وقيل للصادق عليه السلام : هل فى البغال شىء ؟ فقال : لا . قيل : فما فى الحمير ؟ قال : ليس فيها شىء .

وسئل عليه السلام عما فى الرقيق قال عليه السلام : ليس فى الرأس شىء أكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول ، وليس فى ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول .

باب

من تجب عليه الزكاة

سئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم عليه زكاة . فقال : ان كان موضوعاً فليس عليه زكاة ، واذا عملت به فأنت ضامن والربح لليتيم .

وقال عليه السلام : ليس على مال اليتيم زكاة ، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس .

وقال عليه السلام : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة .

وروى : ليس على مال اليتيم فى الدين والمال الصامت شىء ، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة . وحمل على التقية .

وسئل الرضا عليه السلام عن الوصي أيزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب : لا زكاة على يتيم .

وقال الباقر عليه السلام : ليس على مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال .

وقيل للصادق عليه السلام : امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة . فقال : ان

كان عمل به فعليها زكاة ، وان كان لم يعمل به فلا .

وقال عليه السلام : ليس فى مال المملوك شىء ولو كان له الف الف ، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل عليه السلام عن رجل يهب لعبده الف درهم أو أقل أو أكثر على العبد أن يزيكها اذا حال عليها الحول ؟ قال : لا الا أن يعمل له بها .

وروي : ليس على المملوك زكاة الا باذن مواليه . وحمل على الاستحباب .
وقال علي عليه السلام : ليس فى مال المكاتب زكاة .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كان له مال فانطلق به فدفنه فى موضع ، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه ، فاحتقر الموضع الذى ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه ، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتقر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه ، كيف يزيكها ؟ قال : يزيكها لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين فلا يرد رأس المال كم يزيكها ؟ قال : سنة واحدة .

وقال عليه السلام : لاصدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك .

وقال عليه السلام : ان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليها الزكاة لكل مامر به من السنين .

وقال عليه السلام : لازكاة فى الدين .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة ؟ قال : لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو

عنده . قال : ان كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه ، وان كان لا يؤدي أدى المستقرض .

وقال عليه السلام: ان كان عندك ودیعة فحررها فعملك الزكاة، فان لم تحررها فليس عليك شيء .

وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى أو يعين فلا يزال ماله ديناً فكيف يصنع في زكاته . قال : يزكيه ولا يزكي ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال .

وروى : في رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه . قال : لا تجب عليه الزكاة الا في ماله .

وروى : يزكي ماله ولا يزكي ماعليه من الدين ، انما الزكاة على صاحب المال .

وقال الباقر والصادق عليهما السلام: ايمارجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه ، وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده .

باب

زكاة الابل واحكامها

قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الابل شيء ، واذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر ، فان كانت عشراً ففيها شاتان ، فاذا بلغت خمس عشر ففيها ثلاث من الغنم ، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع ، فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم ، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين ، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، فان زادت على خمسة وثلاثين واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين ، فان زادت واحدة ففيها حقة الى

ستين، فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فان زادت واحدة ففيها
ابنتا لبون الى تسعين، فان زادت واحدة فحقتان الى مائة وعشرين، فان زادت
على العشرين ومائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون .
وروى عدم اعتبار زيادة الواحدة على الخمس وثلاثين وما بعدها . وحمل
على التقية .

وروى في الاسنان المذكورة ان من وجب عليه سن وليس عنده وعنده
أعلى منها بسنة دفع وأخذ شاتين او عشرين درهماً وان كان عنده ادنى منها بسنة
دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهماً الا في ابنة مخاض وابن لبون فلاجبر .
وسئل الباقر عليه السلام : مافي البخت السائمة ؟ قال : مثل مافي الابل
العربية .

وقال عليه السلام : ليس على العوامل من الابل والبقر شيء، انما الصدقات
على السائمة الراعية .

وكان على عليه السلام لا يأخذ من جمال العمل صدقة .
وقال الباقر عليه السلام : ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل
فليس فيها شيء .

وقال عليه السلام : لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول
وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن .
وقال عليه السلام : ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول من
يوم تنتج .

باب

زكاة البقر وجملتها من احكامها

قال الباقر والصادق عليهما السلام : فى كل ثلاثين بقرة تبيع حوايى وليس فى أقل من ذلك شىء ، وفى كل اربعين بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين شىء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها تبيعان الى السبعين ، فاذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة الى الثمانين ، فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين ، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على النيف شىء ولا على الكسور شىء ولا على العوامل وانما الصدقة على السائمة الراحية . وقيل للباقر عليه السلام : فى الجواميس شىء ؟ قال : مثل ما فى القبر .

باب

زكاة الغنم وجملتها من احكامها

قال الباقر والصادق عليهما السلام فى الشاة : فى كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شىء ، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين ومائة ، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة ، فاذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان ، وليس فيها شىء اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين . فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ، ثم ليس فيها شىء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة ، فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ، فاذا زادت شاة واحدة ففيها أربع شياة حتى تبلغ اربعمائة ، فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول ، وليس على ما دون المائة بعد ذلك

شئ ، وليس فى النيف شئ ، وكلما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شئ عليه ، فاذا حال عليه الحول وجب عليه .

وقال الباقر عليه السلام : ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شئ الا ما حال

عليه الحول عند الرجل ، وليس فى اولادها شئ حتى يحول عليه الحول .
وروى يعد صغيرها وكبيرها . وحمل على التقية او الاستحباب .

وقال الصادق عليه السلام : ليس فى الاكيلة ولا فى الربى التى تربى اثنتين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة .

وقال عليه السلام : لا تؤخذ الاكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون فى

الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل .

وقال عليه السلام فى الابل : لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق .

وسئل عليه السلام عن رجل لم يترك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها

أن يتركها لما مضى ؟ قال : نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدى زكاتها
البائع .

باب

زكاة النقدين

قال الباقر عليه السلام : اما الذهب فليس فى أقل من عشرين ديناراً شئ ،

فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار .

وقال عليه السلام : ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شئ ، فاذا

كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين ، فاذا كملت أربعة

وعشرون ففيها ثلاثة أخماس دينار الى ثمانية وعشرين ، فعلى هذا الحساب كلما

زاد أربعة .

وسئل عليه السلام عن رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً والدراهم مائتي درهم.

وسئل الصادق عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون تجب فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعدلها من الذهب. وعن النيف الخمسة والعشرون؟ قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطى من كل أربعين درهماً درهماً.

باب

اشتراط بلوغ النصاب في النقدين ووجوده كاملاً طول الحول وجملته من الأحكام

قال الباقر عليه السلام: ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد وي طرح ما سوى ذلك متى تبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله. قيل له: مائتي درهم بين خمس اثنا عشر أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها. قال: لا ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قيل: وكذلك في الشاة والأبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأحوال؟ قال: نعم.

وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن رجل ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة. قيل: لا تكسر الدراهم على الدينارين ولا الدينارين على الدراهم؟ قال: لا.

باب

اشترط وجود النصاب بعينه من النقدين خالصاً كاملاً طول الحول مضافاً الى مامر

قيل للباقر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر الثانى عشر وكانت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها . قال : لاحتى يحول عليه الحول وهى مائتا درهم ، فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلازكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول . قيل له : فان كان عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول عليه زكاة ؟ قال : نعم وان لم يمض عليها جميعاً الحول فلاشئ عليه فيها .
(بيان) وجهه ما يأتى من الاكتفاء بدخول الشهر الثانى عشر .

وقال عليه السلام فى التسعة الاصناف : اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شئ .

وقال رجل للصادق عليه السلام : رأيت دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص ؟ قال : لا بأس اذا كانت تعجز عندهم . قال : ارأيت ان حال عليها الحول وهى عندى فيها مايجب علي فيه الزكاة أزيها . قال : نعم انما هو مالك . قال : فان اخرجتها الى بلدة لاينفق فيها مثلها ؟ قال : ان كنت تعرف أن فيهما من الفضة الخالصة مايجب عليه فيه الزكاة فزك ماكان فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ماسوى ذلك من الخبيث . قال : وان كنت لأعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى أعلم ان فيهما مايجب فيه الزكاة . قال : فأمسكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ماخلص من الفضة لسنة واحدة .

باب

اشترط كون النقدين منقوشين دراھم اودنانير فلازكاة في التبر
والسبايك والنقار ولافى الحلوى بل
يستحب تزكيتھ باعارته

قال الباقر عليه السلام : ليس في نقر الفضة زكاة .
وقال الصادق عليه السلام : ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدرهم .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل . فقال :
تلزمه الزكاة في كل سنة الا أن يسبك .
وقال عليه السلام : كلما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة ، و كل
مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء . قيل : وما الركاز ؟ قال : الصامت المنقوش .
وقال عليه السلام : ليس في سبائك الذهب ونقر الفضة شيء من الزكاة .
وسئل الصادق عليه السلام عن الحلوى أيزكي ؟ فقال : اذا لا يبقى منه شيء .
وسئل عن الحلوى فيه زكاة . فقال : لا ولو بلغ مائة الف .
وقال عليه السلام : زكاة الحلوى عاريتها .
وقال له رجل : ان لنا جيراناً اذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه . فقال :
ليس عليكم جناح ان تمنعوهم .

باب

حكم الفراء من الزكاة

قيل للصادق عليه السلام : رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضاً اوداراً
أعليه فيه شيء ؟ فقال : لا ولو جعله حلياً او نقرأ فلا شيء عليه فيه .

وسئل عليه السلام عن رجل اصاب اموالا كثيرة وجعل ذلك المال حلياً أراد ان يفر به من الزكاة أعليه الزكاة ؟ قال : ليس على الحلي زكاة ، وما ادخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة .

وقال له رجل : ان اباك قال من فر من الزكاة فعليه ان يؤديها . فقال : صدق أبي ان عليه ان يؤدي ماوجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه .

وروي : ان كان فربه من الزكاة فعليه الزكاة . وحمل على الفرار بعد الوجوب .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه .

قيل له : فان وهبه قبل حله بشهر أو يوم . قال : ليس عليه شيء ابدأ . وقال : انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، انما لم يمنع الحال عليه فأما ما لا يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع ما غيره فيما قد حل عليه .

وسئل عليه السلام عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكاة ، فعل ذلك قبل حلها بشهر . فقال : اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت فيها الزكاة . قيل : فانه أحدث فيها قبل الحول . قال : جائز ذلك له . قيل : انه فر بها من الزكاة ؟ قال : ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها .

وقال الباقر عليه السلام : في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء .

وسئل عليه السلام عن رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها . قال : لا . ثم قال : وان حولت برأ او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس لك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب أو

تلك الفضة بعينها أو بعينه، فان رجع ذلك عليك فان عليك الزكاة لانك قد ملكتها
حـولا .

باب

وجوب زكاة النقيدين مع الشرائط في كل سنة وان كان
على المالك دين بقدرها او اكثر

سئل ابو الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقبل . قال :
يلزمه الزكاة في كل سنة الا ان يسبك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال : أنظر شهراً من السنة فانوا ان
تؤدي زكاتك فيه ، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما فاض - يعني ما حصل في يدك
من مالك فزكه ، واذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل
ما صنعت ، ليس عليك اكثر منه .

باب

جواز اخراج القيمة واستحباب العين

كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام : هل يجوز أن اخرج عما
يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى
ام لا . فأجاب عليه السلام : أيما تيسر يخرج .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى زكاته عن الدراهم دنانير
وعلى الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك ؟ قال : لا بأس به .

وقيل للصادق عليه السلام : يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق
والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه . قال : لا ، لا يعطيهم الا الدراهم كما أمر الله .

وقيل له عليه السلام : عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . قال : لا بأس .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بزكاة النكدين

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يفيد المال . قال : لا يزيك حتى يحول عليه الحول .

وسئل عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه الحول أعليه صدقة ؟ قال : لا .

وقال عليه السلام : كل شيء حير عليك المال فزكه ، وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل به . وحمل على الفضل .

وروى : ما قبضته منه في السنة الا شهر الاول فزكه لسنته وما قبضته بعد في السنة الا شهر الاخير فاستقبل به في السنة المستقبلية ، وكذلك اذا استفدت مالا قطعاً في السنة كلها . وحمل ايضاً على الاستحباب .

وقال الرضا عليه السلام : لانجب الزكاة على المال حتى يحول عليه الحول .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل خلف عند اهله نفقة ألفين لسنتين أعليه زكاة؟ قال : ان كان شاهداً فعليه زكاة ، وان كان غائباً فليس عليه زكاة . ونحوه آخر .

وقال الصادق عليه السلام : باع ابي من هشام بن عبد الملك ارضاً بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين ، وانما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالي .

وقال عليه السلام : باع ابي ارضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط عليه ابي في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين .

وروى : المسلمون عند شروطهم .

باب

زكاة الغلات واحكامها

قال الباقر عليه السلام: ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ففيه العشر، وما كان يسقى منه بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السبخ أو كان بعلا ففيه العشر تماماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة اشياء .

وقال عليه السلام: ان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء، وان قل فليس فيه شيء، وان نقص البر والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض ساع فليس فيه شيء .

وقال الباقر عليه السلام في الزكاة: ما كان يعالج بالرشا والدلاء والنواضح ففيه نصف العشر، وما كان يسقى بغير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً .

وقال الصادق عليه السلام في الصدقة: فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحاً أو كان بعلا العشر، وما سقت السواني والدوالي فنصف العشر. فقيل له: الارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء وتسقى سيحاً. قال: النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر. فقيل الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فيسقى السقية والسقيتين سيحاً. قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قيل: في ثلاثين ليلة أربعين ليلة، وقدمكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر. قال: نصف العشر .

وقيل للباقر عليه السلام : هذه الأرض التي يزارع أهلها ماترى فيها؟ فقال:
كل أرض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك ممسا اخرج الله منها الذى
قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العشر، انما عليك فيما يحصل
فى يدك بعد مقاسمته لك .

وقال الرضا عليه السلام : وما أخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى
يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة
الأرض العشر أو نصف العشر فى حصصهم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن البستان لاتباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها مالا
وهل تجب فيه صدقة؟ قال : لا اذا كانت تؤكل . وحمل على غير الاربع .

وقال الصادق عليه السلام فى زكاة التمر والزبيب : يترك للمحارس العذق
والعذقان والمحارس يكون فى النخل ينظره فيتترك ذلك لعياله .

وقال الباقر عليه السلام : ويترك للمحارس اجراً معلوماً ويترك للمحارس يكون
فى الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه .

وسأل رجل ابا الحسن عليه السلام عما يخرج من ضيعته؟ فقال : ان كان السلطان
يأخذ منك خراج فليس عليك شيء ، وان لم يأخذ السلطان منك شيئاً فعليك
اخراج عشر ما يكون فيها .

وقال الصادق عليه السلام : من أخذ السلطان منه الخراج فلا زكاة عليه .
وسئل عليه السلام عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها الى
السلطان هل عليه فيها عشر؟ قال : لا . وحمل على سقوط الزكاة فيما أخذه
السلطان خاصة وعلى التقية .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيها
شيء وان حال عليه الحول عنده ، الا ان يحول مالا فان فعل ذلك فحال عليه

الحول عنده فعليه ان يزكيه والافلاشىء عليه، وان ثبتت الفعام اذا كان عنده فانما عليه صدقة العشر ، فاذا اداها مرة واحدة فلاشىء عليه فيها حتى يحول مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها ؟ قال : اذا صرم واذا خرص .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن العنب هل عليه زكاة وانما يجب عليه اذا صيره زبيباً . قال : نعم اذا خرصه أخرج زكاته .

وقال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أمر بالنخل ان يزكى يجىء أقوام بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدونه عن زكاتهم تمرأً يقال له الجعرور والمعارفة قليلة اللحى عظيمة النوى، وكان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد . فقال عليه السلام : لاتخرصوا هاتين التمرتين ولاتجيبثوا منهما بشىء ، وفى ذلك نزل «ولانيمموا الخبيث منه تنفقون»^(١).

وبعث النبى صلى الله عليه وآله عبد الله بن رواحة فقال : لاتخرصوا ام جعرور ولامعارفة . وروى انه قال للخارص : لاتخرص هذين اللونين لعلمهم يستحون لاياتون بهما .

باب

سائر الاحكام

قال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده »^(٢) هذا من الصدقة، تعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ .

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

(٢) سورة الانعام : ١٤٠ .

وقال الصادق عليه السلام : فى الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه ، اما الذى تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، واما الذى تعطيه فقول الله «وآتوا حقه يوم حصاده» يعنى من حضره الشئ بعد الشئ حتى تفرغ .

وقال عليه السلام : لاتصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تصخ بالليل ولا تبذر بالليل ، فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتر .

وقال عليه السلام : لاتبذر بالليل لانك تعطى فى البذر كما تعطى عند الحصاد .
وسئل الرضا عليه السلام : ان لم يحضر المساكين وهو يحصد ؟ قال : ليس عليه شئ .

وكان الصادق عليه السلام فى ارض له وهم يصرمون ، فجاء سائل فقال له رجل : الله يرزقك . فقال عليه السلام : ليس لكم ذلك حتى تعطوا ثلاثة ، فان اعطيتهم بعد فلکم وان امسكتهم فلکم .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «ولاتسرفوا» كان فلان له حرث وكان اذا جذه تصدق به وبقي هو وعياله بغير شئ فجعل الله ذلك سرفاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاية فقال : كان ابى يقول من الاسراف فى الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعاً . وكان ابى اذا حضر شيئاً من هذا فرأى احد أمن غلمانة تصدق بكفيه صاح اعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل .

وقال الصادق عليه السلام : لابس بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد ، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة ، وكان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

وكان عليه السلام اذا بلغت الثمار أمر بالحيطان فثلمت .

وكان الصادق عليه السلام اذا دركت الثمرة يأمر أن تثلم فى حيطانها الثلثة

ليدخل الناس ويأكلوا .

وقال الصادق عليه السلام فى قوله «وأتوا حقه يوم حصاده» اعط من حضره
من المسلمين ، وان لم يحضره الا مشرك فأعطه .
وقال عليه السلام : اعط من يحضره من مشرك أو غيره .

باب

المستحقين للزكاة واصنافهم واوصافهم وما يتعلق بهم

روى فى قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » ان الفقراء
هم الذين لا يسألون ، والمساكين هم اهل الزمانات ، والعاملين عليها السعامة
والجباة فى أخذها وجمعها ، والمؤلفة قلوبهم هم قوم وحدوا عبادة الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل قلوبهم المعرفة ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل لهم نصيباً فى الصدقات لكي يعرفوا ، وفى الرقاب هم قوم لزمهم كفارات
فى قتل الخطأ وفى الظهار وفى الايمان وفى قتل الصيد فى الحرم وليس عندهم
ما يكفرون وهم مؤمنون ، والغارمين قوم وقعت عليهم ديون انفقوها فى طاعة الله
من غير اسراف ، وفى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد ليس عندهم ما يتقوون
به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبل الخير ، وابن
السبيل ابناء الطريق الذين يكونون فى الاسفار فى طاعة الله فيقطع عليهم وينهب
مالهم . وروى : ابن السبيل هم الاضياف ان اضياف لحاجتهم الى ذلك .
وروى : ان الفقير الذى لا يسأل ، والمساكين الذى هو أجهد منه ، والبائس
أجهدهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء » الآية
اكل هؤلاء وان كان لايعرف؟ فقال: ان الامام لايعطي هؤلاء جميعاً لانهم لايقرون
له بالطاعة ، فأما اليوم فلا تعطها أنت واصحابك الا من تعرف ، فمن وجدته من
المسلمين عارفاً فاعطه دون الناس . ثم قال : سهم المؤلفة وسهم الرقاب عام
والباقى خاص . قيل: فان لم يوجدوا؟ قال : لاتكون فريضة فرضها الله لا يوجد
لها أهل .

وسئل الرضا عليه السلام عن الزكاة هل توضع فيمن لايعرف؟ قال : لا ولا
زكاة الفطرة .

وروي : انها لاتعطى النصاب ولا الزيدية .

وروي : انها لاتعطى الاهل الولاية .

وسئل عليه السلام عن عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشترى لهم ثياباً
وطعاماً وأرى ان ذلك خير لهم . فقال : لا بأس .

وقال الرضا عليه السلام: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تقبلوا
له شهادة ابداً .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على النصاب والزيدية فقال: لاتصدق
عليهم بشيء ولا تسقهم الماء ان استطعت، وقال الزيدية هم النصاب .

وروي : من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة شيئاً ولا تصلوا وراءه .

وقال العسكري عليه السلام : اما المخالف فلا تعطوه زكاة ولا صدقة .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة لاتحل لمحترف ولا لذي مرة سوي

قوي فتمزها عنها .

وقال الصادق عليه السلام: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة اذا لم يجد غيره

قيل : فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة . قال : زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة أنفذا في اقل من سنة فهذا يأخذها ، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة ان يأخذ الزكاة .
وروي : يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه لسنة من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة .

وقال عليه السلام : تحرم الصدقة على من عنده قوت السنة .
وقال الصادق عليه السلام : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً الاب والام والولد والمملوك والمرأة ، وذلك انهم عياله لازمون له .
وقال رجل للكاظم عليه السلام : من الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم . قال : ابوك وامك . قال : ابى وامى ؟ قال : الوالدان .
وروي : انه لا يعطى منها الجد ولا الجدة .

وروي في رجل له عشر من العيال وهو يقوتهم قوتاً شديداً وليس له حرفة اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة .
قال : نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم .

وروي : ينظر الى زكاة ماله فليخرج منها شيئاً قل أو كثير ، فيعطيه بعض من تحل له الزكاة وليعد بما بقى من الزكاة على عياله فليشترك بذلك اداهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا يأكل هو منه .

وقال الصادق عليه السلام : لاتعط الزكاة احداً ممن تعول .
وقال عليه السلام : اذا كان للرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً فليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وفي كسوتهم .
وقال رجل للصادق عليه السلام : اعطى قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون؟

فقال : لاتعط الزكاة الامسلاً واعطهم من غير ذلك .

وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة ؟ قال : لا ولاكرامة .

وعنهم عليهم السلام فى شارب الخمر يعطى من الزكاة . قال : لا .
وسئل ابو الحسن عليه السلام : ما حد المؤمن الذى يعطى من الزكاة ؟
قال : يعطى المؤمن ثلاثة آلاف أو عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر ، لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله والفاجر فى معصية الله .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : يا بنى عبد المطلب ان الصدقة لاتحل لى ولا لكم .

وقال صلى الله عليه وآله : ان الصدقة لاتحل لبنى عبد المطلب .
وقال الصادق عليه السلام لاتحل الصدقة لولد العباس ولانصرائهم من بنى هاشم .
وروى : انها تحل لهم . وحمل على المندوبة وعلى كون الدافع منهم .
وقال الكاظم عليه السلام : من كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شىء لان الله يقول «ادعوهم لابائهم»^(١) .
وسئل الصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لبنى هاشم ؟ فقال : انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لاتحل لنا ، فأما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان غير ذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة .

وقال عليه السلام : ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبنى هاشم .

وسئل عليه السلام عن الصدقة التى حرمت عليهم . فقال : هى الزكاة المفروضة ، ولم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض .

(١) سورة الاحزاب : ٥ .

وقال عليه السلام: ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميثة والصدقة لانحل لاحد منهم - يعنى الهاشمى والمطلبى - الا ان لايجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميثة .

وقيل للصادق عليه السلام : اتحل الصدقة لموالى بنى هاشم ؟ فقال : نعم .

باب

دفع الزكاة الى المستحق واحكامه

سئل الصادق عليه السلام عن رجل عارف أدى زكاته الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم . قال: نعم . قيل: فان لم يعرف لها اهلاً فلم يؤدها أولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك . قال: يؤديها الى اهلها لمامضى . قيل : فان لم يعلم اهلها فدفعتها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع ؟ قال : ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى .

وسئل عليه السلام عن دفع الزكاة الى غير اهلها . فقال : ان اجتهد فقد برء وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا .

وسئل عليه السلام عن رجل يعطى زكاة ماله رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده مؤسراً . قال : لايجزى عنه .

وقال عليه السلام : ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له ، الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ، فأما الصلاة والصوم والحج فليس عليه قضاء .

وقال عليه السلام : ان الزكاة والصدقة لايجابى بها قريب ولايمنعها بعيد .

وقال عليه السلام : ان الله أشرك بين الاغنياء والفقراء فليس لهم ان يصرفوا

الى غير شركائهم .

وسئل الباقر عليه السلام عن الزكاة فيمن نضعها ؟ قال : في اهل ولايتك .
قيل : انى في بلاد ليس فيها أحد من اوليائك . فقال : ابعث بها الى بلدهم تدفع
اليهم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة فقال : هى لاصحابك . قيل : فان فضل
عنهم ؟ قال : فأعد عليهم . قيل : يعطى السؤال منها . قال : لا والله الا التراب
الا ان ترحمه فان رحمته فأعطه كسرة .

وروى عن الرضا عليه السلام : انها تدفع الى الشيعة ، فان لم يعرف لها
احداً انتظر بها سنة ، فان لم يصب انتظر سنتين الى اربع سنين ، فان لم يصب
احداً صبرها صبراً وطرحها فى البحر ، فان الله حرم أموالنا وأموال شيعتنا على
عدونا .

وسئل الصادق عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام؟
فقال : نعم الا أن يكون داره دار غلة فليخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه
وعياله ، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله فى طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا .

وسئل عليه السلام عن الرجل له دار وخدام او عبد أيقبل الزكاة؟ قال : نعم
ان الدار والخدام ليسا بمال .

وسئل عليه السلام عن الرجل له دار وجارية و غلام يستقى على الجمل وله
عيال أله ان يأخذ الزكاة ؟ قال : نعم . قيل : وله هذه العروض؟ قال : فتأمرنى
ان أمره ببيع داره وهى عزه ومسقط رأسه ، او يبيع خادمه الذى يقيه الحر
والبرد ، أو يبيع غلامه وجمله وهى معيشته ، بل يأخذ الزكاة فهى له حلال ولا
يبيع داره ولا غلامه ولا جملة .

وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يكون ابوه او عمه او أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه فى كل ما يحتاج اليه . فقال : لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج أبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقة . قال : يبيعها وينفقها على عياله .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة وله عيال وهو محترف فلا يصيب نفقته فيها . قال : ينظر الى فضلها فيقوت بهانفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها .

وروى : ان صاحب السبعمائة تحل له الزكاة اذا كان له عيال كثير ، فلو قسمها بينهم لم تكفه فيعف عنها نفسه ويأخذها لعياله .

وروى : ان من كان عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول لانهل له الزكاة . وحمل على عدم الاحتياج .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل له قرابة كلهم يقول بك يجوز أن يعطيهم جميع زكاته . قال : نعم . وقال له رجل : لى قرابة أنفق على بعضهم فيأتينى ابان الزكاة فأعطيهم منها . قال : مستحقون لها . قال : نعم . قال : هم افضل من غيرهم اعطهم .

وروى : لاتعطين قرابتك الزكاة كلها ، ولكن اعطهم بعضاً واقسم بعضاً فى سائر المسلمين .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولا يبه مؤنة ايعطى اباه من زكاته يقضى دينه ؟ قال : نعم ومن احق من ابيه .

وروى فيمن مات ابوه وعليه دين انه ان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد أحق بزكاته من دين ابيه ، فاذا اداها فى دين ابيه على هذه الحال اجزئت عنه .

وسئل عليه السلام عن رجل اشترى اباه من الزكاة فقال: اشترى خير رقة .

باب

حكم ما يأخذه الجابر على وجه الزكاة والخمس والعشر

قال على عليه السلام : اعتد في زكاتك بما أخذ العشار منك واخفها عنه ما استطعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيحتسب بها من زكاته؟ قال : نعم ان شاء .

وقال عليه السلام : ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من الزكاة ، وما لم يطرح في الكوز فلا تحسبه من زكاتك .

وقال عليه السلام: ان اصحاب ابى اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لاتحل الا لاهلها ، فأمرهم ان يحسبوا به .

وسئل عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان. قال : لا آمرك ان تعيد.

وقال له عليه السلام رجل: ان هؤلاء القوم يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم

اتجزئ عنا . فقال : لا انما هؤلاء قوم غصبوكم - او قال ظلموكم اموالكم ، وانما الصدقة لاهلها . وحمل على الاستحباب .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيته

او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكاته وخمسه؟ قال : نعم.

باب

اخراج الزكاة عن الميت

سئل الصادق عليه السلام عن رجل فرط في اخراج زكاته في حياته، فلما

حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه فأوصى به . قال : جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤد واما اوصى به من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن رجل عليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فأوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة . قال : يحج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة . وقال له رجل : ان على اخي زكاة كثيرة فأقضيها او اؤديها عنه . قال : وكيف لك بذلك . قال : احتياط . قال : نعم اذا تفرج عنه .

وقيل للباقر عليه السلام : رجل لم يترك ماله فأخرج زكاته عند موته فأداهما كان ذلك يجزى عنه . قال : نعم . قيل : فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى أيجزى عنه من زكاته . قال : نعم تحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة .

باب

كيفية اعطاء الزكاة واحكامه مضافاً الى مامر

قال الصادق عليه السلام : لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم ، وهو اقل ما فرض الله من الزكاة في اموال المسلمين .

وسئل عليه السلام ما يعطى المصدق ؟ قال : ما يرى الامام ولا يقدر له شيء . وكتب اليه رجل : هل يجوز أن اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة . فكتب : ذلك جائز .

وقال عليه السلام : تعطيه من الزكاة حتى تغنيه . وقيل له عليه السلام : أعطي الرجل ما اغنيه من الزكاة مائة درهم ؟ قال :

نعم . قيل : مائتين ؟ قال : نعم . قيل : ثلاثمائة ؟ قال : نعم . قيل : اربعمائة .

قال : نعم . قيل : خمسمائة ؟ قال : نعم حتى تغنيه .

وقال عليه السلام : ان الناس انما يعطون من السنة الى السنة ، فللرجل ان

يأخذ مايكفيه ويكفى عياله من السنة الى السنة .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل توفي وعليه دين هل يقضى عنه من

الزكاة الالف والالفان . قال : نعم . وقال عليه السلام : اعطه الف درهم .

وسئل عليه السلام : ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة ؟ قال : يعطى

المؤمن ثلاثة آلاف وعشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى

طاعة الله والفاجر ينفقها فى معصية الله .

وسئل عليه السلام عن الزكاة يفضل بعض من يعطى ممن لايسأل على غيره .

فقال : نعم يفضل الذي لايسأل على الذى يسأل .

وقال رجل للباقر عليه السلام : انى ربما قسمت الشىء بين أصحابى اصلهم

به فكيف اعطيهم ؟ فقال : اعطهم على الهجرة فى الدين والفقه والعقل .

وقال الصادق عليه السلام : صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين

من المسلمين ، فأما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز فللفقراء المدقعين . قيل :

وكيف صار هذا هكذا ؟ قال : لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع

اليهم أجمل الامرين عند الناس وكل صدقة .

وقال عليه السلام : تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل من الفقراء لانهم

يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يعطى الالف درهم من الزكاة يقسمها

فيحدث نفسه أن يعطى الرجل منها ثم يبدو له فيعزله ويعطى غيره . قال : لا بأس به .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأخذ الشىء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره .

قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى «انما الصدقات للفقراء» الآية: ان جعلتها فيهم جميعاً وان جعلتها لواحد اجزأ عنك .

وسئل عليه السلام ان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعاً.

وروى : انها تقسم على ثمانية اسهم ، تقسم بينهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم . وحمل على الاستحباب .

وروى: تقسم صدقات اهل البوادي في البوادي واهل الحضرة في الحضرة ولا تقسم بالسوية على ثمانية حتى يعطى أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثمانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم بقدر لسنته ليس في ذلك موقوت ولا مسمى .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الدراهم يقسمها . قال: يجرى له مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص المعطى من اجره شيئاً .

وسئل عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكاة وهو يحتاج اليها فيتصدق بها . قال : نعم . وقال عليه السلام في الفطره مثل ذلك .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن من يلى صدقة العشر على من لا بأس به . فقال : ان كان ثقة فمره ان يضعها في مواضعها ، وان لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها .

وقال الصادق عليه السلام: لو ان المعروف جرى على سبعين يداً لاجروا كلهم من غير أن ينقص من اجر صاحبه شيء . وروي : انه احد المعطين .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئاً . قال : نعم .

وروى : يأخذ لنفسه مثل ما يعطى غيره ، ولا يجوز له ان يأخذ منها اذا أمره

ان يضعها فى مواضع مسماة الاباذنه .

وقال رجل للباقر عليه السلام : أقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعتها فى مواضعها فانها زكاة مالى . فقال عليه السلام : بل خذها انت فضعتها فى جيرانك والايتام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين ، انما يكون هذا اذا قام قائمنا . وقيل له عليه السلام : الرجل من اصحابنا يستحى ان يأخذ من الزكاة فأعطيه من الزكاة ولاسمى له انها من الزكاة . قال : اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن .

وقال عليه السلام : اذا كانت زكاة فله ان يقبلها ، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه . وحمل على جواز المنع وعلى احتمال كون الامتناع لعدم الاستحقاق .

وقال الصادق عليه السلام لرجل كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت ؟ قال : يأتونى الى المنزل فأعطيهم . قال : ما اراك الا قد أذلت المؤمنين ، فاياك اياك .

باب

حكم نقل الزكاة من البلد

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطى الزكاة يقسمها له ان يخرج الشىء منها من البلدة التى هو بها الى غيرها . فقال : لا بأس به .

وقال عليه السلام فى الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده : لا بأس يبعث بالثلث او الربع .

وروي فى الزكاة يضعها فى اخوانه واهل ولايته فان لم يحضره منهم فيها احد ؟ قال : يبعث بها اليهم .

وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته من بلد الى

بلد ويصرفها الاعراب للمهاجرين .

وروى : لاتحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب للمهاجرين .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل
عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها
ضامن حتى يدفعها ، وان لم يجد لها موضعاً فبعث بها الى أهلها فليس عليه
ضمان لانها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامناً
لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان .
وروي جواز النقل وعدم الضمان . وحمل على عدم وجود المستحق .

باب

تصرف المستحق فى الزكاة كيف شاء

قال الصادق عليه السلام : اذا أخذ الرجل الزكاة فهى كماله يصنع بهاماشاء .
وقال عليه السلام : ان الله فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون
الابدائها وهى الزكاة ، فاذا هى وصلت الى الفقير فهى بمنزلة ماله يصنع بها
ماشاء . قيل : يتزوج بها ويحج منها . قال : نعم .
وقال عليه السلام : ليعطه - يعنى من الزكاة - ما ياكل ويشرب ويكتسى
ويتزوج ويتصدق ويحج .

باب

دفع الزكاة فى الحج وفى الرقاب مضافاً الى مامر

سئل ابو الحسن عليه السلام يكون عندى المال من الزكاة فأحج به موالى
واقاربى . قال : نعم لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصرورة أيجح من الزكاة . قال : نعم .
وقال له رجل : انى اعطى من الزكاة فأجمعه حتى احج به . فقال : نعم
يأجر الله من يعطيك .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة درهم
والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها . قال : اذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم ، الا
ان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتره ويعتقه .

وروى : اذا لم يجد لها موضعاً اشترى بها مملوكاً فأعتقه فان اكتسب ومات
ورثه الدين يستحقون الزكاة لانه اشترى بمالهم .

وسئل عليه السلام عن مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتره من
الزكاة واعتقه . قال : اشتره واعتقه . قيل : فان هو مات وترك مالا . قال :
ميراثه لاهل الزكاة لانه اشترى بشيئهم .

وسئل عليه السلام عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها . قال : يؤدى
عنه من مال الصدقة ، ان الله يقول فى كتابه «وفى الرقاب» .

وقال عليه السلام فى المملوك اذا احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم
وله مال يزكيه وللمملوك ولد وهو صغير أيجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من
الزكاة ؟ قال : لا بأس به .

باب

قضاء الدين من الزكاة مضافاً الى ماله

سئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفى وترك عليه ديناً
قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة

الالف والالفان؟ قال : نعم .

وسئله رجل عن دين له على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدر ان على قضائه وهم مستوجبون للزكاة هل لى ان أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة. قال: نعم. وروى : ان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فيعطيه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة . وحمل على الاستحباب .

وروي : ان على الامام ان يقضى الدين عن المؤمنين الامهور النساء . وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة أو يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة . قال : يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة . وقال على عليه السلام : يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دينهم كلما بلغ اذا استدانوا فى غير اسراف .

باب

استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية وكراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة

قال عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه . وقال عليه السلام : الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية ، وغير الزكاة ان دفعه سرّاً فهو افضل .

وقال الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «ان تبدوا الصدقات فنعمنا هي وان تخفوها»^(١) انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

(١) سورة البقرة : ٢٧١ .

وقيل له عليه السلام : الرجل يكون محتاجاً يبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها .
فقال : ما ينبغي له ان يستحى مما فرض الله ، انما هي فريضة الله فلا يستحى منها .
وقال الصادق عليه السلام : تارك الزكاة قد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه .

باب

وقت التسليم والنية واحكامه

قال الصادق عليه السلام : قرض المؤمن غنيمة وتعجيله اجر ، ان ايسر قضاءك
وان مات قبل ذلك احتسب به من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في المحرم فيجعلها في
شهر رمضان . قال : لا بأس .

وقال عليه السلام : ما عليك اذا كنت مؤسراً أعطيته ، فاذا كان ابان زكاتك
احتسب بها من الزكاة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول
السنة . فقال : ان كان محتاجاً فلا بأس .

وقال : نعم الشيء القرض ان ايسر قضاءك وان اعسر حسبته من الزكاة .

وقيل للصادق عليه السلام : الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف
السنة . قال : لا ولكن حتى يحول المحول ويحل عليه ، انه ليس لاحد ان يصلى
الصلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء ،
وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت .

وقال الصادق عليه السلام : اذا اردت ان تعطى زكاتك قبل حلها بشهر أو
شهرين فلا بأس وليس لك ان تؤخرها بعد حلها .

وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة
أوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد ؟ فقال : متى حلت أخرجهما ، وعن

الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها . قال: اذا صرم واذا خرص .

وقال رجل للصادق عليه السلام : زكأتى تحل علي فى شهر أ يصلح لى ان احبس منها شيئاً مخافة ان يجيئنى من يسألنى . فقال : اذا حال عليها الحول فأخرجها من مالك لاتخلطها بشىء ثم اعطها كيف شئت . قال : ان انا كتبتها واثبتها يستقيم لى . قال : لا يضرك .

وقال رجل للباقر عليه السلام : الزكاة تجب علي فى مواضع لايمكننى ان اؤديها . قال: اعز لها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وان توت فى حال معزلتها من غير ان تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء وان لم تعزلها، وان اتجرت بها فى جملة مالك لها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضاً ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله وآخره ثلاثة اشهر ؟ قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل تحل عليه الزكاة فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم . قال : لا بأس .

وروى جواز تأخيرها شهرين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وانه ان اخرها مع وجود المستحق فتلفت ضمنها .

وقال عليه السلام : لاخير فى القول الامع الفعل ولا فى الصدقة الامع النية.

باب

الفطرة واحكامها وما يتعلق بها

قال الصادق عليه السلام : نزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت

الفطرة .

وقال عليه السلام : الفطرة واجبة على كل من يعول .

وسئل الحسن عليه السلام عن الفطرة أواجبة هي بمنزلة الزكاة ؟ فقال :
هي مما قال الله « اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة »^(١) هي واجبة .

وقال عليه السلام : ادوافطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم .
وقال الصادق عليه السلام: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة ، وتجب
الفطرة على من عنده قوت السنة .

وسئل عليه السلام عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة . قال : لا .
وسئل عليه السلام : هل على المحتاج صدقة الفطرة . فقال : لا .
وسئل عليه السلام : لمن تحل الفطر ؟ فقال : لمن لا يجد ، ومن حلت له
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

وقال عليه السلام : الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير .
وسئل عليه السلام : عن الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها . قال : يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه ويترددونها
فتكون عليهم جميعاً فطرة واحدة .

وقال عليه السلام : تجب زكاة الفطرة على كل من تجب عليه زكاة المال .
وكتب رجل الى الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة
على اليتامى اذا كان لهم مال ؟ فكتب عليه السلام : لازكاة على يتيم .
وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحر
والعبد .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة . فقال : نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر
أو انثى صغير أو كبير حر أو مملوك .

(١) سورة البقرة : ٤٣ .

وروى في رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته
انه لا تلزمه فطرته .

وقال عليه السلام : كل من ضممت الى عيالك من حر أو مملوك فعليك ان
تؤدي الفطرة عنه .

وقال عليه السلام : يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاريه ورقيق امرأته
وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه .

وروى : ان من اضاف انساناً طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته .
وقال الصادق عليه السلام : يعطى اصحاب الابل والغنم والبقرة في الفطرة
من الاقط صاعاً .

وقال عليه السلام في الفطرة : جرت السنة بصاع من تمر أو صاع من زبيب
او صاع من شعير ، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قومه الناس فقالوا نصف
صاع من بر بصاع من شعير .

وقال عليه السلام : زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير حر أو
عبد ذكر أو انثى اربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وهو صاع تام .
وسئل على عليه السلام عن الفطرة . فقال : صاع من طعام . فقيل : أو نصف
صاع . فقال : بئس الاثم الفسوق بعد الايمان .

وروى : ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وألف ومائة
وسبعون درهماً .

وروى : الصاع ستة ارطال برطل المدينة ، والرطل مائة وخمسة وتسعون
درهماً .

وقال الصادق عليه السلام : الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن
او زبيب او غيره .

وقال عليه السلام : الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه ان يؤدي من ذلك القوت .

وعن العسكري عليه السلام : ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة
واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
وكرمان تمر ، وعلى أهل أوساط الشام زبيب، وعلى اهل الجريزة والموصل
والجبال كلها برأو شعير ، وعلى اهل طبرستان الارز ، وعلى اهل خراسان الا
اهل مرو والري فعليهم الزبيب ، وعلى اهل مصر البر ، ومن سوى ذلك فعليهم
ما غلب قوتهم ، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط .

وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة نجمعها ويعطى قيمتها ورقاً ويعطها
رجلا واحداً مسلماً . قال : لا بأس به .

وسئل عليه السلام: يعطى الرجل الفطرة يجوز دراهم ثمن التمر والحنطة
يكون أنفع لاهل بيت المؤمن . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الفطرة يجوز أن تؤديها فضة . قال : نعم ان ذلك
أنفع له يشتري ما يريد .

وسئل عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع . قال : لا بأس .

وروى : ان قيمتها درهم في الغلاء والرخص .

وروى: ان اقل القيمة في الرخص ثلاثدرهم . وحملا على قيمة ذلك الوقت

وروى: في الفطرة صاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم .

وقال ابو ابراهيم عليه السلام في الحنطة: لا بأس بأن تجعلها فطرة والتمر

احب الي .

وسئل عليه السلام عن الفطرة فقال : التمر أفضل .

وقال الصادق عليه السلام في الفطرة التمر احب الي ، فان لك بكل تمر

نخلة في الجنة .

وقال عليه السلام : لان اعطى صاعاً من تمر احب الي من ان اعطى صاعاً

من ذهب فى الفطرة .

وقال عليه السلام : لان اعطى فى الفطرة صاعاً من تمر أحب الي من ان اعطى صاعاً من تبر .

وقال عليه السلام: التمر فى الفطرة أفضل من غيره لانه اسرع منفعة، وذلك انه اذا وقع فى يد صاحبه أكل منه .

وقال عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر ليس عليهم فطرة وليس الفطرة الاعلى من ادرك الشهر .

وروى : انه ان ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة ، وكذلك ان اسلم قبل الزوال .

وقال الصادق عليه السلام : اعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعد الصلاة صدقة .

وسئل عليه السلام عن الفطرة متى هي ؟ فقال : قبل الصلاة يوم الفطر قيل : فان بقى منه شيء بعد الصلاة. فقال: لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه.

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالفطرة

قال الباقر والصادق عليهما السلام : على الرجل ان يعطى كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطى يوم الفطرة قبل الصلاة فهو أفضل ، وهو فى سعة ان يعطيها من اول يوم من شهر رمضان الى آخره .

وقال الصادق عليه السلام فى الفطرة: اذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع او تنتظر بها رجلا فلا بأس به .

وروى : ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة .

وقال عليه السلام : فى رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجدها اهلا اذا
أخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها .
وقال عليه السلام : لا بأس ان تؤخر الفطرة الى هلال ذي القعدة .
وسئل عليه السلام عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم ؟ قال : من لا يجد
شيئاً .

وقال عليه السلام : الفطرة للفقراء والمساكين .
وقال الرضا عليه السلام : زكاة الفطرة فريضة ولايجوز دفعها الا الى اهل
الولاية .

وسئل الباقر عليه السلام عن زكاة الفطرة فقال : تعطىها المسلمين ، فان لم
تجد مسلماً فمستضعفاً، واعط قرابتك منها ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام : يعطى فطرته الضعفة ومن لا يجد ومن لا يتولى .
وقال عليه السلام : هى لاهلها الا ان لاتجدهم ، فان لم تجدهم فلمن لاينصب .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن زكاة الفطرة أ يصلح ان يعطى الجيران
والظؤرة ممن لا يعرف ولاينصب ؟ فقال : لا بأس بذلك اذا كان محتاجاً .

وقال الباقر عليه السلام فى الفطرة : لاتنقل من أرض الى أرض .
وروى : تقسم الفطرة على من حضره ولايوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم
يجد موافقاً .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال : الجيران أحق بها .
وسئل الصادق عليه السلام عن الفطرة يعطيها رجلا واحداً مسلماً . قال :
لا بأس به .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة يعطيها رجلا واحداً او
اثنين ؟ فقال : تفرقها احب الي . قيل : فأعطى الرجل الواحد ثلاثة اصواع او

أربعة اصواع . قال : نعم .

وقال الصادق عليه السلام : لاتعط احداً اقل من رأس .

وقال عليه السلام : لابأس ان يعطى الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة -

يعنى الفطرة .

وروي : لابأس ان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ، ولايجوز أن

تدفع مايلزم واحداً الى اثنين .

وقال الصادق عليه السلام : يؤدي الرجل الفطرة عن مكاتبه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على

من كاتبه وتجاوز شهادته؟ قال: الفطرة عليه ولاتجاوز شهادته. وحمل على الانكار،

اي شهادته جائزة والفطرة عليه واجبة .

وسئل الصادق عليه السلام عن عبد بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة . قال :

اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته ، واذا كان عدة العبيد وعدة

الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء ، ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر

حصته، وان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلاشئ عليه.

وقال عليه السلام: لابأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه، وبأمرهم

فيعطون عنه وهو غائب عنهم - يعنى فى الفطرة .

كتاب الصدقة

باب

فضلها ومحالها واوقاتها وانواعها وما يتعلق بها

قال عليه السلام : الصدقة تدفع ميتة السوء .

وقال عليه السلام : من صدق بالخلف جاد بالعطية .

وقال الصادق عليه السلام : ان الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة .

وقال الباقر عليه السلام : البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيد في العمر .

وقال عليه السلام : استنزلوا الرزق بالصدقة .

وروى : انها أفضل من الحج ومن العتق .

وقال الصادق عليه السلام : داووا مرضاكم بالصدقة .

وقال عليه السلام : يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويأمر السائل

ان يدعوله .

وقال رجل للصادق عليه السلام : انى اصببت بابنين وبقى لى بنى صغير .

فقال : تصدق عنه . ثم قال : مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة وان قل .

وقال عليه السلام : الصدقة باليد تقى ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من

انواع البلاء .

وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي: وأما الصدقة فجهدك حتى يقال أسرفت ولم تسرف .

وقال عليه السلام : تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمر ولو بشق تمر ، فمن لم يجد فكلمة طيبة .

وقال عليه السلام: افضل الصدقة صدقة اللسان . قيل : وما صدقة اللسان . قال : الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجرى بها المعروف الى اخيك وتدفع بها المكروه .

وقال عليه السلام : تصدقوا على اخيكم بعلم يرشده ورأي يسدده .

وقال عليه السلام : من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم ويعلمه الناس .

وقال عليه السلام لرجل : اصبحت صائماً ؟ قال : لا . قال : فارجع الى اهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة .

وقال عليه السلام : امر بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة .

باب

اوقات الصدقة

قال عليه السلام : باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم .

وقال عليه السلام : ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء وعد سبعين باباً من السوء .

وقال الباقر عليه السلام : ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع

ميتة السوء ، ان صاحبها لايموت ميتة سوء ابدأ .

وكان الصادق عليه السلام فى طريق وقوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة فى الطريق يقطعون على الناس ، فارتعدت فرائصهم فقال لهم : اودعوها عند من يحفظها ويدفع عنها ويربها . قالوا : ومن ذلك؟ قال : ذلك الله رب العالمين . قالوا : وكيف نودعه؟ قال : نتصدقون به على ضعفاء المسلمين . قالوا : وأنى لنا الضعفاء بحضرتنا هذه . قال : فاعزموا على ان تتصدقوا بثلتها ليدفع الله عن باقيها . قالوا : قد عزمنا . قال : فأنتم في امان فامضوا ، فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وربحوا الدراهم عشرة .

وقال عليه السلام : من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يدفع الله بها نحس يومه ، ومن احب ان يدفع الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته .

واتى سائل الصادق عليه السلام عشية الخميس ، فسأله فرده ثم قال : أما ان عندنا ما يتصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة تضاعف اضعافاً .

وكان الباقر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لايرد سائلاً .

وقال عليه السلام فى فضل يوم الغدير : والدرهم فيه بمائة درهم والمزيد من الله ، ومن استدان لآخوانه واعانهم فأنا الضامن على الله ان ابقاه اداه وان قبضه حمله عنه .

وقال الصادق عليه السلام : من تصدق بصدقة فى شهر رمضان صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء .

وسئل عليه السلام : اى الصدقة افضل؟ قال : ان تصدقت وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان زادك وكن وصي نفسك ولا تنقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك .

وكان الصادق عليه السلام بمنى وبين يديه عنب يأكله ، فجاءه سائل فسأله فأمر له بعنقود فأعطاه . فقال السائل : لاحتاجة لي في هذا ان كان درهم . فقال : يسع لك الله ، فذهب ثم رجع فقال : ردوا العنقود . فقال : يسع الله لك ولم يعطه شيئاً .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه .
وقال عليه السلام : لاتقطعوا على السائل مسألته ، فلولا ان المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم .

وقال الباقر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
وقال الصادق عليه السلام في السؤال : أعطوا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا ! والا فقد اديتم حق يومكم .

وقال عليه السلام : صدقة السر تطفي غضب الرب .
وقال الصادق عليه السلام : الصدقة والله في السر أفضل منها في العلانية .

باب

من يتصدق عليه واحكامه

قال الصادق عليه السلام : ليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن .

وخرج عليه السلام ومعه جراب من خبز فأتى ظلة بنى ساعدة فاذا هو بقوم نيام ، فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ، فقيل له : يعرف هؤلاء الحق ؟ فقال : لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة - والدقة هي الملح .

وقال عليه السلام : ان عيسى بن مريم عليه السلام لما مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء ، فقال له بعض الحواريين : لم فعلت هذا وهو

من قوتك . قال : فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم .
وقال الباقر عليه السلام: ان الله يحب ابراد الكبد الحراء، ومن سقى كبداً
حراء من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الاظله .
وقال على عليه السلام : لاتصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين ،
وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على اهل الذمة .

وكان الصادق عليه السلام بين مكة والمدينة، فرأى رجلاً قد ألقى بنفسه ،
فسأله أعطشان انت ؟ فقال : نعم . فقال لرجل : انزل فاسقه، فنزل فسقاه فقال له:
هذا نصراني أفنتصدق على نصراني ؟ فقال: نعم اذا كانوا في مثل هذه الحال .
وسئل عليه السلام أي الصدقة افضل ؟ قال : على ذى الرحم الكاشح .
وقال عليه السلام : لاصدقة وذو رحم محتاج .

وقيل للصادق عليه السلام : اطعم سائلاً ممن لا اعرفه مسلماً . قال : نعم
اعط من لا تعرفه بولاية ولاعداوة الحق، ان الله يقول «وقولوا للناس حسناً»^(١)
ولا تطعم من نصب لشيء من الحق اودعى الى شيء من الباطل .
وسئل عليه السلام عن السائل ولا يدري ما هو . فقال : اعط من وقعت في
قلبك له الرحمة .

واصاب بعبيراً للصادق عليه السلام علة وهو في ماء لبنى سليم فقال له
الغلام : أنحره؟ قال : لاسير، فلما ساروا أربعة اميال قال : ياغلام انحره ولان
تأكله السباع احب الي من ان تأكله الاعراب .

وقال الباقر عليه السلام : اعط السائل ولو كان على ظهر فرس .
وقال عليه السلام : لو يعلم المعطى ما فى العطية مارد أحد أحداً .
وقال عليه السلام : كل معروف صدقة على الغنى والفقير ، فتصدقوا ولو

(١) سورة البقرة : ٨٣ .

بشق التمرة .

وقال الصادق عليه السلام : من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى موالينا
يكتب له ثواب صلتنا .

باب

آداب الصدقة

قال على عليه السلام : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعو لكم فانه
يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم .
وروى : دعوة السائل الفقير لا ترد .

وقال عليه السلام : من تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره
ولوتداولها أربعون الف انسان ثم وصلت الى المسكين كان لهم اجر كامل .
وقال على عليه السلام : اذا ناولتم السائل شيئاً فاسألوه ان يدعو لكم وليرد
الذى يناوله يده الى فيه فليقبلها ، فان الله يأخذها قبل أن تقع فى يده .
وكان السجاد عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فقيل له فى ذلك فقال : انها
تقع فى يد الله قبل أن تقع فى يد السائل .

وقال عليه السلام : من اصطنع الى اخيه معروفاً فامتن به احبط الله عمله
وثبت وزره ولم يشكر له سعيه .

وقال الصادق عليه السلام : المعروف ابتداء ، فأما من اعطيته بعد المسألة
فانما كافيته بما بذل لك من وجهه .

وقال رجل لعلى عليه السلام : عرضت لى حاجة فقام الى السراج فأغشاه
وجلس ، ثم قال : انما اغشيت السراج لئلا أرى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم .
وقال الصادق عليه السلام : ماتوسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب

الى ما يريد منى من رجل سلف اليه منى يداً تبعتهما اختها واحسنت اربها ، فانى رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « أنفقوا من طيبات ما كسبتم »^١ فقال :
كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية، فلما أسلموا وادوا أن يخرجوا
من اموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله ان يخرجوا الا من اطيب ما كسبوا .

وكان الرضا عليه السلام اذا أكل اتى بصحفة فتوضع قرب مائدته ، فيعمد
الى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئاً فيوضع فى تلك الصحفة
ثم يأمر بها للمساكين .

وكان الصادق عليه السلام يتصدق بالسكر فقيل له: أيتصدق بالسكر؟ قال:
نعم انه ليس شىء أحب منه ، وانا احب ان أتصدق بأحب الاشياء الي .

باب

المواساة والايتار

قال الصادق عليه السلام: ان من أشد ما افترض الله على خلقه ثلاثاً: انصاف
المرء من نفسه حتى لا يرضى لاختيه الا بما رضى لنفسه منه ، ومواساة الاخ فى
المال، وذكر الله على كل حال ليس « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر » ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه .

وسئل عليه السلام عن حق المؤمن على المؤمن . قال : تقاسمه شطر مالك
ثم قال : ان الله ذكر المؤمنين على أنفسهم اذا قاسمته فلم تؤثره انما انت وهو
سواء انما تؤثره اذا انت أعطيته من النصف الاخر .

وقيل للمباقر عليه السلام : ان الشيعة عندنا كثير . فقال : هل يعطف الغنى

(١) سورة البقرة : ٢٦٧ .

على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسىء ويتواسون؟ قيل : لا. فقال : ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا .

وقال الكاظم عليه السلام : تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك .

باب

السؤال واحكامه

قال عليه السلام : من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر. وفي رواية : سبعين باباً من الفقر .

وقال السجاد عليه السلام : ضمننت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوماً الى ان يسأل من حاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويكتب له بها النار .

وقال نفر من الانصار للنبي صلى الله عليه وآله : لنا اليك حاجة. قال : هاتوا حاجتكم . قالوا: تضمن لنا على ربك الجنة . فنكس رأسه ثم رفع رأسه فقال: افعل ذلك على ان لاتسألوا احداً شيئاً . قال الصادق عليه السلام : فكان الرجل منهم في السفر يسقط سوطه فيكره أن يقول لانسان ناولنيه فإزأ من المسألة وينزل فيأخذه، ويكون بعض الجلساء اقرب الى الماء فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب .

وقال عليه السلام : شهادة الذي يسأل بكفه ترد .

وقال عليه السلام : لاتسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها .

وقال الصادق عليه السلام : اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم .

وروى : الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة

سنة .

وروى : ان الله جعل الفقر أمانة عند من خلقه ، فمن ستره كان كالصائم القائم .
وقال الصادق عليه السلام : اذا ضاق أحدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه .
وقال على عليه السلام : من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله ، ومن
شكى الى كافر فكأنما شكى الله .

وقال الحسن عليه السلام : ان المسألة لا تحل الا فى احدى ثلاث : دم مفتح ،
او دين مقرح ، او فقر مدقع .

وقال الصادق عليه السلام : لا تصلح المسألة الا فى ثلاث : دم مفتح ، او
غرم مثقل ، او حاجة مدقعة .

وقال النبى صلى الله عليه وآله : من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله .
وقال الصادق عليه السلام : شرف المؤمن قيام بالليل ، وعزه استغناؤه عن
الناس .

وقال عليه السلام : الطمع هو الفقر الحاضر .

وقال عليه السلام : طلب الحوائج الى الناس استلاب العز ومذهبة للحياء ،
والياس عما فى ايدى الناس عز للمؤمن فى دينه .

وقال عليه السلام : ازهد فى الدنيا يحبك الله ، وازهد فيما عند الناس يحبك
الناس .

وقال عليه السلام : افضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بالصدقة

قال على عليه السلام : من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له اكلها ولا
يجوز له انفاقها ، انما منزلتها بمنزلة العتق لله ، فلو أن رجلا اعتق عبداً لله فرد

ذلك العبد لم يرجع فى الامر الذى جعله لله ، فكذلك لا يرجع فى الصدقة .
وسئل الصادق عليه السلام عن صدقة الغلام اذا لم يحتلم . قال : لا بأس
به اذا وضعها فى موضع الصدقة .

وروي : ان رجلا سرق رغيفين ورماتين وتصدق بهما على مريض ، فسأله
الصادق عليه السلام عن ذلك فقال : « من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء
بالمسيئة فلا يجزى الا مثلها »^(١) ، ولما سرت الرغيف والرماتين كانت أربع
سيئات وبقي لى ست وثلاثون حسنة . فقال عليه السلام : أنت الجاهل بكتاب
الله ، اما سمعت الله يقول « انما يتقبل الله من المتقين »^(٢) وانك لما سرت الرغيفين
كانت سيئتين ، ولما سرت الرماتين كانت أيضاً سيئتين ، ولما دفعتهما الى غير
صاحبهما بغير أمر صاحبهما كنت انما اضفت أربع سيئات ولم تضيف اربعين حسنة
الى أربع سيئات .

وقال الباقر عليه السلام : ان الله يحب اطعام الطعام وارقة الدماء .

وقال على عليه السلام : اول ما يبدأ به فى الاخرة صدقة الماء .

وقال الصادق عليه السلام : افضل الصدقة ابراد كبد حراء .

وقال عليه السلام : من سقى الماء فى موضع يوجد فيه الماء كان كمن أعقب
رقبة ، ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احبى نفسه ، ومن
احبى نفسه فكأنما احبى الناس جميعاً .

وقال السجاد عليه السلام : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار

الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم .

وروي : ان الحسن عليه السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلنا ونعلنا وثوباً

وثوباً وديناراً وديناراً .

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

(٢) سورة المائدة : ٢٧ .

كتاب الخميني

باب

وجوب الخمس وما يجب فيه

قال الباقر عليه السلام: لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل اليها حقنا .

وقال عليه السلام: من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله اشترى مالا يحل له .

وقال الصادق عليه السلام: ان الله لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال .

وقال عليه السلام: ليس الخمس الا في الغنائم .

وسئل عليه السلام عن مال الغنيمة قال: يخرج منه الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك .

وقال ابو الحسن عليه السلام: الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم، ومن الغوص والكنوز، ومن المعادن والملاحاة والعتبر .

وقال الصادق عليه السلام: خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس.

وسئل الباقر عليه السلام عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص فقال : عليها الخمس جميعاً .

وسئل الباقر عليه السلام عن الملاححة قال : ما الملاححة ؟ قال : ارض سبخة مالهة يجتمع فيها الماء فتصير ملحاً . قال : هذا المعدن فيه الخمس .
وفى رواية مثل المعدن فقيل له والكبريت والنفط يخرج من الارض . قال : هذا واشباهه فيه الخمس .

وقال الصادق عليه السلام : فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس .

وسئل عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ . قال : عليه الخمس .
وسئل ابو جعفر الثانى عليه السلام أعلى جميع ما يستفيدة الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ فكتب عليه السلام بخطه : الخمس بعد المؤنة .

وروى فى صاحب الضيعة عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الخمس فقال : فى كل ما افاد الناس من قليل أو كثير .

وكتب رجل الى ابي محمد عليه السلام : ما الذى يجب علي فى غلة رحى ارض فى قطعة لى وفى ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من أجمة هذه القطعية . فكتب : يجب عليك فيه الخمس .

وروي : ان فى الهدية والجائزة والميراث الذى لا يحتسب الخمس .

وقال الرضا عليه السلام : الخمس من جميع المال مرة واحدة .

وروي : انه ليس فيما يأخذه نائب الحج من المال خمس ولا فيما يصل به صاحب الخمس خمس .

وقال الباقر عليه السلام : ايماذمي اشترى من مسلم أرضاً ففيه الخمس .
وقال الصادق عليه السلام : الذمى اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها
الخمس .

وقال رجل لعلي عليه السلام : انى اصبت مالا لأعرف حلاله من حرامه .
فقال له : أخرج الخمس من ذلك المال ، فان الله قد رضي من المال بالخمس ،
واجتنب ما كان صاحبه يعمل .

وقال له عليه السلام رجل : أصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة ؟ قال : ائتنى
بخمسه ، فأتاه بخمسه فقال : هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

وقال له رجل : انى كسبت مالا اغمضت فى مطالبه حلالا وحراماً وقد أردت
التوبة ولاأدرى الحلال منه والحرام وقد اختلط علي . فقال عليه السلام : تصدق
بخمس مالك ، فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال .
وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عمايفضل من غلة الضيعة ؟ فوقع : لى
منه الخمس ممايفضل من مؤنته .

باب

النصاب وانه يعتبر فى المعدن والكنز والغوص

سئل ابو الحسن عليه السلام عماخرج من المعدن من قليل أو كثير هل فيه
شئ ؟ قال : ليس فيه شئ حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة عشرين ديناراً .
وسئل الرضا عليه السلام عمايجب فيه الخمس من الكنز ؟ فقال : ماتجب
الزكاة فى مثله ففيه الخمس .

وسئل عليه السلام عن مقدار الكنز الذى يجب فيه الخمس فقال : ماتجب فيه
الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس ، ومالم يبلغ حد ماتجب فيه الزكاة فلاخمس فيه .

وسئل عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال : اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .
(بيان) النصاب هنا للغوص لاللمعدن .

باب

تقسيم الخمس وكيفيته

قال امير المؤمنين عليه السلام : نحن والله الذين عنى الله بسدى القربى الذى قرنهم بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله .

وقال عليه السلام : يجزى الخمس ستة اجزاء ، فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ، ثم يقسم الثلاثة الاقسام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم .

وسئل الرضا عليه السلام عن قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شىء »^{١)} قيل : ارأيت رسول الله كيف يصنع أليس يعطى على ما يرى كذلك الامام .

وسئل احدهما عليهما السلام عن الآية قال : خمس الله للامام ، وخمس الرسول للامام ، وخمس ذى القربى لقربا الرسول الامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم ، فلا يخرج منهم الى غيرهم .

وقال الكاظم عليه السلام : يقسم الخمس على ستة اسهم سهم الله وسهم رسول الله لاولى الامر من بعده وارثه ، وله ثلاثة أسهم سهمان وارثه وسهم مقسوم من الله ، وله نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقى بين اهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم ، وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى صلى الله عليه وآله ، وهم بنو عبد المطلب أنفسهم ومن

(١) سورة الانفال : ٤١ .

كانت امه من بنى هاشم وابوه من سائر قريش ، فان الصدقات تحل له وليس له من الخمس شيء ، لان الله يقول «ادعوهم لآبائهم»^(١) وليس في مال الخمس زكاة .

وقال عليه السلام في الخمس: يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم ، فان فضل عنهم شيء فهو للوالى ، فان عجز أو نقص كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وانما صار عليه ان يموّنهم لان له ما فضل عنهم .

وروي: ان نصف الخمس للامام والنصف لليتامى والمساكين وابتاء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك الخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان .

باب

الانفال وما يختص بالامام

قال الصادق عليه السلام : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بأيديهم ، وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله ، وهو للامام من بعده يضعه حيث شاء .

وقال عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وقسم بينهم اربعة أخماس ، وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث احب .
وقال عليه السلام : قطائع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء .

(١) سورة الاحزاب : ٥ .

وسئل عليه السلام عن الانفال فقال : كل ارض خربة اوشىء يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم. قال: ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولاركاب .

وسئل عليه السلام عن الانفال فقال : ماكان من الارضين باد أهلها وفي غير ذلك الانفال .

وسئل عليه السلام عن الرجل يموت لاوارث له . قال : هو من أهل هذه الآية «يسألونك عن الانفال»^(١).

وسئل عليه السلام عن صفو المال قال : الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال .

وقال عليه السلام : اذا غزوا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام ، واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس .

وقال عليه السلام : نحن قوم فرض الله طاعتنا في القرآن ، لنا الانفال ولنا صفو المال .

وقال عليه السلام : كل أرض باد أهلها فذلك الانفال فهو لنا .

وسئل عليه السلام عن الانفال قال : بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب، وكل أرض مية قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك .

وقال الكاظم عليه السلام: وله - يعنى للامام - بعد الخمس الانفال، والانفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ولكن صالحوا صلحاً واعطوا ما بأيديهم على غير قتال ، وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام ، وكل ارض مية لارب لها وله صفايا الملوك ماكان في ايديهم

(١) سورة الانفال : ١ .

على غير وجه الغضب، لأن الغضب كله مردود ، وهو وارث من لاوارث له يعول من لاحيلة له .

وقال عليه السلام: ان الله لما فتح على نبيه فذك وماوالها لم يوجف عليهم بخيل ولاركاب ، فأوحى الله اليه ان ادفع فذك الى فاطمة . وقال : حمد منها جبل أحد وحمد منها عريش مصر وحمد منها سيف البحر وحمدنها دومة الجندل . وقال الصادق عليه السلام: اما الفقيه والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله .

وقال رجل للباقر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به الرجل النار ؟ قال : من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم .

باب

حكم حصة الامام وحقه

قال الرضا عليه السلام: لا يحل مال الامن وجه أحله الله. ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا. فلا تزوه عنا ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه. ودخل عليه قوم فسألوه ان يجعلهم في حل من الخمس . فقال : ما محل هذا تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس ، لانجعل لانجعل لانجعل احدأ في حل . وقال الباقر عليه السلام : لا يحل لاحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا نصيباً .

وقال القائم المهدي عليه السلام: لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا ، انه من فعل ذلك بغير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ، ومن اكل من مالنا شيئاً فانما يأكل ناراً وسيصلى سعيراً .

وقال عليه السلام: لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على كل من اكل من

مألنا درهماً حراماً .

وقال على عليه السلام : هلك الناس فى بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا
الينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم فى حل .

وقال رجل للصادق عليه السلام : حمل لى الفروج . ففزع فقيل له : انما
يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه .

فقال : هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحى وماتولد
منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له .

وكتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام ان يجعله فى حل ما كله ومشربه من

الخميس ، فكتب بخطه : من اعوزه شىء من حقى فهو فى حل .

وعن احدهما عليهما السلام : ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب

الخميس فيقول يارب خمسي ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وتزكوا

أولادهم .

وقال الصادق عليه السلام : انا احللنا امهات شيعتنا لابائهم ليطيبوا .

کتاب الصوفیہ

باب وجوبه وعلته وفضله

قال الصادق عليه السلام: انما فرض الله الصيام ليستوى به الغنى والفقير ،
وذلك ان الغنى لم يكن يجد مس الجوع فيرحم الفقير ، فأراد الله ان يسوي
بين خلقه وان يذيق الغنى مس الجوع .

وقال عليه السلام : لكل شىء زكاة وزكاة الاجساد الصيام .
وقال الرضا عليه السلام: انما امروا بالصوم لكي يعرفوا ألم الجوع والعطش
فيستدلوا على فقر الاخرة .

باب النية ووقتها واحكامها

سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يبدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار
فى صوم ذلك أيقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل ؟ قال :
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئاً .

وسئل عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً
وكان عليه يوم من شهر رمضان أنه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار؟
فقال : له أن يصومه ويعتد به من شهر رمضان .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان
ويريد أن يقضيها حتى يريد أن ينوي الصيام ؟ قال : هو بالخيار الى ان تنزل
الشمس، فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر .
قيل : فان نوى الافطار يستقيم له أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال : لا .
وروى فيمن أصبح فلم يأكل الى العصر : يجوز له أن يجعله قضاء من شهر
رمضان . وحمل على أول وقت العصر وهو الزوال .

وسئل ابو ابراهيم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه الصيام شهراً فيصبح
وهو ينوي الصوم ثم يبدوله فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدوله فيصوم .
قال : هذا كله جائز .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم؟
قال : نعم .

وقال علي عليه السلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثم ذكر الصيام
قبل أن يطعم طعاماً او يشرب شرباً ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء أفطر .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فاذا تعالى
النهار حدث له رأي في الصوم . فقال: ان هو نوى الصوم قبل أن تنزل الشمس
حسب له يومه ، وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى . وحمل
على المندوب .

وكان علي عليه السلام يدخل الى أهله فيقول هل عندكم شيء والاصمت ،
فان كان عندهم شيء اتوه به والاصام .

وقال الصادق عليه السلام فى الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال : هو
بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث حتى العصر ثم بداله أن يصوم وان لم
يكن نوى فليصم ذلك اليوم ان شاء .

وقال الباقر عليه السلام فى رجل أتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان :
ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلاشئ عليه الا يوماً مكان يوم ، وان كان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين مد ، فان لم يقدر
صام يوماً بدل يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال : لا ينبغي ان يكرهها بعد الزوال .

وقال عليه السلام فى الذى يقضى شهر رمضان : انه بالخيار الى زوال
الشمس ، فان كان تطوعاً فانه الى الليل بالخيار .

وروى النهى عن الافطار قبل الزوال فى قضاء رمضان ان كان نوى من الليل .
وحمل على ضيق الوقت أو الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام فى قوله « الصائم بالخيار الى زوال الشمس »
قال : ان ذلك فى الفريضة ، فاما النافلة فله ان يفطر أي وقت شاء الى غروب
الشمس .

وقال عليه السلام : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ،
وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر الى زوال الشمس ، فاذا زالت الشمس فليس
لك ان تفطر .

وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال : لان أصوم يوماً
من شعبان احب الي من ان أفطر يوماً من شهر رمضان .

وقال السمجاد عليه السلام : صوم يوم الشك امرنا ظننا عنه امرنا أن نصومه

مع صيام شعبان ، ونهينا ان ينفرد الرجل بصومه فى اليوم الذى يشك فيه الناس
قيل : فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال : ينوى ليلة الشك انه
صائم من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه ، وان كان من شعبان لم
يضره . فقيل : كيف يجزى تطوع عن فريضة؟ فقال : لو أن رجلاً صام يوماً
من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزأ
عنه ، لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه .

وروى : لو أن رجلاً تطوع شهراً وهو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم تبين له
بعد ما صامه انه كان شهر رمضان لاجزأه ذلك عن فرض الصيام .
وقال الباقر عليه السلام فى الرجل يصوم اليوم الذى يشك فيه من رمضان
قال : عليه قضاؤه وان كان كذلك .

وقال على عليه السلام : لان أفطر يوماً من شهر رمضان أحب الي من ان
اصوم يوماً من شعبان أريده فى شهر رمضان .
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ألحق فى رمضان يوماً من غيره
فليس بمؤمن بالله ولا بى .

باب

ما يمسك عنه الصائم واحكامه وما لا يجب الامساك عنه

قال على عليه السلام : حدود الصوم أربعة: اجتناب الاكل والشرب، واجتناب
النكاح ، واجتناب القبي متعمداً ، واجتناب الاغتماس فى الماء .
وقال الباقر عليه السلام : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربعة خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء .
وقال الصادق عليه السلام : الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصيام . فقيل له:

ملكنا. قال: انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .
وقال عليه السلام : خمسة اشياء تفسد الصائم الاكل والشرب والجماع
والارتماس فى الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام .
وقال عليه السلام : لا يرتس المحرم فى الماء ولا الصائم .

وسئل عليه السلام عن رجل صائم ارتس فى الماء متعمداً . قال : ليس
عليه قضاؤه ولا يعودن .

وقال الباقر عليه السلام : الصائم يستنقع فى الماء ويصب على رأسه ويتبرد
بالثوب وينضح بالمروحة وينضح البورياتحته ولا يغمس رأسه فى الماء .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر
رمضان . فقال : الصائم لا يجوز له ان يحتقن . وروى : لا بأس بالجامد .

وقال عليه السلام : اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه .

وروى : ان الحائض اذا طهرت ليلا وتركت الغسل فى رمضان فعليها القضاء

وروى : اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شم رائحة

غليظة او كنس بيتاً فدخل فى انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان
ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم يدخن بعود وبغير ذلك فتدخل الدخنة

فى حلقه . قال : جائز لا بأس ، وعن الصائم يدخل الغبار فى حلقه . قال : لا بأس .
وحمل على غير العمد .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فقد افطر ، وان ذرعه من غير ان

يتقيأ فليتم صومه .

وقال عليه السلام : من تقيأ متعمداً وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة وان

شاء الله عذبه وان شاء عفر له .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمضي . قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

باب

ما يكره للصائم مضافاً الى ما مر

قال الصادق عليه السلام : لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره .

وسئل عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول ؟ قال : لا .

وسئل عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء . قال : نعم . قيل : فيبيل ثوباً على جسده . قال : لا .

وسئل عليه السلام : عن الصائم يستنقع في الماء . قال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها .

وقال علي عليه السلام : لا بأس بالكحل للصائم وكره السعوط للصائم .
وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يتمضمض ويستنشق . قال : نعم ولكن لا يباليخ .

وروي : الافضل للصائم ان لا يتمضمض .

وسئل عليه السلام عن الصائم يكتحل ؟ قال : اذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكتحل وهو صائم . فقال : لا انى اتخوف ان يدخل رأسه .

وقال له رجل : اکتحل بكحل فيه مسك وانا صائم . قال : لا بأس .

وسئل الرضا عليه السلام عن الصائم اذا اشتكى عيئه يكتحل بالذرور وما اشبهه أم لا يسوغ له ذلك . فقال : لا يكتحل . وحمل على الكراهة فيما فيه مسك أوله طعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم فقال : انى اتخوف عليه الغشيان أو تثور به مرة . قيل : ارأيت ان قوى على ذلك ولم يتخوف شيئاً . قال : نعم ان شاء .

وسئل عليه السلام عن الصائم ينزع ضرسه . قال : لا ولا يدمى فاه . وقال علي عليه السلام : ثلاثة لا يعرض احدكم نفسه لهن وهو صائم الحجامة والحمام والمرأة الحسناء . وروي الجواز .

وروي : انه لا يخرج الدم الا ان ينيغ به وانه لا بأس به ليلا .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم . قال : لا بأس مالم يخش ضعفاً . وروي جواز دخوله الحمام .

وقال الصادق عليه السلام : يستاك الصائم اى وقت شاء ولا يستاك بعود رطب وقال عليه السلام : لا يضر أن يبيل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وروى جوازه مطلقاً .

وقال الصادق عليه السلام فى الصائم يتمضمض . قال : لا يبلع ريقه حتى يبيزق ثلاث مرات . وروى مرة واحدة .

وعن على عليه السلام : انه كره المسك ان يطيب به الصائم .

وروى : لا يشم الريحان لانه يكره له ان يتلذذ .

ونهى الصادق عليه السلام عن النرجس فقليل له : لم ذاك؟ قال : لانه ريحان الاعاجم .

وروى : ان الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا وقالوا انه يمسك الجوع .

وروى جواز تطيب الصائم وشمه الريحان يتلذذ به .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمس من المرأة شيئاً أفسد ذلك صومه او ينقضه . فقال: ان ذلك ليكره للرجل الشاب الشبق مخافة أن يسبقه المنى وقال عليه السلام : لا ينقض القبلة الصوم .

وقال عليه السلام : فى الرجل يقبل الجارية والمرأة أما الشيخ الكبير فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين .

وروى : لو أن رجلاً ألصق بأهله فى شهر رمضان فأدق كان عليه عتق رقبة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأة . فقال : لا بأس

وان امنى فلا يفطر .

وسئل الكاظم عليه السلام عن المرأة هل يحل لها أن تعتنق الرجل فى شهر

رمضان وهي صائمة فيقبل بعض جسدها من غير شهوة . قال : لا بأس .

وروي : اذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل .

وروى : جواز النوم بعد الاحتلام قبل الغسل في شهر رمضان .

وروي : ان الاحتلام لا يفطر الصائم .

وقال الباقر عليه السلام : اياك ان تمضغ علكاً ، فانى مضغت اليوم علكاً

وانا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك . قال : نعم .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن اللطف يستدخله الانسان وهو صائم .

قال : لا بأس بالجامد .

وسئل عليه السلام عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء

وهما صائمان . قال : لا بأس .

وسئل الصادق عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب فى اذنه الدهن . قال :

لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الصائم يشتكى اذنه يصب فيها الدواء . قال لا بأس به .
وسئل عليه السلام عن الصائم يصب فى اذنيه الدهن . قال : لا بأس به .
وفى رواية : اذا لم يدخل حلقه فلا بأس .

وسئل الباقر عليه السلام عن الصائم يكتحل . قال : لا بأس ليس بطعام
ولا شراب .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ
الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم . قال : ليس بشيء .

وسئل عليه السلام عن القلس - وهى الجشاء - يرتفع الطعام من جوف
الرجل من غير أن يكون تقيماً وهو قائم فى الصلاة . قال : لا ينقض ذلك وضوءه
ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه .

وسئل عليه السلام عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه .
قال : لا بأس به .

وقال عليه السلام : لا بأس للطباخ ان يذوق المرق وهو صائم .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشيء
يكون فى ثوبه وهو صائم . قال : لا بأس .

وروى نهى عنه وحمل على غير الحاجة .

وروى : انه يبزق اذا ذاق المرق ثلاث مرات .

وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة يكون لها الصبى وهى صائمة تمضغ
العلك وتطعمه . قال : لا بأس به والطيران كان لها .

وقال عليه السلام : ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين
عليهما السلام وهى صائمة فى شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يعطش فى شهر رمضان . قال : لا بأس بأن

يمص الخاتم .

وقال عليه السلام : الخاتم في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا .
وسئل عليه السلام عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم . قال : لا بأس .

باب

عدم بطلان الصيام بالاكل والشرب والقيء ناسياً او جاهلاً

سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فأكل او شرب ثم ذكر . قال :
لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه .
وسئل عليه السلام عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع أهله . قال : يغتسل
ولا شيء عليه .

وروى : ان هذا في شهر رمضان وغيره ولا يجب منه القضاء .

وروى : يتم صومه وليس عليه قضاؤه .

وقال السجاد عليه السلام : من اكل او شرب أوقاء من غير تعمد فقد اباح
الله له ذلك واجزاء عنه صومه .

وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان واتى أهله
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك له حلال . قال : ليس عليه شيء .
وروي : أي امرء ركب شيئاً بجهالة فلا شيء عليه .

باب

حكم من اصبح جنباً ومن تعمد البقاء على الجنابة
الى الصباح في المندوب

سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقضى شهر رمضان فيجنب من اول

الليل ولا يغتسل حتى يجيئء اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع . قال :
لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره .

وقال له رجل : أخبرنى عن التطوع عن صوم هذه الثلاثة أيام اذا اجنبت
من اول الليل فأعلم انى اجنبت فأنا م متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم اول اصوم .
قال : صم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح يصوم ذلك اليوم
تطوعاً . فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار .
وروى : يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار .

باب

عدم بطلان الصوم بمص الصائم لسان الغير وبالاختلام نهاراً
وبابتلاع النخامة وبدخول الذباب الحلق وبخروج
المذى ونحوه مضافاً الى ما مر

قال رجل للصادق عليه السلام : انى اقبل لى بنتاً صغيرة وانا صائم فيدخل
من ريقها فى جوفى شىء . فقال : لا بأس ليس عليك شىء .

وسئل عليه السلام الصائم يقبل . قال : نعم ويعطيها لسانه تمصه .
وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل الصائم يمص لسان المرأة وتفعل
المرأة ذلك . قال : لا بأس .

وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يفطرن الصائم القىء والاختلام والحجامة .
وسئل عليه السلام : لاي علة لا يفطر الاختلام الصائم والنكاح يفطر الصائم .
قال : لان النكاح فعله والاختلام مفعول به .

وقال عليه السلام : لا بأس ان يزدرد الصائم نخامته .
وسئل عليه السلام عن الذباب يدخل فى حلق الصائم قال : ليس عليه قضاء

لانه ليس بطعام .

وسئل عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم . فقال :
لابأس وان امدى فلا يفطر .

وسئل عليه السلام عن رجل كلم امرأته في شهر رمضان وهو صائم . فقال :
ليس عليه شيء وان امدى فليس عليه شيء .

وروى : ان من لامس جاريته فأمدى فعليه القضاء . وحمل على الاستحباب .

باب

ما يوجب فعله القضاء والكفارة

سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً يوماً
واحداً من غير عذر . قال : يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين
مسكيناً ، فان لم يقدر تصدق بما يطيق . وروى ويقضى مكانه .

وأتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له هلكت واهلكت . فقال : وما
أهلك؟ فقال : أتيت امرأتى في شهر رمضان وانا صائم . فقال له : اعتق رقبة .
قال : لا أجد . قال : فصم شهرين متتابعين . قال لأطيق . قال : تصدق على ستين
مسكيناً . قال : لا أجد فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق فيه خمسة عشر صاعاً
من تمر فقال : خذها وتصدق بها . فقال : والذي بعثك نبياً ما بين لأبيتها
اهل بيت أحوج اليه منا . فقال : خذه وكله أنت واهلك فانه كفارة لك .

وقيل للرضا عليه السلام : قد روي عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في
شهر رمضان أو أفطر ثلاث كفارات ، وروى عنهم ايضاً كفارة واحدة فبأى الحديثين
نأخذ . قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام فعليه ثلاث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وان
كان نكح حلالاً وأفطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسياً فلا شيء عليه .

وعن المهدي عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع
محرم عليه أو بطعام محرم عليه ان عليه ثلاث كفارات .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال
او حرام عشر مرات . قال : عليه عشر كفارات لكل مرة كفارة ، فان اكل او شرب
فكفارة يوم واحد .

وعن الرضا عليه السلام : ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطى .
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة .
فقال : ان كان استكرهها فعليه كفارتان ، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة ، وان كان مطاوعها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وان كانت
طاوعته ضرب خمساً وعشرين سوطاً وضربت خمساً وعشرين سوطاً .

وقال عليه السلام في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمداً حتى اصبح : يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً .
وروي مع صوم ذلك اليوم .

وكذا روى فيمن نام ليلاً بعد جنابة في شهر رمضان .
وسئل عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني . قال :
عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع .

وكذا روى فيمن لاعب امرأته أو جاريته في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل .
وروى في رجل لزق بأهله فأنزل . قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مد لكل
مسكين .

وسئل عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسده امرأته فأدق؟ فقال :
كفارته ان يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً أو يعتق رقبة .
وروي : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمداً أو شم رائحة
غليظة او كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين ، فان ذلك

له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح .

وروى : انه لا بأس بدخان البخور والغبار يدخلان الحلق .

وروى : ان الوطىء فى الدبر لا ينقض الصوم للمرأة .

باب

ما يوجب فعله القضاء

سئل الصادق عليه السلام عن رجل كذب فى شهر رمضان . قال : قد أفطر
وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوؤه اذا تعمد .

وسئل عليه السلام عن رجل كذب فى شهر رمضان . قال : قد أفطر وعليه
قضاؤه . قيل : وما كذبه . قال : كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .
وقال الباقر عليه السلام : الغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتى
يصبح فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح فى شهر رمضان . قال :
ليس عليه شيء . قيل : فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح . قال : تقضى ذلك اليوم
عقوبة .

وسئل عليه السلام عن الرجل يجنب فى شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح . قال : يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح
اتم صومه وجاز له .

وعن احدهما عليهما السلام فى رجل تصيبه الجنابة فى شهر رمضان ثم ينام
قبل ان يتسل . قال : يتم صومه ويقضى ذلك الا أن يستيقظ قبل الفجر ، فان
انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه . وحمل على الاستحباب .
وروى فيمن أجنب اول الليل فى شهر رمضان وأخر الغسل الى ان يطلع

الفجر يقضى يوماً مكانه .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينسى أن يغتسل حتى تمضي جمعة أو يخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروى : ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة ، فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .
وروى : ان المستحاضة اذا تركت الغسل في شهر رمضان وصامت تقضى صومها .

وقال الصادق عليه السلام : اذا طهرت بليل من حيضتها ثم توانت في أن تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك .

وسئل عليه السلام عن الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه . قال : ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء .

وسئل عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال : عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا بأس .

وروى : انه لا شيء عليه اذا تمضمض ودخل الماء حلقه ولم يتعمد وان كرره ثلاثاً .

وقال الصادق عليه السلام : اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه .

وقال عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم يتم صومه ولا يقضى .

وقال عليه السلام : من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء .

وسئل عليه السلام عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلعت الفجروتبين .

قال : يتم صومه ذلك ثم ليقضه .

وسئل عن رجل اكل او شرب بعد ما طلعت الفجر في شهر رمضان . فقال :
ان كان حين قام نظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا إعادة
عليه ، وان كان قام فأكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلعت الفجر فليتم
صومه ويقضى يوماً آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة .

وقال له رجل : أمر الجارية ان تنظر طلعت الفجر ام لا . فتقول : لم يطلع
بعد فأكل ثم انظر فأجده قد كان طلعت حين نظرت . قال : اقضه أما انك لو كنت
انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء .

وسئل عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر ، فناداهم انه قد طلعت الفجر فكف بعضهم وظن بعض انه يسخر فأكل
قال : يتم صومه ويقضى .

وسئل الصادق عليه السلام عن قوم صاموا من شهر رمضان فغشيهم سحب
أسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فأفطر بعضهم ، ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس . فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، ان الله يقول « واتموا
الصيام الى الليل »^(١) فمن أفطر قبل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً . وحمل
على الظن الضعيف او التقية .

وسئل عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء
غيمة فأفطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب . فقال : قد تم صومه
ولا يقضيه .

وسئل الباقر عليه السلام عن رجل ظن أن الشمس قد غابت فأفطر ثم ابصر
الشمس بعد ذلك . قال : ليس عليه قضاء .

وافطر الصادق عليه السلام في زمان ابي العباس على مائتته يوم الشك

(١) سورة البقرة : ١٨٧ ونصها « ثم اتموا الصيام » .

وكان من شهر رمضان . فقال له : رجل تفطر يوماً من رمضان . قال : أى والله افطر يوماً من رمضان احب الي من ان تضرب عنقي . ونحوه آخر .

باب

وقت الامسك واحكامه

سئل الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام والشراب ؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر »^١ . فقال : بياض النهار من سواد الليل . وروى : هو الفجر الذى لا يشك فيه .

وروى : ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل وكان بلال لا يؤذن حتى يطلع الفجر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم .

وقال صلى الله عليه وآله : ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

وقال عليه السلام : ان الله لما فرض الصيام كان الرجل اذا نام قبل أن يفطر حرم عليه الاكل بعد النوم أفطر أولم يفطر ، وكان رجل من الصحابة فى حفر الخندق فى شهر رمضان ، فلما فرغ وراح الى اهله صلى المغرب وابطأت عليه زوجته بالطعام فغلب عليه النوم ، فلما أحضرت الطعام أنهته فقال : انى قد نمت وحرمت علي ، فطوى ليلته وأصبح صائماً ، فغدا الى الخندق فغشى عليه ، فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله عن حاله فأخبره ، فأنزل الله « فكلوا واشربوا

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

حتى يتبين « الآية .

وقال عليه السلام : ان الله لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل في شهر رمضان لابليل ولا بالنهار على معنى صوم بنى اسرائيل في التوراة ، فكان محرماً على هذه الامة وكان شبان من المسلمين ينكحون نساءهم سرّاً لقلّة صبرهم فسأل النبي صلى الله عليه وآله الله في ذلك فأنزل الله « احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم »^١ الآية فنسخت ماتقدمها ، فأحل الله النكاح بالليل في شهر رمضان . وقال الصادق عليه السلام : ان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر . وقال رجل لابي ابراهيم عليه السلام : يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فأنتسحر مصباحاً . قال : تفطر ذلك اليوم لانك أكلت مصباحاً .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هوذا وقال الاخر ما أرى شيئاً . قال : فيأكل الذي لم يتبين له الفجر ، وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ، ان الله يقول « كلوا واشربوا حتى يتبين لكم »^٢ وقال له رجل : آكل في شهر رمضان بالليل حتى اشك في الفجر قال : كل حتى لاتشك .

وسئل الباقر والصادق عليهما السلام عن رجل تسحر وهو يشك في الفجر . قال : لا بأس « كلوا واشربوا » الآية ، وارى ان يستظهر في رمضان ويتسحر قبل ذلك .

وقال الصادق عليه السلام : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

(١) سورة البقرة : ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٧ .

وكان ابو الحسن عليه السلام فى المسجد الحرام فى شهر رمضان وأتاه غلام له ومعه قلة وقدح فحين قال المؤذن الله اكبر صب فتناوله وشرب .

باب

جملة من آداب الصائم

قال الصادق عليه السلام : كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره ، وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه .
وقال عليه السلام : من كتم صومه قال الله ملائكتى عبدى استجار من عذابى فأجيره .

وقال عليه السلام : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .
وقال ابو الحسن عليه السلام : قبلوا فان الله يطعم الصائم ويستقيه فى منامه .
وقال الصادق عليه السلام : من فطر صائماً فله مثل اجره .
وقال عليه السلام : ان افطارك اخاك الصائم يعدل رقبة من ولد اسماعيل .
وقال عليه السلام : فطرك لآخيك وادخالك السرور عليه أعظم من اجر صيامك .

وقال عليه السلام : من فطر مؤمناً كان كفارة لذنبه الى قابل .
وقال عليه السلام : يستحب للعبد أن لا يدع السحور . وروى السحور بركة .
وروى : تسحروا ولو بجرع الماء ألا صلوات الله على المتسحرين .
وروى : تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالقيام على قيام الليل .
وكان عليه السلام يفطر على الاسودين التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما .

وروى يستحب السحور ولو بشربة من ماء .

وروى : ان افضله التمر والسويق .
وكان عليه السلام اذا افطر قال «اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله
منا» ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر .
وقال عليه السلام: يستجاب دعاء الصائم عند الافطار .

وقال السجاد عليه السلام : من قرأ انا انزلناه عند فطوره وعند سحوره كان
فيما بينهما كالمتشحط بدمه فى سبيل الله .

وقال الباقر عليه السلام فى رمضان يصلى ثم يفطر الا أن يكون مع قوم
ينتظرون الافطار فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صل والافابدأ بالصلاة . قيل : ولم
ذلك ؟ قال : لانه قد حضر ك فرضان الافطار والصلاة فابدأ بأفضلهما وافضلهما
الصلاة . ثم قال: تصلى وانت صائم فتكتب صلاتك لك فتختتم بالصوم احب الي .
وقال الصادق عليه السلام : يستحب للمصائم ان قوى على ذلك ان يصلى
قبل ان يفطر .

وروى : ان كنت ممن تنازعتك نفسك الى الافطار فابدأ بالافطار .
وقال الباقر عليه السلام: من نوى الصوم ثم دخل على اخيه فسأله أن يفطر
عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانه يحسب له بذلك اليوم عشرة ايام .

وقيل له : الرجل يدعونى وهو يوم صومى . فقال : أجه وافطر .
وقال رجل لابي الحسن عليه السلام : أدخل على القوم وهم يأكلون وقد
صليت العصر وأنا صائم فيقولون افطر . فقال: افطر فانه افضل .

وقال عليه السلام: مامن صائم يحضر قوماً يطعمون الاسبحت اعضاؤه وكانت
صلاة الملائكة عليه وكانت صلاتهم استغفاراً .

وكان عليه السلام اول ما يفطر عليه فى زمن الرطب الرطب وفى زمن التمر
التمر .

وكان عليه السلام اذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء .
وقال الصادق عليه السلام : اذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقي كبده
وغسل الذنوب من القلب .

وقال عليه السلام : الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب .
وقال عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أفطر بدأ بحلوا
يفطر عليها ، فان لم يجد فسكرة أو تمرات ، فاذا أعوز ذلك كله فماء فاتر .
وكان علي عليه السلام يستحب ان يفطر على اللبن . وروى على السويق .
وروى على التمر والسكران وجده .

وروى : من أفطر على تمر حلال زيد في صلاته مائة صلاة .
وقال عليه السلام لرجل : هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام ورداً من
ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر .
وقال الصادق عليه السلام : اذا صمت فليصم سمعك وبصرك عن الحرام
والقبيح ، ودع المرء وأذى الخادم ، وليكن عليك وقار الصائم ، ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك .

وقال عليه السلام : ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، فاحفظوا
ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا .

وروى : من صام شهر رمضان في انصتات وسكوت وكف سمعه وبصره
ولسانه وفرجه وجوارحه من الكذب والحرام والغيبة تقريباً قربه الله منه .

وقال عليه السلام : لا يكتن يوم صومك كيوم فطرك ، واياك والمباشرة والقبلة
والقهقهة بالضحك ، فان الله يمقت ذلك .

وقال عليه السلام : اذا صام أحدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احداً
ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله ، فان جهل عليه أحد فليحتمل .

وروى : ان من المكروهات الرفث فى الصوم .
وقال الصادق عليه السلام: تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفى الحرم
وفى يوم الجمعة وان يروى بالليل . قيل: وان كان شعر حق؟ قال: وان كان شعر حق.
وقال عليه السلام: لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد فى شهر رمضان بليل ولا نهار.
فقال له اسماعيل : وان كان فينا ؟ قال : وان كان فينا .

وقال رجل للصادق عليه السلام: ان أصحابنا يروون عن آبائك عليهم السلام
ان الشعر ليلة الجمعة ويوم الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل مكروه وقد
هممت ان ارثى ابا الحسن عليه السلام وهذا شهر رمضان . فقال : ارث ابا الحسن
عليه السلام فى ليلة الجمعة وفى شهر رمضان وفى الليل وفى سائر الايام فان
الله يكافيك .

باب

احكام الصوم فى السفر والسفر فى الصوم

قال عليه السلام: ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالتقصير والافطار.
وسأله رجل: أصوم شهر رمضان فى السفر؟ فقال: لا . قال: انه على يسر.
فقال: ان الله تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان ايعجب
احدكم أو تصدق بصدقة أن ترد عليه .

وقال الباقر عليه السلام : سمي رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً صاموا
حين قصر وأفطر عصاة فهم العصاة الى يوم القيامة .

وقال الصادق عليه السلام: لو أن رجلاً مات صائماً فى السفر ماصليت عليه .

وقال عليه السلام: الصائم فى شهر رمضان فى السفر كالمفطر فيه فى الحضر .

وقال على بن الحسين عليه السلام : اما صوم السفر والمرضى فان العامة قد

اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر ، واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعاً ، فان صام في حال السفر أو في حال المرض فعليه الاعداء ، فان الله يقول «فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر»^(١).

وقيل للصادق عليه السلام : رجل صام في السفر . فقال : ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شىء عليه .

وقال عليه السلام : من صام في السفر بجهالة لم يقضه .
وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم ثم يبدو له أن يسافر . قال : يقيم أفضل الا أن يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله .

وروى نهى مطلق ورخصة مطلقة . وحمل على التفصيل .
وروى : ان تشييع الاخ والافطار افضل من الاقامة والصوم .
وقال عليه السلام : ليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه ، فاذا مضت ليلة ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء .

وقال رجل للصادق عليه السلام : يدخل علي شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرني نية زيارة ابي عبد الله عليه السلام فأزوره وافطر او اقيم وازوره بعد ما افطر . فقال له : اقم حتى تفطر . قال : فهو أفضل ؟ قال : نعم ، اما تقرأ كتاب الله «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٢).

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٨٥ .

وقال عليه السلام : هما والله سواء اذا قصرت افطرت واذا أفطرت قصرت .
وقال عليه السلام : اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان .

وسئل عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم . فقال :
ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد
الزوال فليتم يومه .

وقال عليه السلام : اذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من
الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم .
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان أفطر فى منزله؟
قال : اذا حدث نفسه فى الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث
نفسه من الليلة ثم بداله فى السفر من يومه اتم صومه .

وقال الرضا عليه السلام فى حديث : لو انه خرج من منزله يريد النهروان
ذاهباً وجائياً كان عليه ان ينوى من الليل سفراً والافطار ، فان هوا صبح ولم ينو
السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك .

وروى : ان خرج بعد الفجر ولم يكن نوى صام . وحمل على التقية .
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل
أهله حين يصبح او ارتفاع النهار . قال : اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال : ان قدم
قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به .

وروى فى المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه
ان يتم صومه ولا قضاء عليه ، يعنى اذا كانت جنبته من احتلام .

وقال السجّاد عليه السلام : اما صوم التّأديب فانه يؤمر الصّبي بالصوم ، وكذلك المسافر اذا أكل اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

وروى في مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل : لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئاً ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل .

وروى جواز الجماع لمن دخل من سفر بعد العصر فأصاب امرأته حين طهرت من الحيض .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مرض في شهر رمضان ، فلما برء اراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم ؟ قال : اذا رجع فليقضه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في مكان هل عليه صوم . قال : لاحتى يجمع على مقام عشرة ايام .

وروى : ان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم .

وروى في رجل نذر أن يصوم كل يوم سبت لا تتركه الامن علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك .

وروى فيمن نذر يوماً فوافق سفرأ او مرضاً قد وضع الله عنه الصوم في هذه الايام ويصوم يوماً بدل يوم .

وروى في امرأة نذرت صوم يوم ما بقيت فخرجت الى مكة قال : لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها .

وروى فيمن جعل لله عليه صوم يوم مسمى بصوم ابدأ في السفر والحظر . وحمل على من شرط ذلك .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول « لله علي أن يصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل » فيعرض له امر لا بد ان يسافر . قال : اذا سافر فليفطر لانه لا

يحل له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره والصوم فى السفر معصية . وروى :
لا صيام فى السفر الا ثلاثة ايام التى قال الله فى الحج .

وروى : النذر المعين سفرأ وحضراً وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض
من عرفات قبل الغروب وثلاثة ايام دم المتعة .

وقال الصادق عليه السلام : ان كان لك بالمدينة مقام ثلاثة ايام فصم الاربعة
والخميس والجمعة فان ذلك مما يعد فيه الفضل .

وخرج الصادق عليه السلام من المدينة فى ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو فى السفر فأفطر ، فقيل له : تصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان
عزم من الله عزوجل على الافطار .

وفى رواية : ان ذلك تطوع فلنا ان نفعل ماشئنا ، وهذا فرض فليس لنا ان
نفعل الا ما امرنا . وروى نهى . وحمل على الكراهة .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر ومعه جارية فى شهر رمضان
هل يقع عليها ؟ قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر فيصيب امرأته حين
طهرت من الحيض أيا وقعها . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام عن الرجل يسافر فى شهر رمضان ومعه جارية له أفله
ان يصيب منها بالنهار ؟ فقال : سبحانه الله أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان ،
ان الله قد رخص للمسافر فى الافطار ولم يرخص له فى مجامعة النساء فى السفر بالنهار
فى شهر رمضان ، واني اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الا القوت ولا اشرب
الا الري . وحمل على الكراهة .

وقال الصادق عليه السلام : ان الله قد رخص للمسافر فى الافطار والتقصير

وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة والسنة لاتقاس .

باب

احكام الشيخ والشيخة وذى العطاش فى الصوم

قال الباقر عليه السلام : الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما
وان لم يقدر ا فلا شىء عليهما .

وروى بمدين من طعام . وحمل على الاستحباب .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»^(١)

قال : الشيخ الكبير والذى يأخذه العطاش ، وعن قوله تعالى « فمن لم يستطع
فأطعام ستين مسكيناً »^(٢) قال : من مرض او عطاش .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان .

قال : يتصدق فى كل يوم بما يجزى من طعام مسكين .

وسئل عليه السلام عن قوله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»

قال : الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطش او شبه ذلك فعليهم لكل
يوم مد .

وسئل عليه السلام عن الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم قال : يصوم عنه بعض ولده .

قيل : فان لم يكن ولد؟ قال : فأدنى قرابته . قيل : فان لم يكن له قرابة ؟ قال :

تصدق بمد فى كل يوم ، فان لم يكن عنده شىء فليس عليه شىء .

وسئل عليه السلام عن الآية قال : الشيخ الكبير الذى لا يستطيع والمريض .

وقال عليه السلام : ايما رجل كان كبيراً لا يستطيع الصيام فانما عليه لكل

(١) سورة البقرة : ١٨٤ .

(٢) سورة المجادلة : ٤ .

يوم أفطر فدية طعام وهو مد لكل مسكين .

وقال عليه السلام فى الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه ؟ قال :
يشرب بقدر مايمسك ريقه ولايشرب حتى يروى . وقيل له : ان لنافتيات وشباناً
لايقدرن على الصيام من شدة مايصيبهم من العطش . قال : فليشربوا بقدر ما تروى
به نفوسهم ومايحذرون .

باب

حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والمريض

قال الباقر عليه السلام : الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج
عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان لانهما لايطيقان الصوم ، وعليهما ان يتصدق
كل واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا
فيه تقضيانه بعد .

وقال رجل لابي الحسن عليه السلام ان امرأتى جعلت على نفسها صوم شهرين
فوضعت وادركها الحبل ولم تقو على الصوم . قال : فلتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين .

وسئل على بن محمد عليهما السلام عن امرأة توضع ولدها وغير ولدها فى
شهر رمضان فيشدد عليها الصوم وهي ترضع حتى يغشى عليها ولا تقوى على
الصيام اترضع وتفطر وتقضى صيامها اذا امكنتها او تدع الرضاع وتصوم . فكتب
عليه السلام : ان كانت ممن يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها واتمت صيامها ،
وان كان ذلك لا يمكنها أفطرت وارضعت ولدها وقضت صيامها متى ما أمكنتها .
وقال الصادق عليه السلام : اذا خاف على عينيه من الرمذ افطر .

وقال عليه السلام : كلما اضربه الصوم فالافطار له واجب .

وسئل عليه السلام : ما حد المرض اذا نقه فى الصيام ؟ قال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوى فليصم .

وروى : هو مؤتمن عليه مفوض اليه ، فان وجد ضعفاً فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان . وروى : اذا لم يستطع ان يتسحر .

وسئل عليه السلام : ما حد المرض الذى يفطر فيه ؟ قال : بل الانسان على نفسه بصيرة . وقال : ذاك اليه هو اعلم بنفسه .

وقال عليه السلام : اذا صدع صداعاً شديداً واذا حسم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حل له الافطار .

وسئل عليه السلام عن ترك الصيام ثلثه ايام من كل شهر . فقال : ان كان من مرض فاذا برأ فليقضه . وروى فى المريض والمسافر انهما يقضيانها . وروى : انهما لا يقضيانها .

وقال عليه السلام فيمن صام شهر رمضان وهو مريض قال : يتم ولا يعيد يجزيه وحمل على عدم الاضرار .

وقال السجاد عليه السلام : ان صام فى السفر اوفى حال المرض فعليه القضاء . وقال عليه السلام : يؤخذ الصبى بالصوم اذا راهق تأديباً وليس بفرض ، وكذلك من أظفر لعله من اول النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديباً وليس بفرض .

باب

حكم المغمى عليه والحائض والمستحاضة والنفساء

سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوماً او اكثر . فكتب عليه السلام : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

وروى: لا يقضى الصوم ولا الصلاة، وكلما غلب الله عليه فإله أولى بالعدر .
وقال الصادق عليه السلام : يقضى المغمى عليه كلما فاته .
وسئل الصادق عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النهار كان
العشي حاضت انفطر؟ قال : نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر .
وسئل عن امرأة رأت الطهر في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم
تطعم . قال : تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم .
وقال عليه السلام : اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمشت .
وسئل عليه السلام عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال: تصلى وتتم صومها
وتقضى .

وروي : انها ان حاضت بعد الزوال تعتد بصوم ذلك اليوم . وحمل على
استحباب الامساك وان وجب القضاء .
وسئل عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر أتمت ذلك اليوم ام تفطر؟ قال:
تفطر وتقضى ذلك اليوم .
وسئل الصادق عليه السلام عن المستحاضة فقال: تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد .

باب

احكام الطفل والمجنون والجنب

سئل الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام؟ قال : ما بينه وبين
خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة ، فان هو صام قبل ذلك فدعه .
وقال عليه السلام : نحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما
اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل ، فاذا

غلبهم العطش والفرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطبقوه ، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى سبع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش أفطروا .
وقال عليه السلام: على الصبي اذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية اذا حاضت الصيام .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل ثم يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان . قال : عليه قضاء الصلاة والصوم .

وروي : ان من جامع فى اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضى صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك .

ابواب احكام شهر رمضان

باب

وجوب صومه وحكم من افطر فيه مستحلا وغير مستحل

قال الصادق عليه السلام : اذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم .
وقال عليه السلام : ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا .

وقال الرضا عليه السلام : انما جعل الصوم فى شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور ، لان شهر رمضان فريضة .

وروي : شهر رمضان نسخ كل صوم .

وقال الباقر عليه السلام : لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن

صدقة بعد الزكاة ولاعن صوم بعد شهر رمضان .
وسئل عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة
ايام . فقال : يسأل هل عليك فى افطارك فى شهر رمضان اثم ، فان قال لا فعلى
الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً .
وروى فى رجل أخذ فى شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى
الامام ثلاث مرات انه يقتل فى الثالثة .

باب

علائم شهر رمضان ومسائله وما يعرف به

قال الباقر عليه السلام : اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فافطروا
وليس بالرأى ولا بالتظنى ولكن بالرؤية .
وسئل الصادق عليه السلام عن الاهلة فقال : هى أهلة الشهور ، فاذا رأيت
الهلال فصم واذا رأيتته فأفطر .
وسئل عليه السلام عن هلال شهر رمضان فقال : لاتصم الا ان تراه ، فان
شهد اهل بلد آخر فاقضه .
وقال عليه السلام : فى كتاب علي صم لرؤيته وافطر لرؤيته ، واياك والشك
والظن ، فان خفي عليكم فأتتموا الشهر الاول ثلاثين .
وقال عليه السلام : لاتصم الا للرؤية او يشهد شاهدا عدل .
وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن اليوم الذى يشك فيه من
رمضان . فكتب عليه السلام : اليقين لا يدخل فيه الشك ، صم للرؤية وافطر للرؤية .
وقال الصادق عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا
بالتظنى .

وروى: اذا خفي الشهر فأتتموا شعبان ثلاثين يوماً وصوموا الواحد وثلاثين.
وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده
لا يبصره غيره آله ان يصوم؟ قال: اذا لم يشك فليفطر والافليصم مع الناس.

وروى: اذا لم يشك فليصم والافليصم مع الناس.
وقال الصادق عليه السلام في شهر رمضان: هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب
الشهور من النقصان.

وقال له رجل: ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوماً افضى ذلك اليوم.
قال: لا الا ان تشهد لك بينة عدول انهم رأوا الهلال قبل ذلك، فان شهدوا
فاقض ذلك اليوم.

وسئل عليه السلام عن رجل أسرته الروم ولم يصح له صوم شهر رمضان
ولم يدر أي شيء هو؟ قال: يصوم شهراً يتوخاه، فان كان الشهر الذي صامه
قبل شهر رمضان لم يجزئه، وان كان بعد شهر رمضان أجزاءه. وروى: وان كان
هو هو فقد وفق له.

وقال عليه السلام: صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت
فيه عام أول.

وروى: انه بعد اربعة سنين وفي الخامسة ستاً لاجل الكبيسة ان عرفها.
وروى: ان السماء اذا طبقت اليوم واليومين والثلاثة انظر اليوم الذي
صمت فيه من السنة الماضية وصم يوم الخامس. وحمل على الاستحباب.

وقال عليه السلام: اذا اصبح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً وصم
يوم الستين.

وقال الرضا عليه السلام: يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه، ويوم
عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه. اقول: فسر بأن اول شهر رمضان يوافق يوم

الاضحى غالباً ويوم عاشوراء يوافق اول شوال غالباً ، وحمل على استحباب الصوم يوم الشك .

وقال على عليه السلام : لأجيز فى الهلال الاشهادة رجلين عدلين .

وقال عليه السلام : لاتجوز شهادة النساء فى الهلال ولايجوز الاشهادة رجلين

عدلين .

وقال عليه السلام : شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظنى ،

وليس رؤية الهلال ان تقوم عدة فيقول واحد قد رأيتة ويقول الاخرون لم نره ،

اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ، ولايجزى فى رؤية الهلال اذا

لم تكن علة اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت فى السماء علة قبلت شهادة رجلين

عدلين .

وقال عليه السلام : ليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون . وحمل

على ما اذا عارضهم مثلهم او اكثر منهم ينظرون فلا يرون مع عدم المانع ويشهدون

بعدم وجوده .

وقال عليه السلام : ليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولون

رأينا ، انما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق .

وقال الصادق عليه السلام فى هلال رمضان : لاتصم الا ان تراه ، فان شهد

اهل بلد آخر فاقضه .

وقال عليه السلام : لاتصم ذلك اليوم الا ان يقضى اهل الامصار ، فان فعلوا

فصمه .

وقال له رجل : اكون فى الجبل فى القرية وفيها خمس مائة من الناس . فقال :

اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرتهم .

وقال الباقر عليه السلام : صم يوم يصوم الناس وافطر يوم يفطر الناس ،

فان الله جعل الاهلة مواقيت .

وروى : ان علياً عليه السلام صام بالكوفة ثمانية وعشرين يوماً من شهر رمضان، فرأوا الهلال فأمر منادياً ينادى اقضوا يوماً فان الشهر تسعة وعشرون يوماً وقال عليه السلام : ان لم تروا الهلال الامن وسط النهار او آخره فأتوا الصوم الى الليل .

وروى فيمن رأى الهلال قبل الزوال يفطر أم لا . قال : يتم الى الليل ، فانه ان كان تماماً رأى قبل الزوال .

وروى : ان الهلال بعد الزوال للمستقبلة وقبل للماضية . وحمل على الاغلبية أو التقية .

وكتب رجل الى ابي الحسن الثالث عليه السلام انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلانراه ونرى السماء ليس فيها علة ويفطر الناس ويفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى فى تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس ، فهل يجوز ما قال الحساب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار؟ فوقع : لاتصومون لشك افطر لرؤيته وصم لرؤيته .

باب

آداب شهر رمضان

قال الباقر عليه السلام : لكل شىء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان . وروى : انه يختم القرآن فى شهر رمضان عشر مرات . وروي اكثر من ذلك . وقال على عليه السلام : عليكم فى شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء ، فأما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء ، واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم . وكان على بن الحسين عليه السلام اذا كان شهر رمضان لم يتكلم فيه الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير .

وقال النبي صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان : انه قد اظلمكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان ، فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه تطوع صلاة كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور ، ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ، ومن خفف عن مملوكه خفف الله عنه حسابه .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان شد المثزر واجتنب النساء واحي الليل وتفرغ للعبادة .

وكان عليه السلام اذا دخل شهر رمضان أعتق كل اسير وأعطى كل سائل .

وقال عليه السلام : من فطر فيه صائماً كان له بذلك عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه .

وقال الصادق عليه السلام: شهر رمضان شهر الله، استكثروا فيه من التهليل والتكبير والتحميد والتسبيح ، وهو ربيع الفقراء .

وقال علي عليه السلام : لاتقولوا رمضان ، فانكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله فليصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله شهر رمضان .

وقال الباقر عليه السلام : لاتقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان ، فان رمضان اسم من اسماء الله لايجيء ولايذهب وانما يجيء ويذهب

الزائل ، ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله .

وكان عليه السلام اذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال

«اللهم اهله علينا بالامن والايمن والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق

الواسع ودفع الاسقام ، اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه ، اللهم

سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه» .

وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل ان يأتي اهله في اول ليلة من شهر رمضان .

وقال الصادق عليه السلام : من قرأ سورة العنكبوت والروم في ليلة ثلاث وعشرين فهو والله من اهل الجنة لا استثنى فيه ابداً ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثماً .

وقال عليه السلام : لو قرأ رجل ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه الف مرة لاصبح شديد اليقين بالاعتراف بما يختص فينا .

وروى : اذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كل ليلة مرة .

وكتب رجل الى المهدي يسأله عن وداع شهر رمضان فقد اختلف فيه فقيل يقرأ في آخر ليلة منه . وقيل في آخر يوم ؟ فوقع عليه السلام : العمل في شهر رمضان في لياليه والوداع يقع في آخر ليلة منه ، فان خاف ان ينقص جعله في ليلتين .

باب

حكم من اسلم فيه او استبصر

سئل الصادق عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ماضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه ؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، الا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر .
وسئل عليه السلام عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان . قال : ليس عليه الا ما أسلم فيه ، وليس عليه ان يقضى ماضى منه . وروى : ليس عليه الا ما يستقبل .

باب

قضاء الصوم عن الميت

كتب رجل الى العسكرى عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام احد الاولين وخمسة ايام الاخر؟ فوقع عليه السلام يقضى عنه اكبر ولديه عشرة ايام ولاء ان شاء .

وسئل الباقر عليه السلام عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمئت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها . قال : اما الطمئ والمرض فلا ، واما السفر فنعم .

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه صلاة او صيام . قال : يقضى عنه أولى الناس بميراثه . قيل : فان كان أولى الناس امرأة . قال : لا الا الرجال .

وسئل عليه السلام : اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان . قال : فليقض عنه من شاء من اهله .

وقال عليه السلام : اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه وليه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه وليه . وروى في المريض والنفساء : اذا لم يقدر على الصوم وماتت لا يقضى عنها .

وقال له رجل : امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فأوصتني ان اقضى عنها . قال : برئت من مرضها ؟ قال : لا ماتت فيه . قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها . قال : فاني أشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتني بذلك .

قال : وكيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فان اشتهيت ان تصوم لنفسك
فصم .

وقال عليه السلام: ان مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم
يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه أن يقضى عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه.
وقال الرضا عليه السلام : اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من
علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الاول ويقضى الشهر الثانى .

باب

حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدر كه آخر

سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدر كه شهر رمضان آخر: يتصدق عن الاول
ويصوم الثانى، فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادر كه شهر رمضان آخر
صامهما جميعاً وتصدق عن الاول .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدر كه
شهر رمضان قابل. قال : عليه أن يصوم وان يطعم كل يوم مسكيناً، فان كان مريضاً
فيما بين ذلك حتى ادر كه شهر رمضان قابل فليس عليه الصيام ان صح ، فان
تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه ان يطعم لكل يوم مسكيناً .

وقال عليه السلام : من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر فأدر كه رمضان آخر
وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فأما انا فانى صمت وتصدقت . وروى :
احب له تعجيل الصيام ، فان كان آخره فليس عليه شىء . وحمل على التأخير مع
الضعف فيقضى ولا يكفر .

وروى: ان صح بين الرمضانين فتوانى ان يقضيه حتى جاء الرمضان الاخير

فان عليه الصيام والصدقة جميعاً من اجل أنه ضيع ذلك الصيام .

باب

استحباب الجهد والاجتهاد فى ليلة القدر وتعيينها

سئل الصادق عليه السلام : كيف يكون ليلة القدر خيراً من الف شهر، قال: العمل الصالح فيها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها ليلة القدر . وقال عليه السلام: رأس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة .

وقال الباقر عليه السلام: ليلة القدر فى كل سنة فى شهر رمضان فى العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا فى ليلة القدر .

وقال الصادق عليه السلام: فى ليلة القدر اطلبها فى ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل فى كل واحدة منهما مائة ركعة وأحيهما ان استطعت .

وقيل له عليه السلام : ان لم اقدر على ذلك - يعنى احياء الليلتين - وانا قائم . قال : فصل وانت جالس . قال : فان لم استطع ؟ قال : فعلى فراشك . قال : فان لم استطع ؟ قال : لاعليك أن تكتحل اول الليل بشيء من النوم ، ان ابواب السماء تفتح فى شهر رمضان .

وقال رجل للصادق عليه السلام: الليلة التى يرمى فيها ما يرمى؟ فقال: فى احدى وعشرين وثلاث وعشرين . قيل : فان لم أقوعلى كليتهما ؟ قال : ما أيسر ليلتين فيما تطلب . قيل : فربما رأينا الهلال عندنا وجائنا من يخبرنا بخلاف ذلك . قال : ما أيسر اربع ليال تطلبها فيها .

وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين اخذ فى الدعاء حتى بزول الليل ، فاذا زال الليل صلى .

وسئل الصادق عليه السلام عن ليلة القدر كانت أوتكون في كل عام . فقال :
لورفعت ليلة القدر لرفع القرآن . وروى انه يكون ما يقدر من أمر السنة فيها
من خير أو شر ، وان لله فيه المشية محوما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب .
وسئل احدهما عليهما السلام عن ليلة القدر فقال : علامتها ان تطيب ريحها
وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت فطابت .
وروى : ان يومها مثل ليلتها .

باب

سائر الاحكام المتعلقة بشهر رمضان

قال الصادق عليه السلام : من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاؤه
متتابعاً كان افضل وان قضاؤه متفرقاً فحسن .
وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه الايام من شهر رمضان كيف يقضيها؟
فقال : ان كان عليه يومان فليفطر بينهما ، وان كان عليه خمسة ايام فليفطر بينهما اياماً ،
وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام متوالية ، فان كان عليه ثمانية ايام أو عشرة
أفطر بينهما يوماً . وحمل على الجواز وعلى من يشق عليه المتتابع .
وقال عليه السلام : ان الفائت من شهر رمضان ان قضى متفرقاً جاز متتابعاً
وان كان متتابعاً كان افضل .
وروى : ان كان عليه يومان يفصل بينهما بيوم ، وان كان اكثر من ذلك فليقضها
متوالية .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان على الرجل شيء من صيام شهر رمضان
فليقضه في أي شهر شاء اياماً متتابعة ، فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن .

وقال عليه السلام : كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين .
وقال الرضا عليه السلام : لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان ، انما الصيام
الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين .
وقال رجل للصادق عليه السلام: ان بقى علي شىء من صوم رمضان أقضيه
فى ذى الحجة . قال : نعم .

وسئل عليه السلام عن قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة وقطعه . قال : اقضه
فى ذى الحجة واقطعه ان شئت .

وقال الصادق عليه السلام: كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان ، فاذا كان شعبان صمن وصام معهن .

وسئل عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان أيام أيتطوع ؟ قال :
لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان .

وروى عنهم عليهم السلام: لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شىء من
الفرض .

وسئل الباقر عليه السلام: عن رجل اتى اهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان
قال : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شىء عليه الا يوم ، وان كان اتى
اهله بعد زوال الشمس فان عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ،
فان لم يقدر عليه صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع .

وروي ان من افطر قبل الزوال فلا شىء عليه ، وان افطر بعد الزوال فعليه
الكفارة مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان . وحمل على الاستحباب
والتشبيه فى الوجوب دون قدر الواجب .

وكتب رجل الى الرضا عليه السلام : قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر

رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى أطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعونى وانا ضيق من اطعمهم فى شهر رمضان . فكتب عليه السلام بخطه : اطعمهم .

باب

جملة من الاحكام المتعلقة بالصيام

سئل الصادق عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين . قال : تصوم وتستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين . قيل : ارأيت ان هي يئست من المحيض أنقضيه ؟ قال : لانه قضى يجزيها الاول .

وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين . قال : اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فأفطر فلا بأس ، وان كان اقل من شهراً وشهراً فعليه ان يعيد الصيام .

وقال عليه السلام : ان كان على رجل صوم شهرين متتابعين - والتتابع ان يصوم شهراً ويصوم من الاخر شيئاً او اياماً منه - فان عرض له شىء يفطر منه افطر ثم قضى مابقى عليه، وان صام شهراً ثم عرض له شىء فأفطر قبل ان يصوم من الاخر شيئاً فلم يتابع اعاد الصوم كله .

وسئل عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض . قال : يبني عليه . قيل : امرأة كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها . قال : تقضيها . قيل : فانها قضتها ثم يئست من المحيض . قال : لاتعيدها اجزأها ذلك .

وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض اذا برء يبني على صومه ام يعيد صومه كله . قال : بل

يبني على ما كان صام. ثم قال: هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عليه شيء. وروى فيمن مرض في اثناء الشهرين انه يستأنف. وحمل على مرض لا يمنع من الصوم .

وسئل عليه السلام عن رجل صام في ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان . قال : يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم ، فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيته .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوماً ثم عرض له امر . فقال : ان كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضى ما بقي ، وان كان اقل من خمسة عشر يوماً لم يجزئه حتى يصوم يوماً تاماً .

وقال علي بن الحسين عليه السلام في حديث وجوه الصوم : أما الواجب فصيام شهر رمضان ، وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار ، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب ، وصوم ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب ، هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك تتابع وليس بمتفرق ، وصيام اذى حلق الرأس واجب، وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدى، وصوم جزاء الصيد واجب ، وصوم النذر واجب ، وصوم الاعتكاف واجب .

وروى في كفارة حلف النذر : أنه يعتق رقبة مؤمنة . وروى : يتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين . وحمل على العجز عن العتق والصيام والاطعام .

وروى : كفارة يمين . وحمل على كـون المنذور غير الصوم . وروى في كفارة قتل العمد انه يجب كفارة الجمع عتق رقبة واطعام ستين مسكيناً وصوم شهرين متتابعين ، وفي قتل الخطأ وافتار شهر رمضان كفارة مخيرة .

وروي : ان من عجز عن شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً . وقال الصادق عليه السلام : كل صوم يفرق الاثلاثة ايام في كفارة اليمين .

وقال عليه السلام : السبعة الايام والثلاثة الايام فى الحج لا تفرق ، انما هي بمنزلة الثلاثة الايام فى اليمين .

وقال ابو الحسن عليه السلام : انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين .

وقال رجل للمصادق عليه السلام : انى جعلت على نفسى ان اصوم حتى يقوم القائم . قال : صم ولا تصم فى السفر ولا العيدين وَايام التشريق ولا اليوم الذى تشك فيه من شهر رمضان .

وروى فيمن حلف ان لا يأكل طعاماً نهائياً ابداً حتى يقوم قائم آل محمد . قال : صم ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اذا كنت مسافراً ولا مريضاً . وكتب رجل الى الرضا عليه السلام : رجل نذر ان يصوم اياماً معلومة فصام بعضها ثم أعتل فأفطر ابيته فى صومه أم يحتسب مما مضى ؟ فكتب اليه : يحتسب مما مضى .

وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بمكة او بالمدينة او بالكوفة شهراً فصام أربعة عشر يوماً له ان يرجع الى اهله فيصوم ما بقى عليه بالكوفة . قال : نعم .

وكتب اليه رجل : جعلت على نفسى صيام شهر بمكة وشهر بالمدينة وشهر بالكوفة ، فصمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة وبقى علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة . فكتب عليه السلام : ليس عليك شيء صم فى بلادك حتى تتمه . وسئل عليه السلام عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاد ابتلى به فقضى انه صام بالكوفة شهراً ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم عليه الجمال . قال : يصوم ما بقى عليه اذا انتهى الى بلده ولا يصوم فى سفر .

وسئل علي عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حيناً وذلك فى شكر . فقال : صم ستة اشهر تؤتى اكلها كل حين باذن ربها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسم شيئاً . قال :
يصوم ستة ايام . وروى : يوم .

وروى : ان من نذر الصوم وعجز تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير
او تمر . وروى فيمن وقت على نفسه اياماً معلومة في كل شهر فسافر : انه لا يصوم
لانه في سفر ولا يقضى اذا شهد . وروي : انه يقضى .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل عليه نذر صيام سنة فلم يستطع .
قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الاخر ثم لا بأس أن يقطع .

باب

الصوم المندوب

قال عليه السلام : الصوم جنة من النار .

وقال على عليه السلام : زكاة الابدان الصيام .

وقال الصادق عليه السلام : نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح .

وروى : من صام يوماً تطوعاً ادخله الله الجنة .

وشكى رجل الى الكاظم عليه السلام ضيق يده فقال : صم وتصدق .

وقال الصادق عليه السلام : اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان

الله عز وجل يقول «استعينوا بالصبر»^(١) يعنى الصيام .

وقال عليه السلام : من صام لله عز وجل يوماً في شدة الحر فأصابه ظمأ وكل

الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا أفطر قال الله عز وجل :

ماطيب ريحك وروحك ، ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له .

وقال الصادق عليه السلام : الشتاء ربيع المؤمن يطول فيه ليله فيستعين به

(١) سورة البقرة : ٤٥ .

على قيامه ويقصر فيه نهاره فيستعين به على صيامه .

وروى: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً اعطى ثواب صيام عشرة ايام.
وصام الصادق عليه السلام يوم الجمعة ، فقيل له : ان الناس يزعمون انه
يوم عيد فقال : كلا انه يوم خفض ودعة .

وروى: لاتصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله أو بعده. وحمل على التقية.
وقال الصادق عليه السلام: صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل
ما يفطر ، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم ، ثم صام صوم داود يوماً ويوماً لا ، ثم قبض
عليه السلام على صيام ثلاثة ايام فى الشهر وقال يعدلن صوم الدهر . قيل : واي
الايام هي ؟ قال : أول خميس فى الشهر واول اربعاء بعد العشر منه و آخر
خمس فيه .

وقال عليه السلام : اذا كان فى أول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل ،
واذا كان فى آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل .

وروي فى خميسين يتفقان فى آخر الشهر : صم الاول لعلك لاتلحق الثانى .
وروي صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر لان الله يقول « من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها »^(١) .

وقال الصادق عليه السلام : لا يقضى من صوم التطوع الا الثلاثة الايام
التي كان يصومها فى كل شهر ، ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا انى احب لك أن
تدوم على العمل الصالح .

وقيل للرضا عليه السلام : ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين . فقال:
لابأس بذلك ولا بأس بخميس بين اربعائين .

وسئل الباقر عليه السلام عن صوم ثلاثة ايام فى الشهر . فقال : فى عشرة

(١) سورة الانعام : ١٦٠ .

ايام يوم خميس وأربعاء وخميس والشهر الذى يليه اربعاء وخميس واربعاء .
وسئل الصادق عليه السلام عن صوم السنة فقال : صيام ثلاثة ايام من كل
شهر الخميس والاربعاء والخميس وان شاء الاثنيين والخميس وان شاء الاثنيين
والاربعاء والخميس وان شاء صام فى كل عشرة ايام يوماً فان ذلك ثلاثون حسنة
وان شاء ان يزيد على ذلك فليزد .

وقال رجل للباقر عليه السلام : صوم ثلاثة ايام فى الشهر أوخره فى الصيف
الى الشتاء فانى اجده اهون على . قال : نعم فاحفظها .
وقيل للصادق عليه السلام : الرجل يتعهد الشهر فى الايام القصار بصومه
لسنة . قال : لا بأس .

وسئل عليه السلام : عن الرجل يكون عليه الثلاثة الايام من الشهر هل يصلح
له ان يؤخرها او يصومها آخر الشهر ؟ فقال : لا بأس . قيل : أيصومها متوالية او
يفرق بينها ؟ قال : ما احب ان شاء متوالية وان شاء فرق بينها .

وسئل عليه السلام عن ترك ثلاثة ايام من كل شهر . فقال : ان كان من مرض
فاذا برء فليقضه .

وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام الايام من كل شهر
يصومها قضاء وهو فى شهر لم يصم ايامه . قال : لا بأس .
وروى التخيير فى صومها متوالية او متفرقة .

وسئل الصادق عليه السلام عن من لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء ؟ قال : مد من طعام لكل يوم .
وقال له رجل : ان الصوم يشتد على . فقال : لسدرهم أتصدق به افضل من
صيام يوم وما احب ان تدعه .

وروى : اطعام مسلم خير من صيام شهر .

وقال عليه السلام : ان كان من مرض فاذا برء فليقضه ، وان كان من كبر
او عطش فبذل كل يوم مد .

وروى : يتصدق عن كل يوم بمد على مسكين .

وروى : ان آدم عليه السلام صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من الشهر ، فناداه مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة الايام جعلتها لك ولولدك
من صامها في كل شهر فكأنما صام الدهر .

وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صام البيض ثلاثة ايام من كل شهر ،
فلم يزل ذلك صيامه حتى قبضه الله اليه .

وسئل عليه السلام عن صوم ايام البيض فقال : صيام مقبول غير مردود .

وسئل عليه السلام عن الصوم فقال : أين انت من البيض ثلاثة عشر وأربعة
عشر وخمسة عشر . فقال : ان لى قوة . فقال : اين أنت عن صوم داود فانه كان
يصوم يوماً ويفطر يوماً .

وقال عليه السلام : افضل الصيام صيام اخى داود .

وقال ابو الحسن عليه السلام : فى خمس وعشرين من ذى القعدة وضع
البيت ، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : من صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وروى : ان فى تسع وعشرين من ذى القعدة أنزل الله الكعبة ، وهى اول
رحمة نزلت ، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة .

وقال ابو الحسن عليه السلام : فى اول يوم من ذى الحجة ولد ابراهيم ،

فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً .

وروى : ثمانين شهراً ، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر .

وروى : من صامه كان كفارة ستين سنة .

وقال عليه السلام لرجل كان يصوم من أول ذى الحجة : ان لك بكل يوم
تصومه عدل مائة رقبة مؤمنة ومائة بدنة ومائة فرس تحمل عليها فى سبيل الله، فاذا
كان يوم التروية فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس وفى يوم عرفة كذلك
وكفارة ستين سنة قبلها وستين بعدها .

وقال الصادق عليه السلام : صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة

ستين .

وروى : فى تسع من ذى الحجة انزلت توبة داود ، فمن صام ذلك اليوم
كان كفارة تسعين سنة .

وسئل الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال : من قوى عليه فحسن
أن لم يمنعك من الدعاء، فانه يوم دعاء ومسألة فصمه وان خشيت ان تضعف عن
ذلك فلا تصمه .

وسئل الصادق عليه السلام: للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم اعظمهما
واشرفهما يوم نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام علماً للناس ، وهو يوم ثمانية
عشر من ذى الحجة ، تصومه وتكثر فيه من الصلاة على محمد وآله . قيل : فما
لمن صامه ؟ قال : صيام ستين شهراً .

وقال عليه السلام : صيام يوم غدير خم يعدل عند الله فى كل عام مائة حجة
ومائة عمرة مبرورات متقبليات .

وروى : من صامه كان أفضل من عمل ستين سنة . وروى : من صام يوم
الغدير كتب الله له صوم الدهر . وروى : الدرهم فيه بمائة الف درهم .

وقال الرضا عليه السلام فى اول يوم من المحرم : من صام هذا اليوم ثم
دعى الله استجاب الله له .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الايام التى تصام فى السنة. فقال : اليوم

السابع عشر من ربيع الاول المندى ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ،
والسابع والعشرون من رجب وهو الذى بعث فيه ، والخامس والعشرون من
ذى القعدة وهو يوم دحيت فيه الارض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من
ذى الحجة وهو يوم الغدير . وروى : من صام يوم سابع عشر من ربيع الاول
كتب الله له صيام سنة . وروى : صيام ستين سنة .

وروى فى صوم السابع والعشرين من رجب ثوابه مثل ستين شهراً . وروى :
صيام سبعين سنة .

وروى : صوم يوم النيروز .

وقال الصادق عليه السلام : صوموا العاشورا التاسع والعاشر فإنه يكفر
ذنوب سنة .

وروى فى يوم عاشوراء: صمه من غير تبييت وافطر من غير تشميت ولا تجعله
صوم يوم كاملاً وليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء .

وروى فى يوم عاشوراء كان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان
ترك . وروى النهي عن صومه تبركاً .

وروى فى الاثنين النهي عن صومه والسفر فيه .

وقال عليه السلام لرجل : ان كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم ،
فانه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله على آخرين .

وقال عليه السلام: من صام فى شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب
الله له عبادة تسعمائة سنة .

وقال عليه السلام : من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثين يوماً .

وكان على عليه السلام يصوم رجياً كله ويقول رجب شهري .

وروى : من صام ثلاثة ايام من رجب فى أوله وثلاثة ايام فى وسطه وثلاثة ايام فى آخره غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .
وقال النبى صلى الله عليه وآله : شعبان شهرى ، وكان يصومه ، وقبض على صوم شعبان ورمضان وثلاثة ايام من كل شهر .
وقال الباقر عليه السلام : من صام شعبان كان له طهراً من كل زلة ووصمة وبإدارة .

باب

الصوم المحرم

قال عليه السلام : صوم الفطر حرام وصوم الاضحى حرام .
ونهى عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق .
وقال السجاد عليه السلام : واما الصوم الحرام فهو صوم يوم الفطر ، ويوم الاضحى ، وثلاثة ايام من ايام التشريق ، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدهر حرام .
وقال الصادق عليه السلام : لا وصال فى صيام .
ونهى النبى صلى الله عليه وآله عن الوصال فى الصيام ، وكان يواصل وقال انى لست كأحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقبنى .
وقال الصادق عليه السلام : الوصال الذى نهى عنه أن يجعل عشاءه سحوره .
وقال عليه السلام : المواصل فى الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر فى السحر .
وقال عليه السلام فى قوله «لا وصال فى صيام» يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار .

وقال عليه السلام : اذا افطر من الليل فهو فضل .

وروى : لاقران بين صومين .

وقال عليه السلام : صوم الصمت حرام .

وقال عليه السلام : صوم المعصية حرام .

وقال عليه السلام : صوم الدهر حرام .

باب

الصوم المكروه مضافاً الى ما امر

قال الصادق عليه السلام : لاصيام بعد الاضحى ثلاثة ايام ولا بعد الفطر

ثلاثة ايام لانها ايام اكل وشرب .

وقال عليه السلام : لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعاً الا باذن زوجها .

وقال عليه السلام : من نزل على قوم فلا يصوم من الا باذنه .

وقال النبي صلى الله عليه وآله : من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعاً الا باذن

صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعاً الا باذنه وامره، ومن صلاح

العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم الا باذن مولاه وامره ، ومن بر الوالد

أن لا يصوم تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما، والا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأة عاصية

وكان العبد فاسداً عاصياً وكان الولد عاقاً . ونحوه غيره .

كتاب الاعتكاف

قال الصادق عليه السلام : كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً لعامة وعشراً لِمافاته.

وروى : اعتكف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين .

وقال السجاد عليه السلام: قضاء حاجة مؤمن أحب إلى الله من صيام شهرين

متتابعين واعتكافهما في المسجد الحرام .

وقال عليه السلام : صوم الاعتكاف واجب .

وقال الصادق عليه السلام : لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع .

وقال علي عليه السلام: لا يرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في مسجد

الرسول أو في مسجد جامع .

وروى : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلاة جماعة،

ولأبأس إن يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد مكة ومسجد المدائن.

وروى : لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي .
وروى : لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة ايام .

وقال الباقر عليه السلام : اذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف ، وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام .

وسئل ابو الحسن عليه السلام عن المعتكف يأتي اهله . قال : لا يأتي امرأته ليلاً ولانهاراً وهو معتكف .

وسئل الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله . قال : هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً .

وروى : ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وان جامع بالنهار فعليه كفارتان .
وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمعتكف ان يخرج الاحتاجه لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ، والمرأة مثل ذلك .

وقال عليه السلام : لا يخرج في شيء الاحتاجه او يعود مريضاً .
وروي : لا يخرج من المسجد الاحتاجه لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك .

وقال الصادق عليه السلام : ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى جمعة او جنازة او غائط .

وقال عليه السلام : المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء ، والمعتكف بغيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه .

وقال عليه السلام : ينبغي للمعتكف أن يشترط كما يشترط المحرم .
وقال عليه السلام : اذا مرض المعتكف أو طمئت المعتكفة يأتي بيته ثم يعيد اذا برىء ويصوم .

وروي: وليس على المريض ذلك .

وقال عليه السلام: المعتكفة اذا طمئت ترجع الى بيتها، فاذا طهرت رجعت
فقضت ما عليها .

وقال الباقر عليه السلام: المعتكف لا يشم الطيب ، ولا يتلذذ بالريحان ، ولا
يمارى ولا يشتري ولا يبيع .

فهرس الكتاب

- ٥ وجوب الصلاة وبيان الفرائض الخمس
- ٦ وجوب اتمامها وتحريم الاستخفاف بها
- ٧ الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة
- ٨ استحباب الاكثار من التنفل واختيارها على بقية العبادات
- ٩ ان لكل ركعتين من النوافل تشهداً وتسليماً
- ٩ تأكيد استحباب المداومة على النوافل
- ١٠ استحباب قضاء النوافل والتصدق عنها
- ١١ تأكيد استحباب المداومة على صلاة الليل
- ١٢ مايسقط من الفرائض والنوافل فى السفر
- ١٣ استحباب صلاة الف ركعة فى كل يوم وليلة
- ١٤ ان صلاة الاضحى بدعة
- ١٤ المحافظة على الصلوات فى أوقاتها
- ١٦ اشتراط العلم بدخول الوقت

١٧	الصلاة قبل دخول الوقت وفي آخر الوقت
١٨	اوقات الفرائض الخمس واحكامها
٢٠	ما تعرف به الاوقات
٢٢	وقت فضيلة المغرب والعشاء والصبح
٢٤	اوقات النوافل المرتبة فضيلة واجزاء
٢٧	الجمع بين الصلاتين في وقت واحد
٢٨	التنفل في وقت الفريضة
٢٩	ما يكره وما لا يكره من النوافل
٣٠	قضاء ما فات كما فات
٣٠	قضاء الفرائض ووجوب الترتيب بينها
٣٢	تعيين القبلة ووجوب التوجه اليها
٣٦	حكم من صلى وتبين له الانحراف
٣٧	حكم الصلاة في السفينة
٣٨	الصلاة على الراحلة والمحمل
٤١	وجوب ستر العورة في الصلاة
٤٤	ما لا تجوز الصلاة فيه
٤٧	ما تكره الصلاة فيه
٥٣	ما تستحب الصلاة فيه
٥٥	ما تجوز الصلاة فيه
٥٨	الصلاة في ثوب الغير
٥٨	بقية احكام الحرير والذهب
٦٠	سائر الاحكام المتعلقة بلباس المصلي

- ٦٣ جواز الصلاة في كل مكان الا المغصوب
- ٦٤ حكم اجتماع الرجل والمرأة في الصلاة
- ٦٦ عدم بطلان الصلاة بالمرور قدام المصلي
- ٦٧ الاماكن التي لاتجوز الصلاة فيها
- ٦٨ مايكره الصلاة فيه
- ٧١ مايكره استقباله في الصلاة
- ٧٣ الاماكن التي تجوز الصلاة فيها
- ٧٥ مكان صلاة الزائر للنبي والائمة عليهم السلام
- ٧٦ استحباب تفريق الصلاة في اماكن متعددة
- ٧٧ استحباب اتيان المساجد والصلاة فيها
- ٨٠ جملة من مساجد يتأكد الصلاة فيها
- ٨٢ بناء المساجد وما يتعلق بها
- ٨٥ مايكره في المساجد
- ٨٨ مايحرم في المساجد
- ٨٨ مايستحب في المساجد
- ٨٩ احكام الصلاة في المساجد وآدابها
- ٩٢ احكام المسجد الحرام
- ٩٤ احكام مساجد المدينة
- ٩٥ احكام مسجد الكوفة
- ٩٩ مايسجد عليه
- ١٠٣ استحباب الاذان والاقامة والتعويل على الثقة فيهما
- ١٠٥ مايستحب له الاذان والاقامة

١٠٦	وقت الاذان
١٠٧	المؤذن واحكامه وصفاته
١٠٩	الكلام فى الاذان والاقامة وبينهما وبعدهما
١١٠	مايستحب الفصل به بين الاذان والاقامة
١١١	كيفية الاذان واحكامه
١١٢	نسيان الاذان والاقامة أو بعضهما
١١٣	حكاية الاذان
١١٤	سائر الاحكام المتعلقة بالاذان والاقامة
١١٦	القيام للصلاة وكيفيةها وآدابها
١١٨	وجوب القيام فى الصلاة الواجبة
١٢٠	وجوب الاستيناف فى القيام
١٢١	حكم التوكي على احدى الرجلين
١٢١	استحباب الدعاء بالمأثور
١٢٢	جواز صلاة النافلة جالساً اختياراً
١٢٣	حد العجز عن القيام وتجدد القدرة
١٢٣	الصلاة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود
١٢٤	احكام صلاة المجالس وانحطاط القائم
١٢٤	الصلاة فى السفينة
١٢٥	النية والعدول فيها
١٢٦	الاقبال بالقلب فى الصلاة والخشوع
١٢٧	تكبيره الاحرام
١٣٠	وجوب الفاتحة واحكامها

١٣١	احكام مطلق السورة
١٣٤	احكام تعيين السورة
١٤٠	آداب القراءة
١٤٢	استحباب الجهر فى الجمعة وغيرها
١٤٥	حكم ترك القراءة ونسيانها والشك فيها
١٤٦	قراءة العزيمة فى الصلاة
١٤٨	حكم القراءة من المصحف
١٤٨	تخير المصلى فيما عدا الاولتين بين الحمد والتسبيح
١٥٠	تعلم القراءة الواجبة المشهورة
١٥١	نبذة من احكام سجود التلاوة
١٥٣	القنوت واحكامه
١٥٨	الركوع واحكامه
١٦٤	السجود واحكامه
١٧٠	التشهد واحكامه وما يتعلق به
١٧٣	التسليم واحكامه
١٧٥	التعقيب واحكامه وما يتعلق به
١٨٢	سجدة الشكر وأحكامها
١٨٣	لايقطع الصلاة غير القواطع المنصوصة
١٨٤	قواطع الصلاة المنصوصة
١٨٦	مالايقطع الصلاة
١٨٨	مايكروه فى الصلاة
١٨٩	حمد الله عند العطاس وسماعه

١٩٠	قتل المصالي الدواب وطرح القملة ودفنها
١٩٠	قطع الصلاة للضرورة
١٩١	سائر مايسوغ فعله في الصلاة وما لايسوغ
١٩٣	صلاة الجمعة وآدابها واحكامها
١٩٤	شرائط الجمعة
١٩٦	كيفية الجمعة
١٩٧	وقت الجمعة والخطبتين واحكامهما
١٩٩	سائر احكام صلاة الجمعة
٢٠٢	نوافل الجمعة
٢٠٣	مايتعلق بيوم الجمعة وليلته من الاعمال والتروك
٢٠٨	صلاة العيد واحكامه ومايتعلق به
٢١٦	صلاة الايات ومايتعلق بها
٢٢٠	صلاة الاستسقاء وسائر احكامها
٢٢٢	نافلة شهر رمضان وكثرة العبادة فيه
٢٢٤	صلاة جعفر واحكامها
٢٢٧	صلاة الاستخارة وكيفيةها وجملة من احكامها
٢٣١	سائر الصلوات المندوبة
٢٣٦	صلاة النبي والائمة عليهم السلام
٢٣٨	صلوات اليوم والليلة وصلوات الحوائج
٢٤٠	صلاة الليل واحكامها
٢٤١	الصلوات المتعلقة بالاسبوع
٢٤٢	الخلل المبطل للصلاة

٢٤٤	عدم بطلان الصلاة بالزيادة
٢٤٥	نبذة من احكام سجدة السهو
٢٤٥	العمل بغلبة الظن عند الشك فى عدد الركعات
٢٤٦	وجوب البناء على الاكثر عند الشك
٢٤٦	الشك فى عدد الركعات وأحكامه
٢٤٩	ان كثير السهو لا يلتفت
٢٥٠	ما يقال فى سجدة السهو
٢٥٠	التحفظ من السهو
٢٥١	حكم الشك فى افعال الصلاة
٢٥١	سهو الامام والمأموم
٢٥٢	سائر الاحكام المتعلقة بالسهو
٢٥٣	قضاء الصلوات وسائر احكام القضاء
٢٥٦	التطوع بقضاء الصلاة عن الميت
٢٥٨	فضل صلاة الجماعة وتأكدتها ومحالها
٢٦٠	ما تجوز فيه الجماعة وما لا تجوز
٢٦١	ما يتعلق بصفوف الجماعة من الاحكام
٢٦٤	شروط الامام واحكامها
٢٦٩	مرجحات الامامة عند التعارض
٢٧٠	احكام الامام
٢٧٢	احكام الاقتداء
٢٧٧	آداب الاقتداء
٢٧٨	اختيار صلاة الجماعة على غيرها

- ٢٧٩ سائر الاحكام المتعلقة بالجماعة
- ٢٨٢ وجوب القصر عند الخوف سفراً وحضراً
- ٢٨٤ احكام صلاة الخوف
- ٢٨٦ اشتراط المسافة فى وجوب القصر
- ٢٨٧ وجوب القصر على من قصد أربعة فراسخ
- ٢٨٨ شرائط القصر
- ٢٩٢ جملة من احكام المكارى والجمال
- ٢٩٤ ان القصر عزيمة فى السفر
- ٢٩٥ تخيير المسافر فى الاماكن الاربعة بين القصر والاتمام
- ٢٩٦ سائر الاحكام المتعلقة بالقصر والاتمام
- ٣٠١ وجوب الزكاة وجملة من أحكامها
- ٣٠٢ جملة من الحقوق المالية سوى الزكاة
- ٣٠٣ ماتجب فيه الزكاة وماتستحب فيه
- ٣٠٥ من تجب عليه الزكاة
- ٣٠٧ زكاة الابل واحكامها
- ٣٠٩ زكاة البقر والغنم وجملة من احكامها
- ٣١٠ زكاة النقدين
- ٣١١ اشتراط بلوغ النصاب فى النقدين
- ٣١٢ اشتراط وجود النصاب بعينه من النقدين
- ٣١٣ اشتراط كون النقدين منقوشين دراهم ودنانير
- ٣١٣ حكم الفرار من الزكاة
- ٣١٥ وجوب زكاة النقدين مع الشرائط فى كل سنة

٣١٥	جواز اخراج القيمة واستحباب العين
٣١٦	سائر الاحكام المتعلقة بالنقدين
٣١٧	زكاة الغلاة وأحكامها
٣١٩	سائر احكام الزكاة
٣٢١	المستحقين للزكاة وأصنافهم
٣٢٥	دفع الزكاة الى المستحق وأحكامه
٣٢٨	حكم ما يأخذه الجائر على وجه الزكاة
٣٢٨	اخراج الزكاة عن الميت
٣٢٩	كيفية اعطاء الزكاة واحكامه
٣٣٢	حكم نقل الزكاة من البلد
٣٣٣	تصرف المستحق فى الزكاة كيف شاء
٣٣٣	دفع الزكاة فى الحج وفى الرقاب
٣٣٤	قضاء الدين من الزكاة
٣٣٥	استحباب اخراج الزكاة المفروضة علانية
٣٣٦	وقت التسليم والنية واحكامها
٣٣٧	الفطرة واحكامها وما يتعلق بها
٣٤١	سائر الاحكام المتعلقة بالفطرة
٣٤٧	فضل الصدقة ومحالها وأوقاتها وأنواعها
٣٤٨	اوقات الصدقة
٣٥٠	من يتصدق عليه وأحكامه
٣٥٢	آداب الصدقة
٣٥٣	المواساة والايتار

٣٥٤	السؤال واحكامه
٣٥٥	سائر الاحكام المتعلقة بالصدقة
٣٥٩	وجوب الخمس ومايجب فيه
٣٦١	النصاب واعتباره فى المعدن والكنز والغوص
٣٦٢	تقسيم الخمس وكيفيته
٣٦٣	الانفال ومايختص بالامام
٣٦٥	حكم حصة الامام وحقه
٣٦٩	وجوب الصوم وعلته وفضله
٣٦٩	النية ووقتها وأحكامها
٣٧٢	مايمسك عنه الصائم واحكامه
٣٧٤	مايكروه للصائم
٣٧٨	حكم من أصبح جنباً ومن تعمد البقاء على الجنابة
٣٧٩	عدم بطلان الصوم بمص لسان الغير
٣٨٠	مايوجب فعله القضاء والكفارة
٣٨٢	مايوجب فعله القضاء
٣٨٥	وقت الامساك واحكامه
٣٨٧	جملة من آداب الصائم
٣٩٠	احكام الصوم فى السفر والسفر فى الصوم
٣٩٥	احكام الشيخ والشيخة وذى العطاش
٣٩٦	حكم الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن والمريض
٣٩٧	حكم المغمى عليه والحائض والمستحاضة والتفساء
٣٩٨	احكام الطفل والمجنون والجنب

٣٩٩	وجوب صوم شهر رمضان وحكم من أفطر مستحلا
٤٠٠	علائم شهر رمضان ومسائله وما يعرف به
٤٠٣	آداب شهر رمضان
٤٠٥	حكم من اسلم فيه او استبصر
٤٠٦	قضاء الصوم عن الميت
٤٠٧	حكم من كان عليه قضاء شهر رمضان فأدر كه آخر
٤٠٨	استحباب الجد والاجتهاد فى ليلة القدر
٤٠٩	سائر الاحكام المتعلقة بشهر رمضان
٤١١	جملة من الاحكام المتعلقة بالصيام
٤١٤	الصوم المندوب
٤٢٠	باب الصوم المحرم
٤٢١	الصوم المكروه
٤٢٢	احكام الاعتكاف







